

كتاب الطهارة

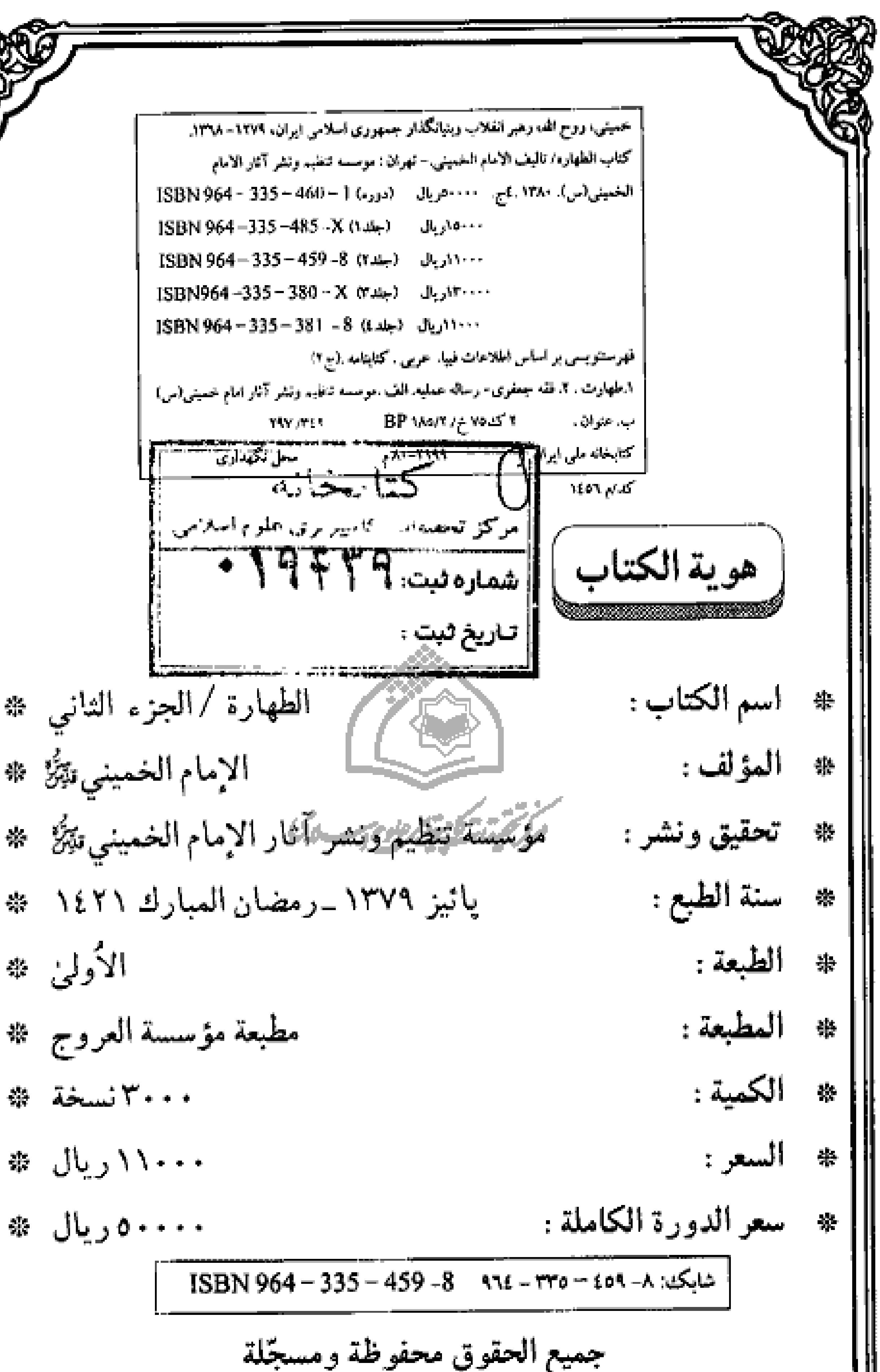
المجلد الثاني

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الإمام الخميني قدس سره

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره



خمينى، روح الله رهبر انقلاب وبنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨.
كتاب الطهارة/ تاليف الامام الخميني. - تهران : موسسه تنظيم ونشر آثار الامام
الخميني(س). ١٣٨٠. ٤ج. ٥٠٠٠٠ ريال (دوره) ISBN 964 - 335 - 460 - 1
١٥٠٠٠ ريال (جلد ١) ISBN 964 - 335 - 485 - X
١١٠٠٠ ريال (جلد ٢) ISBN 964 - 335 - 459 - 8
١٣٠٠٠ ريال (جلد ٣) ISBN964 - 335 - 380 - X
١١٠٠٠ ريال (جلد ٤) ISBN 964 - 335 - 381 - 8
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا. عربى. كتابنامه. (ج ٢)
١. طهارت. ٢. فقه جعفرى - رساله عمليه. الف. موسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينى(س)
ب. عنوان. ٢ ك ٧٥ خ/ ١٨٥/٢ BP ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانه ملى ايران ٢٦٩٩-٨٠م
كد/م ١٤٥٦

هوية الكتاب

❋ اسم الكتاب : الطهارة / الجزء الثاني ❋

❋ المؤلف : الإمام الخميني قدس سره ❋

❋ تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ❋

❋ سنة الطبع : پائيز ١٣٧٩ - رمضان المبارك ١٤٢١ ❋

❋ الطبعة : الأولىٰ ❋

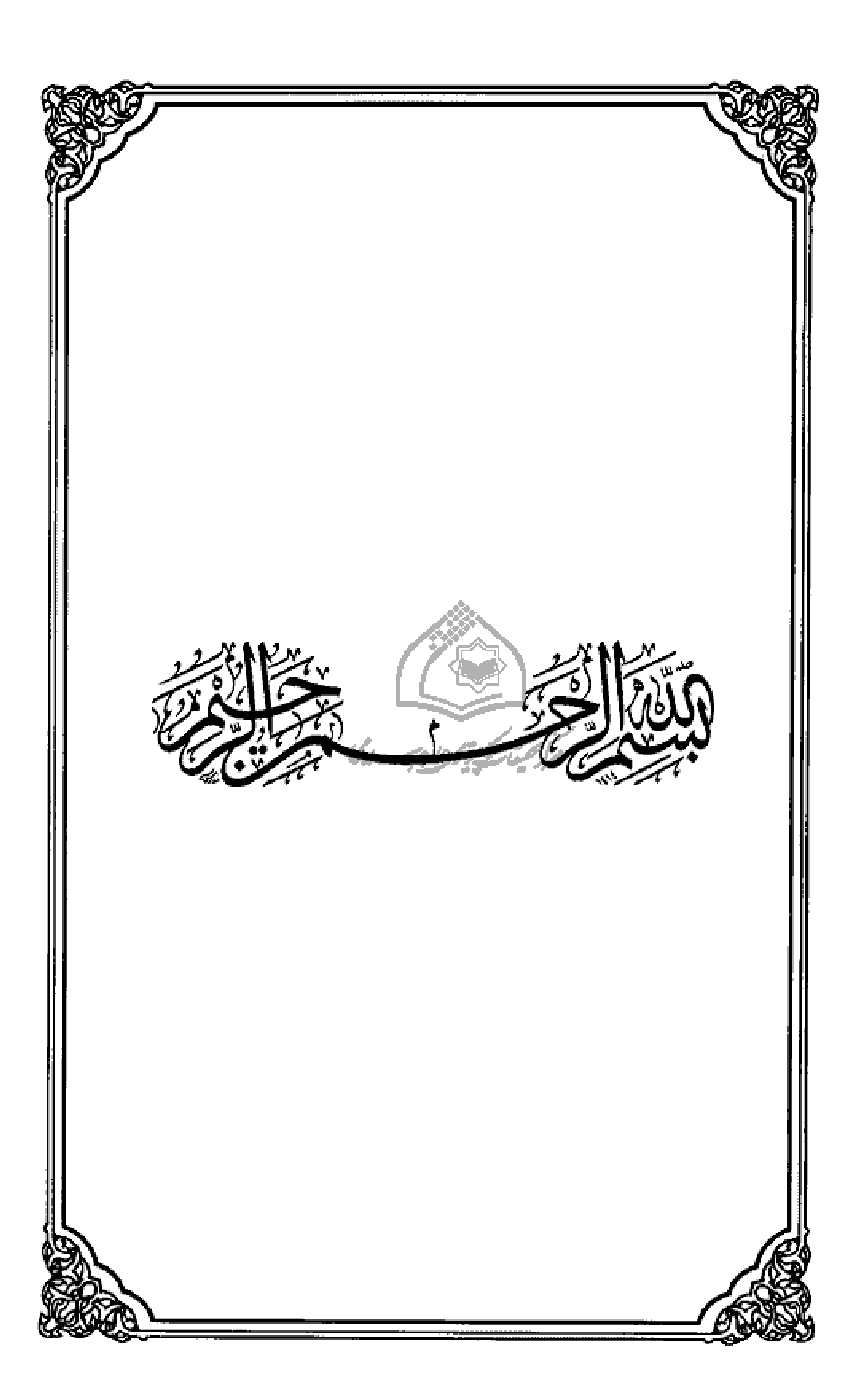
❋ المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ❋

❋ الكمية : ٣٠٠٠ نسخة ❋

❋ السعر : ١١٠٠٠ ريال ❋

❋ سعر الدورة الكاملة : ٥٠٠٠٠ ريال ❋

شابك: ٨- ٤٥٩ - ٣٣٥ - ٩٦٤ ISBN 964 - 335 - 459 - 8


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وبعد...

فلمّا انجرّ بحثنا إلى الطهارة الترابية أحببت أن أُفرد فيها رسالة لذكر مهمّات أحكامها، ولمّا كان التيمّم ماهية ذات إضافة إلى المتيمّم، وإلى ما يتيمّم به، ولها أحكام، صارت المباحث فيها أربعة:

بحث في ماهيته.

وآخر في المتيمّم.

وثالث فيما يتيمّم به.

ورابع في الأحكام.

ونحن نذكر المباحث على ترتيب «الشرائع» لكون بحثنا موافقاً له وإن كان الترتيب الطبيعي يقتضي غير ذلك.

وقبل الورود في المباحث لا بأس بذكر أُمور:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأمر الأوّل

حول كون التيمّم من ضروريات الدين

منها: أنّـه لا إشكال في مشروعيّـة التيمّم كتاباً[1] وسنّـة[2] وإجماعاً[3]، وأمّا كونـه من ضروريّات الدين[4] ففيـه تأمّل وإن لايبعد في الجملـة.

كما أنّ كون منكر الضروري كافراً[5]، محلّ إشكال يأتي الكلام فيـه في مباحث النجاسات[6] إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله.

والإشكال فيـه ناشئ من أنّ إنكار الضروري، هل هو بنفسـه موجب للكفر، أو إذا لزم منـه إنكار الله أو توحيده أو رسالـة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ والأظهر هو الثاني، ولا مجال لتفصيل ذلك.

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١ ـ ٥.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٧٥ و ١٧٦، رياض المسائل ٢: ٢٨٩، مستند الشيعة ٣: ٣٤٦.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ٧٣.

٥ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٦ ـ يأتي في الجزء الثالث: ٤٤٢.

الأمر الثاني

عدم اتصاف الطهارات بالوجوب مطلقاً

ومنها: أنّ التحقيق عدم اتصاف الطهارات الثلاث بالوجوب؛ لا نفسيّاً، ولا غيريّاً، ولا بعنوان آخر، كالنذر وشبهه:

أمّا عدم الوجوب النفسي: فلقصور الأدلّة عن إثباته؛ لأنّ الظاهر من كلّ ما ورد فيها ـ من الأوامر وغيرها ـ هو الإرشاد إلى الشرطيّة؛ لأنّ الأوامر المتعلّقة بالأجزاء وغيرها من متعلّقات المركّبات، لا ظهور لها في المولويّة بحسب فهم العرف، فقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾[1] إلىٰ آخره، لايدلّ إلّا علىٰ أنّ تلك الماهيات أو أثرها شرط للصلاة، والأوامر المتعلّقة بها للإرشاد إلى الشرطيّة.

لا أقول باستعمال الهيئة في غير ما وضعت له، فإنّ التحقيق أنّ هيئة الأمر الموضوعة لنفس البعث والإغراء، استعملت في مثل المقام فيما وُضعت له، لكنّ البعث لداعي إفادة الشرطية. كما أنّ النهي في مثل المقام ـ كقوله: «**لا تصلّ في وَبَر ما لا يُؤكل لحمه**»[2] ـ استعمل في الزجر، لكن لإفادة مانعيته للصلاة.

بل الظاهر من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**الوضوء فريضة**»[3]

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

٢ ـ لم نعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد مضمونه في الروايات، أُنظر وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٤٦ / ١٠١٣، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب

أيضاً كونه فريضة في الصلاة، وهو لايفيد إلّا الشرطيّة. والدليل عليه صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً بالسند المتقدّم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: «**الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء**»[1] فعدّ الوقت من فرائض الصلاة في عَرْض الطهور، ولا إشكال في أنّ الوقت فرض فيها بالمعنى الذي ذكرنا.

وكيف كان: لا إشكال في عدم الوجوب النفسي في الطهارات، كما يدلّ عليه بعض الروايات، كرواية الكاهلي وغيرها[2].

كما أنّ التحقيق عدم الوجوب الغيري أيضاً؛ لما ذكرنا في محلّه من عدم وجوب المقدّمة شرعاً، بل عدم إمكان وجوبها[3]. بل لو قلنا بوجوب المقدّمة أيضاً، لايلزم منه وجوب تلك العناوين بما هي؛ لما حقّق من وجوب المقدّمة الموصلة[4]؛ أي عنوان «الموصل» بما هو موصل، فلايسري الوجوب منه إلىٰ ما يتّحد معه وجوداً.

فلا تقع الطهارات الثلاث إلّا علىٰ وجه واحد هو الاستحباب، وإنّما جُعلت شرطاً ومقدّمة للصلاة بما هي مستحبّات وعبادات، فما هو شرط لها هو الوضوء العباديّ والتيمّم العباديّ، فتكون عباديّتها قبل تعلّق الأمر الغيري بها، علىٰ فرض تصوير الأمر الغيري، فلايمكن أن تكون عباديّتها لأجل الأمر الغيري المتعلّق بها؛

← الوضوء، الباب ١، الحديث ٢.

١ ـ الكافي ٣: ٢٧٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ / ٩٥٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٢، الحديث ١ و ٢.

٣ ـ مناهج الوصول ١: ٤١٠، تهذيب الأُصول ١: ٢٧٨.

٤ ـ مناهج الوصول ١: ٤٠١، تهذيب الأُصول ١: ٢٦٤ و ٢٦٧.

لأنّ الأمر الغيري لايتعلّق إلّا بما هو شرط للصلاة، **فإن** كان الشرط ذات تلك الأفعال بلا اعتبار قيد العباديّة والقربة، كان اللازم صحّتها وصحّة الصلاة مع إتيانها بلا قصد التقرّب، كما أنّ الأمركذلك في الستر والتطهير من الخبث، وهو كما ترىٰ.

وإن كان الشرط هي مع قيد العباديّة، فلازمه كون عباديّتها مقدّمة علىٰ شرطيّتها المتقدّمة على الأمر الغيري. وكون عباديّتها للأمر النفسي المتعلّق بالصلاة أسوأ حالاً منه، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه[1].

فتحصّل ممّا ذُكر: أنّ التيمّم بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة، فلابدّ وأن يكون مستحبّاً نفسيّاً مثل الوضوء، مع أنّ الأصحاب لم يلتزموا باستحبابه النفسي علىٰ حذو الوضوء.

ويحسم الإشكال: بإمكان أن يكون التيمّم مستحبّاً نفسيّاً في ظرف خاصّ؛ هو ظرف وجوب الإتيان بما هو مشروط به، أو إرادة ذلك، أو يكون مستحبّاً نفسيّاً بحسب ذاته مطلقاً، لكن عرض له عنوان مانع عنالتعبّد به في غيرالظرف الكذائي.

هذا، لكن التحقيق: أنّ الوضوء أيضاً ليس مستحبّاً نفسيّاً إلّا باعتبار حصول الطهارة به، وأمّا نفس الأفعال بما هي فلا تستحبّ، والتيمّم مع تلك الغاية أيضاً مستحبّ، وسيأتي التفصيل في بعض المباحث الآتية[2].

وأمّا عدم وجوبها بسائر العناوين: فلأنّ النذر وشبهه إذا تعلّق بعنوان، لايوجب إلّا وجوب الوفاء به، وهو لايوجب سراية الوجوب من عنوان الوفاء به إلىٰ عنوان آخر، بل لايعقل ذلك، وإن كان متّحداً معه في الوجود، فالواجب في النذر هو الوفاء به، لا الوضوء المنذور المتّحد معه وجوداً لا عنواناً.

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٧، تهذيب الأُصول ١: ٢٥١ ـ ٢٥٦.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٢٥.

الأمر الثالث
عدم جواز تحصيل العجز عن الطهارة المائية

ومنها: أنّه لا إشكال في أنّ التكليف إذا تعلّق بعنوانين متقابلين، مثلاً كالمسافر والحاضر، والواجد للماء والفاقد، وكذا إذا كان التعلّق مشروطاً ـ كما إذا قيل «إذا كنت في السفر فكذا، وإن كنت في الحضر فكذا» ـ لايجب على المكلّف حفظ العنوان في الفرض الأوّل، وحفظ الشرط في الثاني، فيجوز تبديل أحد العنوانين بالآخر ورفع الشرط؛ سواء كان قبل تحقّق التكليف وتنجّزه أو لا؛ لعدم اقتضاء التكليف حفظ موضوعه، ولا المشروط حفظ شرطه، فيجوز للحاضر السفر قبل الوقت وبعده، وللواجد إراقة الماء قبله وبعده.

كما لا ريب في أنّه إذا توجّه التكليف بنحو الإطلاق إلى المكلّف، لايجوز تعجيز نفسه؛ لأنّ القدرة ليست من القيود والعناوين المأخوذة في المكلّف، ولا شرطاً للتكليف؛ لا شرعاً ولا عقلاً، لكنّ العاجز معذور في ترك التكليف المطلق الفعلي، فلو قال: «يجب على الناس إنقاذ الغرقیٰ» لايكون هذا التكليف المتعلّق بالعنوان الكلّي، مشروطاً بحال القدرة شرطاً شرعيّاً، وإلّا لكان للمكلّف تعجيز نفسه، ولما وجب عليه الاحتياط في الشكّ في القدرة، وليس للعقل تقييد حكم الشرع، بل هو حاكم بمعذوريّة العبد عند مخالفة التكليف في صورة عجزه، وعدم معذوريّته مع قدرته.

وتوهّم لزوم تعلّق التكليف والبعث بالعاجز، قد فرغنا من دفعه في الأُصول[1].

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٨، تهذيب الأُصول ١: ٣٠٨.

كما أنّه لو فرض استفادة وجود اقتضاء التكليف من الأدلّة في صورة عروض عنوان على المكلّف يوجب تعلّق تكليف آخر به، يكون حكمه حكم العجز العقلي، كما لو فرض استفادة اقتضاء لزوميّ للطهارة المائية أو الصلاة معها حتّىٰ في حال عروض فقدان الماء، فلايجوز إراقته أو تحصيل العجز في هذه الصورة أيضاً. هذا كلّه ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال في أنّ حال الطهارة المائية والترابية ماذا. وهل التكليف متعلّق بالواجد وبالفاقد كتعلّقه بالحاضر والمسافر، أو يكون التكليف بالطهارة المائية مطلقاً، وله اقتضاء حتّىٰ في صورة فقدان الماء، والطهارة الترابية مصداق اضطراريّ سوّغه العجز عن المائية مع بقاء الاقتضاء اللزومي، فلايجوز تحصيل الاضطرار؟

أدلّة عدم جواز التعجيز

الأوّل: الكتاب

فاللازم صرف الكلام أوّلاً إلى الآية الشريفة، ثمّ إلىٰ مقتضى الروايات:

قال تعالىٰ في المائدة: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

أمر تعالىٰ شأنه بالوضوء أوّلاً، ومع فرض الجنابة بالغسل؛ لظهور قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ـ بعد قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وقبل فرض العجز عن الماء ـ في التطهير بالماء، وإطلاقها يقتضي مطلوبيّتهما مطلقاً واقتضاءهما كذلك حتّىٰ في فرض العجز والفقدان.

وليس لأحد أن يقول: إنّ عدم ذكر قيد الوجدان لحصوله غالباً ونُدرة فقدانه، فإنّ نُدرة فقدانه في تلك الأزمان والأسفار ممنوعة. ولو سُلّم نُدرته لكنّ العجز المطلق ـ المستفاد من الآية بذكر المرض وإلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلىٰ سائر الأعذار، كما يأتي بيانه[1] ـ ليس بنادر. كما أنّ كونها بصدد بيان كيفية الوضوء، لاينافي الإطلاق من جهة اُخرىٰ، فالآية الشريفة بصدد بيان تكليف صنوف المكلّفين من الواجد والفاقد والجنب وغيره.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لايصلح لتقييد الصدر؛ بحيث صار معنوناً بعنوان «الواجد» فيكون العنوانان عِدْلين كـ«الحاضر» و«المسافر»:

أمّا أوّلاً: فلأنّ العرف يفهم من عنوان «الفاقد» و«عدم الوجدان» ـ ونظيرهما من العناوين الاضطراريّة ـ أنّ الحكم المتعلّق به إنّما هو في فرض الاضطرار والعجز عن المطلوب الأصلي، وفي مثله لايكون التكليفان في عَرْض واحد علىٰ عنوانين.

وأمّا ثانياً: فلأنّ جعل المرضىٰ قرين المسافر، دليل علىٰ أنّ الحكم كما في المرضى اضطراري إلجائي، كذلك في سائر الأصناف.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ التذييل بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ـ الظاهر عرفاً في كونه مربوطاً بالتيمّم في حال المرض والسفر، وأنّ الأمر

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٢٦.

بالتيمّم لأجل التسهيل ورفع الحرج؛ فإنّ الأمرَ للمرضىٰ بالطهارة المائية وللمسافر بتحصيل الماء كيفما اتّفق حرجيٌّ، وما يريد الله ذلك ـ يدلّ علىٰ أنّ التيمّم سوّغ لأجل التسهيل، ورفع الوضوء والغسل للحرج، ولايكون ذلك إلّا مع تحقّق الاقتضاء، فيفهم منه أنّ التكليف الأوّلي الأصلي هو الطهارة المائية، وله اقتضاء حتّىٰ في صورة العجز، فلايجوز تحصيل العجز، ويجب عليه تحصيل المائية حتّى الإمكان مع عدم الوصول إلىٰ حدّ الحرج.

الثاني: السنّة

وتدلّ عليه أيضاً روايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في سفر، ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم، ولا أرىٰ أن يعود إلىٰ هذه الأرض التي توبق دينه»[1].

والظاهر أنّ المراد من عدم وجدان غير الثلج والماء الجامد، عدم وجدان ما يتوضّأ به، لا ما يتيمّم به اختياراً كما زعمه صاحب «الوسائل»[2] فحينئذٍ تدلّ علىٰ أنّ التيمّم مصداق اضطراريّ سوّغ في حال الضرورة، ويدلّ ذيلها علىٰ عدم جواز تحصيل الاضطرار اختياراً، وأنّ الترابية ما وفت بما وفت المائية، والذهاب إلىٰ تلك الأرض ـ لأجل تفويت التكليف الأعلىٰ ـ من قبيل هلاك الدين وتفويت ما يجب تحصيله.

ومنها: ما دلّت علىٰ وجوب شراء الماء علىٰ قدر جِدته ولو بمائة ألف وكم

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٩١ / ٥٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، ذيل الحديث ٩.

بلغ، قائلاً: «وما يشتري بذلك مال كثير»[١]، فإنّ المتفاهم منها وجوب حفظ الموضوع، ويرى العرف جواز إراقته بعد الشراء منافياً لها، خصوصاً مع قوله: «ما يشتري بذلك مال كثير» والظاهر أنّ المراد ليس نفس الماء، بل ما يترتّب عليه من الخاصّية، ولو ترتّبت تلك الخاصّية بعينها على التراب لايكون ذلك مالاً كثيراً مع كون وجوده وعدمه على السواء. والتعليل دليل علىٰ أنّ وجوب الشراء إنّما هو لتحصيل المصلحة الملزمة، لا لكونه واجداً للماء حتّىٰ يتوهّم عدم المنافاة بين وجوب شرائه وجواز إراقته لتبديل الموضوع.

وبالجملة: لا شبهة في أنّ المتفاهم منها لزوم تحصيل الماء وكون الصلاة مع المائية مطلوبة حتّى الإمكان، وأنّها الفرد الأعلىٰ.

ومنها: ما دلّت علىٰ وجوب الطلب[٢]، ومن الغرائب ـ بل الباطل لدى العرف ـ وجوب تحصيل الماء بالطلب وجواز إراقته بعد الوجدان، وإن أمكن أن يقال: إنّ الطلب واجب لتحصيل العلم بتحقّق الموضوع، فلاينافي رفع الموضوع اختياراً. لكنّه احتمال عقليّ لايساعد عليه العرف بحسب ما يتفاهم من الروايات.

الروايات المنافية لما سبق

نعم، هنا روايات ظاهرها ينافي ما تقدّم، كرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر، فلايجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: «ما اُحبّ أن يفعل ذلك، إلّا أن يكون شَبِقاً، أو يخاف علىٰ نفسه»[٣].

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب

وعن «السرائر» نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب مثلـه، وزاد: قلت: يطلب بذلك اللذّة؟ قال: «هو لـه حلال».

قلت: فإنّـه رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ أباذرّ سألـه عن هـذا، فـقال: «إيت أهلك توجر...»[1] إلىٰ آخره.

بدعوىٰ: أنّها بإلغاء الخصوصيّـة عرفاً أو بالأولويّـة، تدلّ علىٰ جواز نقض الوضوء أيضاً، فتدلّ علىٰ أنّ الترابيـة والمائيـة سواء.

وروايـة السَكوني الموثّقـة بروايـة المفيد ـ مع نحو إشكـال فـيها؛ وهـو احتمال الإرسال[2] ـ عن جعفر، عن أبيـه، عن آبائـه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه: «أنّـه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكتُ؛ جـامعتُ عـلىٰ غـير مـاء! قـال: فـأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل، فاستترنا بـه، وبماء، فاغتسلتُ أنا وهي.

ثمّ قال: يا أباذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين»[3].



← التيمّم، الباب ٢٧، الحديث ١.

١ ـ السرائر ٣: ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ٢٧، الحديث ٢.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي عن الشيخ (وهو المفيد)، عن أحمد بن محمّد، عن أبيـه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن السكوني. والعبّاس في مشايخ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ منصرف إلى العبّاس بن معروف ولم نعثر علىٰ روايتـه عن السكوني إلّا في هذا المورد وأكثر ما يروي عن السكوني بتوسط أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ـكما في سنده الآخر بروايـة محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني ـ فلا محالـة في سند الروايـة سقط أو إرسال.

٣ ـ تـهذيب الأحكـام ١: ١٩٤ / ٥٦١ و ١٩٩ / ٥٧٨، وسـائل الشـيعـة ٣: ٣٦٩، كـتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

والظاهر من ذيلها دفع توحّش أبي‌ذر بأنّـه هلك وعمل علىٰ خلاف التكليف والمتفاهم منـه أنّ الصعيد لاينقص عن الماء مطلقاً، ولايختصّ الجواز بالجماع.

وصحيحـة حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل لايـجد الماء، أيتيمّم لكلّ صَلاة؟ فقال: «لا؛ هو بمنزلـة الماء»[١].

وصحيحـة محمّد بن حُمران وجميل بن درّاج، عن أبـي عـبدالله عليه‌السلام فـي حديث قال: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٢].

إلىٰ غـير ذلك، كـقولـه: «إنّ الله عـزّوجلّ جـعلهما طـهوراً: المـاء، والصعيد»[٣].

و«إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»[٤].

و«إنّ التيمّم أحد الطهورين»[٥].

وإنّ «التيمّم بالصعيد لمن لايجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء؛ أليس الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟!»[٦].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨١، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٦ ـ تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم،

بيان الوجه في تقديم الأخبار المانعة عن التعجيز

أقول: ـ مضافاً إلىٰ ترجيح الروايات الأُولى الموافقة للكتاب وفتوى الأصحاب؛ علىٰ ما حُكي عن «الحدائق»[1] ـ إنّ ما دلّت علىٰ جواز الجماع مخصوصة بموردها، ولايتعدّىٰ منه، ودعوى الأولوية أو إلغاء الخصوصيّة في غير محلّها، مع وجود الخصوصيّة في الجماع الذي هو من سُنن المرسلين، والتضييق فيه ربّما يورث الوقوع في الحرام.

ولعلّ أباذر رضي الله عنه تخيّل عدم صحّة صلاته، فقال: «هلكت» ورفع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا التوهّم بقوله: «يكفيك» فلايدلّ ذلك علىٰ مساواة الترابية للمائية؛ لأنّ الكفاية والإجزاء غير المساواة في المصلحة والمطلوبيّة.

وقوله: «هو بمنزلة الماء» ليس بصدد بيان عموم المنزلة حتّىٰ بالنسبة إلى المورد جزماً، بل الظاهر أنّه بمنزلته في عدم وجوب الإعادة، أو في الطهوريّة والإجزاء. وكذا سائر الروايات ليست بصدد التسوية بينهما من جميع الجهات؛ ضرورة عدم التسوية التي تتوهّم من ظاهرها بينهما، وإلّا لكان التيمّم سائغاً مع وجدان الماء، فلايستفاد منها إلّا التسوية في أصل الطهوريّة وإجزاء الصلاة.

ورواية العيّاشي[2] ـ مع ضعفها بالإرسال[3] ـ لا تدلّ إلّا علىٰ تسويتهما في تصحيح الصلاة بهما، ولهذا استدلّ فيها بالآية الشريفة الظاهرة في

← الباب ١٩، الحديث ٦.

١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ٨٩، الحدائق الناضرة ٤: ٢٥٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٧، الهامش ٦.

٣ ـ رواها العيّاشي في تفسيره مرسلة عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام.

صحّـة الصلاة بـه مع كونـه طهارة اضطراريّـة.

فالأقوىٰ: عدم جواز إراقـة الماء وتحصيلِ الاضـطرار فـي غـير المـورد المنصوص فيـه.

نعم، يبقىٰ إشكال: وهو أنّـه لو كان الأمر كذلك لوجب الاكتفاء علىٰ قدر الضرورة والاضطرار، مع عدم إمكان الالتزام بـه؛ لما سيأتي مـن جـواز البـدار، وجوازِ الاستئجار، والاستباحـة لسائر الغايات التـي لايـضطرّ المكـلّف إليـها، وصحّـة الاقتداء بالمتيمّم... إلىٰ غير ذلك[1] ممّا لايمكن الجمع بينها وبين القول بكون الطهارة الترابيـة اضطراريّـة، والغايات معها أنقصَ ممّا تـحصل بـالمـائيـة بنحو يلزم مراعاتـه.

ولعلّـه لذلك التزم المحقّق في محكيّ معتبره بجواز الإراقـة[2]، وهـو ـ كما ترىٰ ـ مخالف لظاهر الأدلّـة كتاباً وسُنّـة وفتاوى الأصحاب. كما أنّ الالتزام بلزوم الاكتفاء بمقدار الضرورة غير ممكن مخالف للأدلّـة الآتيـة، خصوصاً في بعض الفروع.

وقد التزم بعض أهل التحقيق: بأنّ للطهارة المـائيـة مـن حـيث هـي لدى الإتيان بشيء من غاياتها الواجبـة، مطلوبيّةً وراء مطلوبيّتها مـقدّمة للـواجـبات المشروطـة بالطهور، ووجوب حفظ الماء وحرمـة تحصيل العجز لأجل ذلك، لا لكون الغايات لأجل المائيـة تصير واجدة لخصوصيّـة واجبـة المراعاة[3].

وهو ـ كما ترىٰ ـ ليس جمعاً بين الأدلّـة وتصحيحاً لها، بل هو طرح طائفـة منها، كظاهر الآيـة الشريفـة الدالّـة علىٰ أنّ الطهارة بمصداقيها شـرط للـصلاة،

---

١ ـ يأتي في الصفحـة ٣٢٨ و ٣٨٦.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٦٦.

٣ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٥٣ / السطر ٣١.

ولازمه كون الصلاة معهما مختلفة المرتبة، كما يتضح بالتأمّل في الآية، ولايجوز رفع اليد عن هذا الظاهر بلا حجّة. مع أنّ هذه المطلوبيّة النفسيّة خلاف ارتكاز المتشرّعة وجميع الأدلّة.

والذي يمكن أن يقال في رفع الإشكال: إنّ الصلاة مع المائية أكمل منها مع الترابيّة بمقدار يجب مراعاته، كما هو ظاهر الأدلّة المتقدّمة، ومع العجز تتحقّق مفسدة واقعيّة مانعة عن عدم تجويز البدار وعدم تجويز سائر الغايات... وهكذا، فوجوب حفظ الماء لأجل وجوب تحصيل المصلحة اللزوميّة، وبعد فَقْد الماء وعروض العجز، تجويز الإتيان بسائر الغايات وتجويز البدار وغير ذلك؛ لأجل التخلّص من مفسدة واقعية لازمة المراعاة.

وهذا الوجه وإن كان صِرف احتمالٍ عقليّ، لكن يكفي ذلك في لزوم الأخذ بالظواهر وعدم جواز طرحها، كما لايخفى.

وأمّا الالتزام بحصول جهة مقتضية في ظرف الفقدان توجب تسهيل الأمر على المكلّفين، فغير دافع للإشكال؛ لأنّ الجهة المقتضية إن كانت مصلحة جابرة، يجوز للمكلّف تحصيل العجز، وإلّا لايعقل تفويت المصلحة بلا وجه، تأمّل.

عدم جواز التعجيز قبل زمان التكليف وبعده

ثمّ إنّه لا فرق في وجوب حفظ الطهور وعدم جواز تحصيل العجز بين ما قبل حضور زمان التكليف وما بعده.

وما يتخيّل من الفرق: بأنّ التكليف غير متعلّق بذي المقدّمة قبل حضور الوقت، أو غير فعليّ، أو غير منجّز، والمقدّمة تابعة لذيها.

غير مسموع؛ لما قلنا بعدم وجوبها شرعاً، بل وجوب الإتيان بها عقليّ

محض[١]. وعلىٰ فرض وجوبها فحديث تبعيّتها لذيها لا أصل لـه. بل يمكن تعلّق الإرادة الغيريّـة بها قبل تعلّق الإرادة بذيها؛ بناءً علىٰ كون الوقت شـرطاً وعـدم وجوب المشروط قبل شرطـه؛ لأنّ مبادئ تعلّق الإرادة الغيريّة غير مبادئ الإرادة النفسيّـة، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه[٢]، ولعلّه يأتي من ذي قبل بعض الكلام فيه[٣].

وكيف كان: لابدّ من ملاحظـة حكم العقل، ولا إشكال في أنّ العقل حاكم بعدم جواز تحصيل العجز عن تكليف يعلم بحضور وقتـه، وحـصول جـميع مـا يوجب الفعليـة والتنجيز فيـه، فإنّـه مع العلم بـالغرض المطلق الاسـتقبالي، لايجوز عقلاً تفويتـه بتعجيز نفسـه، بل لايجوز تفويت المقدّمـة ولو مع احتمال حصول القدرة عند حضور وقت العمل.

وأولىٰ بذلك ما إذا كان واجداً في الوقت وإن احتمل الوجدان فيـه، فلايجوز عقلاً إراقـة الموجود بمجرّد احتمال تجدّده بعد ذلك؛ لحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجّز، واحتمال التجدّد ليس عذراً عند العقلاء ولدى العقل.

وما قيل: من جريان البراءة عن التكليف المتعلّق بهذه المقدّمـة؛ بعد كون الشكّ في انحصارها، والشكّ في توقّف ذي المقدّمـة علىٰ هذا الماء بالخصوص، والشكّ في وجوب حفظـه[٤].

غير وجيـه؛ لعدم وجوب المقدّمـة، وعدم كون مخالفـتها ـ عـلىٰ فـرض وجوبها ـ موجبـة لاستحقاق العقاب عليها، فلا مجرىٰ للبراءة فيها.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٨.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٣٢٣ وما بعدها، تهذيب الأُصول ١: ١٩٨.

٣ ـ يأتي في الصفحـة ٣٢٠ وما بعدها.

٤ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٥٤ / السطر ٢٦ ـ ٣٦.

وأمّا ذو المقدّمة، فواجب مطلق منجّز فرضاً يجب عقلاً الخروج عن عهدته. ومجرّد احتمال تجدّد القدرة، لايوجب التعذير العقلي لو فرض عدم التجدّد. والشاهد حكم العقل في نظائره، فمن كان مكلّفاً بضيافة ضيف لمولاه، وكانت موجبات ضيافته وأسبابها حاصلة لديه، واحتمل عدم إمكان حصولها بعد ذلك احتمالاً عقلائياً، هل ترىٰ من نفسك معذوريته في تفويت المقدّمات، وهل له الاعتذار باحتمال تجدّد القدرة، بل وظنّه به؟!

فما اختاره بعض أهل التحقيق؛ من جواز الإراقة حتّىٰ في الوقت باحتمال الوجدان بعد ذلك؛ تمسّكاً بالبراءة[1] غيرُ سديد.

وممّا ذكر تعلم حرمة إبطال الطهارة ونقض الوضوء مع العلم بعدم تمكّنه، أو الاحتمال العقلائي المعتدّ به؛ سواء في ذلك قبل حضور الوقت وبعده.

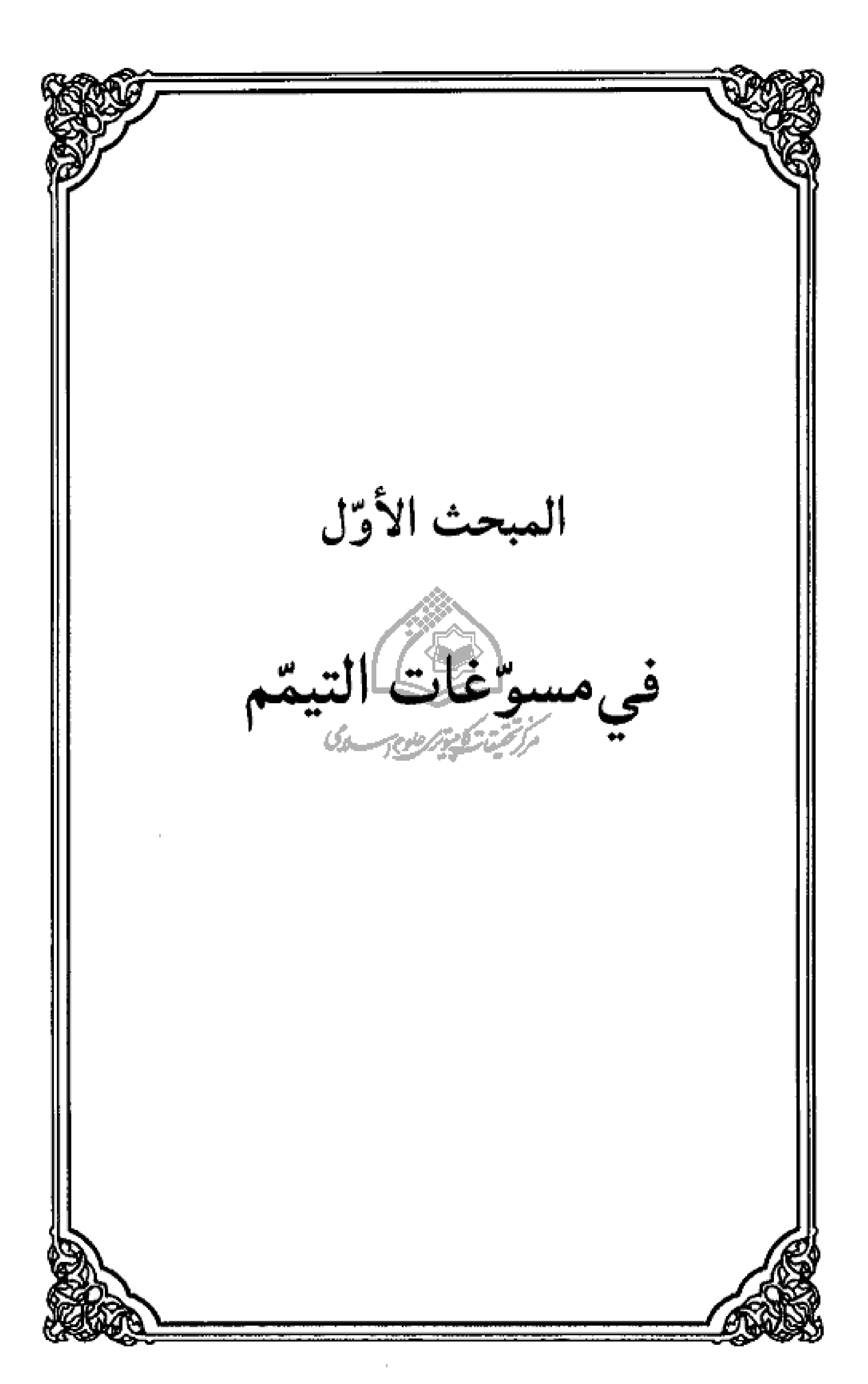
ثمّ اعلم: أنّ المراد بحرمة نقض الوضوء أو وجوب حفظ الطهارة، ليس إلّا عدم المعذوريّة بالنسبة إلىٰ ما يفوت منه لأجل الطهارة المائيّة من التكليف النفسي، وإلّا فترك التكليف الغيري ـ علىٰ فرضه ـ لايوجب العقوبة، بل لايكون حفظ المقدّمة واجباً شرعاً، ولا تفويتها حراماً كذلك، كما مرّ.

إذا عرفت ما ذكر فالمباحث ـ كما تقدّم[2] ـ أربعة:

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٥٤ / السطر ٢٦ ـ ٣٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥.



المبحث الأوّل

في مسوّغات التيمّم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فيمن يشرع له التيمّم

وإن شئت قلت:فيما يصحّ معه التيمّم وهو أشخاص أو أُمور، يحويهم المعذور عقلاً أو شرعاً عن الطهارة المائيّة، أو يحويها العذر كذلك عنها.

والمراد من «العذر» هو ما بحسب الواقع لا الظاهر، كالقاطع بعدم الماء مع وجوده، فإنّه معذور عن الوضوء عقلاً، لكن لايشرع له التيمّم واقعاً.

ولعلّ ما ذكرنا أولىٰ ممّا في «القواعد» حيث عدّ الشيء الواحد الجامع للمسوّغات هو «العجز عن استعمال الماء»[1] فإنّ العجز إن كان عقليّاً يخرج منه كثير من المسوّغات.

وإن كان أعمّ من العقلي والشرعي ـ كما في «الجواهر»[2] ـ يخرج منه أيضاً بعضها، كالخوف علىٰ مالٍ لايجب حفظه، أو بعض مراتب النفس إن قلنا بعدم حرمته، وكباب المزاحمة مع الأهمّ. فإنّ فيها لايعجز عقلاً ولا شرعاً؛ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شرعاً فلعدم الحرمة الشرعيّة فيها.

بل التحقيق عدم سقوط الأمر عن المهمّ، كما ذكرنا في باب التزاحم،

---

١ ـ قواعد الأحكام ١: ٢٢ / السطر ٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٧٥.

فحينئذٍ يكون التعبير عن الجامع «بأنّ المسوّغ سقوط وجوب الطهارة المائية» غير وجيه أيضاً؛ لعدم السقوط في موارد التزاحم وإن كان المكلّف معذوراً في تركه، كما حقّق في محلّه[1].

وأمّا عنوان «المعذور عقلاً أو شرعاً عن المائية» فالظاهر جمعه لجميع المسوّغات حتّىٰ ضيق الوقت، فإنّ في بعضها يكون العذر عقليّاً، وفي بعض شرعيّاً، وفي بعضٍ شرعيّاً وعقليّاً. ولايهمّ البحث عنه.

شمول آية التيمّم لجميع الأعذار

والأولىٰ صرف عنان الكلام إلىٰ مفاد الآية الكريمة[2]؛ ليعلم مقدار سعة دلالتها للأعذار.

فنقول: إنّ قوله: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ لايتفاهم منه عرفاً أنّ للمرض موضوعيّة واستقلالاً في تشريع التيمّم؛ بحيث يكون الحكم دائراً مدار عنوانه، بل الظاهر منه هو المرض الذي يكون عذراً عند العقلاء من استعمال الماء، ويكون الغسل والوضوء منافياً له، ومضرّاً بحال المريض، دون ما لايضرّه، فضلاً عمّا إذا كان نافعاً.

ويمكن أن يقال: إنّ العرف كما يقيّد المرض بذلك، كذلك يُلغي خصوصيّة عنوان «المريض» ويفهم منه أنّ الميزان هو العذر عن استعماله ولو لم يكن عذره المرض، كالذي يكون كسيراً أو به جرح وقرح يكون استعماله

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٩ و ٣٠، تهذيب الأُصول ١: ٣١٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٢.

مضرّاً بحالـه، فالمفهوم من الآيـة تشريع التيمّم للـمعذور عـن اسـتعمال المـاء لمرض وشبهـه.

وكذا لايرى العرف خصوصيّـة للسفر وموضوعيّـة لـه، بل يرىٰ أنّ ذكـره لأجل كون الابتلاء بالفقدان فيـه غالباً، خصوصاً فـي الأسـفار التـي فـي تـلك الأزمنـة والأمكنـة.

فما عن أبي حنيفـة: «من أنّ الفقدان فـي السـفر يـوجب التـيمّم، لا فـي الحضر»[1] ليس بشيء.

كما لايرىٰ خصوصيّـة للمجيء من الغائط أو لمس النساء، بـل يـرىٰ أنّ الميزان حصول الحدث الأصغر أو الأكبر.

كما أنّ المراد من عدم الوجدان ـ الذي هو قيد لقولـه: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ـ هو الوجدان بنحو يمكن معـه الوضوء، فيشمل عدم الوصلـة، ككـونـه فـي بـئر أو محفظـة لايتيسّر الوصول إليـه، وكـذا يشـمل مـا إذا كـان المـاء قـليلاً لايـفي بالاحتياج، فلايكون وجدانـه بعنوانـه موضوعاً للحكم، بل هو عنوان طريقيّ إلىٰ تيسّر استعمالـه، أو كنايـة عنـه، فلو وجد الماء، لكن لايكـون تـحت سـلطتـه ـ بحيث جاز استعمالـه شرعاً وعقلاً ـ لا يُعدّ واجداً.

وقولـه: ﴿ما يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ بناءً علىٰ ما تقدّم[2] مـن كونـه مربوطاً بقولـه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ويكون بياناً لنكتـة تشريع التيمّم، يدلّ علىٰ أنّـه كلّما كان الوضوء والغسل حرجيّاً ـ سواء كان الحرج فـي نفسهما، أو مقدّماتهما ـ يتبدّلان بالتيمّم، فيكون المتفاهم من الآيـة صدراً وذيـلاً

---

١ ـ المبسوط، السرخسي ١: ١٢٣، بدايـة المجتهد ١: ٦٧، المغني، ابن قدامـة ١: ٢٣٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١٣.

بإلغاء الخصوصيّات عرفاً ومناسبات الحكم والموضوع، أنّ التيمّم طهور اضطراريّ مشروع عند كلّ عذر شرعيّ أو عقليّ، ولو فرض عدم استفادة بعض الموارد منها، لكن بعد العلم بعدم سقوط الصلاة بحال، وأن «لا صلاة إلّا بطهور»[1]، وأنّ «التيمّم أحد الطهورين»[2]، لايبقىٰ إشكال في توسعة نطاق شرعه لكلّ الأعذار.

هذا مع أنّ الحكم مستفاد من التدبّر في مجموع روايات الباب، فراجع.

وكيف كان: لابدّ من التعرّض لبعض أسباب العذر تفصيلاً، وهو أُمور:



---

١ ـ الفقيه ١: ٢٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٧.

السبب الأوّل

عـدم المـاء

ولا إشكال نصّاً[1] وفتوىً[2] في كونـه من المسوّغات؛ من غير فرق عندنا بين السفر والحضر، كان السفر طويلاً أو قصيراً. وما عن السيّد[3] ليس خلافاً في هذه المسألـة، بل في مسألـة الإجزاء.

نعم، خالف في ذلك أبو حنيفـة وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ وزُفر على ما حُكي عنـه، فقالوا: «إنّ الحاضر العادم الماء لايصلّي»[4] بل عن زُفر: «لايصلّي قولاً واحداً»[5]، ولا اعتداد بخلافهم، ويردّهم ظاهر الآيـة[6]، كما عرفت[7].

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦، وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١ و٣ و٤ و٧.

٢ ـ المقنعـة: ٥٨، النهايـة: ٤٥، المعتبر ١: ٣٦٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩.

٣ ـ اُنظر المعتبر ١: ٣٦٥.

٤ ـ المبسوط، السرخسي ١: ١٢٣، المغني، ابن قدامـة ١: ٢٣٤، المجموع ٢: ٣٠٥.

٥ ـ اُنظر منتهى المطلب ١: ١٣٢ / السطر ٢٨، المحلّى بالآثار ١: ٣٤٨.

٦ ـ المائدة (٥): ٦.

٧ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٦.

وجوب الفحص عن الماء

كما لا إشكال في وجوب الطلب والفحص عن الماء في الجملة، وحُكِي الإجماع عليه عن «الخلاف» و«الغنية» و«المنتهىٰ» و«التذكرة» و«جامع المقاصد» و«إرشاد الجعفرية» و«التنقيح» و«المدارك» و«المفاتيح» وظاهر «المعتبر»[١] بل عن «السرائر» دعوىٰ تواتر الأخبار به[٢].

ويدلّ عليه إطلاق الآية الشريفة؛ لما عرفت[٣] من أنّ الظاهر منها أنّ التكليف بالصلاة مع المائية، غير مقيّد بحال الاختيار، بل مطلق، وأنّ التعليق علىٰ عنوان اضطراريّ ـ هو عدم وجدان الماء ـ ظاهر عرفاً في أنّ الترابية طهارة اضطرارية سوّغها الاضطرار والإلجاء، مع بقاء المطلوبيّة المطلقة في المائية علىٰ حالها، ومعه يجب عقلاً الفحص والطلب في تحصيل المطلوب المطلق إلىٰ زمان اليأس، أو حصول عذر آخر. وليس الشكّ في العذر عذراً عند العقلاء، نظير الشكّ في القدرة في الأعذار العقليّة.

بل الظاهر من الآية أنّ تعليق التيمّم علىٰ عدم الوجدان، ليس لأجل تحديد موضع المائية فقط، بل لمّا كان حكم العقل مع فقد الماء، هو سقوط الصلاة ـ لعدم القدرة عليها مع المائية ـ أفادت الآية الكريمة مطلوبيتها مع الترابية، وعدم سقوط أمرها بمجرّد العجز عن المائية، وأنّ الترابية مصداق اضطراري يجب عند فقدان الماء، فحينئذٍ يحكم العقل بوجوب

---

١ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٥١٨ / السطر ٢٤، الخلاف ١: ١٤٧، غنية النزوع ١: ٦٤، منتهى المطلب ١: ١٣٨ / السطر ٢٤، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩، جامع المقاصد ١: ٤٦٥، التنقيح الرائع ١: ١٣٧، مدارك الأحكام ٢: ١٧٨، مفاتيح الشرائع ١: ٥٩، المعتبر ١: ٣٩٢.

٢ ـ السرائر ١: ١٣٥.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٣ ـ ١٤.

الطلب إلىٰ حدّ اليأس وإحراز العذر.

بل يمكن استفادة لزوم الطلب من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ فإنّ الظاهر منه عدم الوجدان بعد الفحص والطلب، كما يظهر بالتأمّل في صيغ الماضي والمضارع منه ومن مرادفاته في الفارسية. ولايلزم أن يكون المتفاهم من جميع الصيغ ـ حتّى اسم الفاعل والمفعول ـ كذلك، فلاينتقض بـ«الواجد» و«الموجود» فإنّه قد يدلّ بعض المشتقّات ـ ولو انصرافاً ـ علىٰ معنىً لايفهم من الآخر، كـ«الماء الجاري» حيث يدلّ على الجريان من مبدأ نابع، بخلاف «جري الماء» لصدقه علىٰ ما جرىٰ من الكوز.

والعمدة في وجوب الطلب هو ما ذُكر، وأمّا رواية السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغَلْوة، وإن كانت سهولة فغَلْوتين، لايطلب أكثر من ذلك»[1].

ففيها إشكال، لا لضعف سندها[2]؛ فإنّ الأرجح وثاقة النوفلي والسكوني، كما يظهر بالفحص والتدبّر في رواياتهما وعمل الأصحاب بها. وعن الشيخ «إجماع الشيعة على العمل بروايات السكوني»[3] وقلّما يتّفق عدم كون النوفلي في طريقها. وعن المحقّق في «المسائل العزّية» أنّه ذكر حديثاً عن السكوني في أنّ الماء يطهر، وأجاب عن الإشكال بأنّه عامّيّ: «بأنّه وإن كان كذلك فهو من ثقات الرواة»[4] وفي طريقها النوفلي، ولم يستشكل فيه.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ٢.

٢ ـ رواها الشيخ بإسناده، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني.

٣ ـ عدّة الأُصول ١: ١٤٩.

٤ ـ تنقيح المقال ١: ١٢٨ / السطر ٣ ـ ٤، المسائل العزّية، ضمن الرسائل التسع: ٦٤.

وبالجملـة: لا ضعف في سندها، ولو سلّم فهي مجبورة بعمل الأصـحاب قديماً وحديثاً. بل لدلالتها، فإنّ الظاهر منها أنّها بصدد بيان مقدار الفـحص بـعد مفروضيّـة أصلـه، وأمّا كونـه واجباً أو مستحبّاً فلا تتعرّض لـه. فقولـه: «يطلب في الحزونـة كذا، وفي السهولـة كذا» يراد بـه أنّ مقدار الطلب المفروض كـذا، ولايطلب زائداً عن ذلك. وذلك مثل أن يقال: «يغتسل للجمعـة من طلوع الفجر إلى الزوال» فإنّ الظاهر منـه بيان زمان إتيان الغسل، لا وجوبـه بين الحدّين.

وكيف كان: لا نحتاج في أصل الوجوب إلىٰ تلك الروايـة بعد حكم العقل ودلالـة الآيـة الكريمـة.

وأمّا روايـة عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: أتيمّم... إلىٰ أن قال: فقال لـه داود بن كثير الرّقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تـطلب يميناً ولا شمالاً، ولا في بئر، إن وجدتـه على الطريق فـتوضّأ، وإن لم تـجده فامضِ»[١].

فبعد ضعف سندها بعليّ بن سالم المشترك بـين المـجهول[٢] والبـطائني الضعيف[٣]، وقرب احتمال كـونها عـين الواقـعة التـي نـقلها داود قـال: قـلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر، فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء، ولكن تيمّم؛ فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ ويأكلك السـبع»[٤] لبـعد

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ / ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ هو عليّ بن سالم الكوفي، رجال الطوسي: ٢٤٧ / ٣٤٦.

٣ ـ هو عليّ بن أبي حمزة سالم البطائني، رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كـتاب

سؤالـه عنـه مرّتين، ولتشابـه ألفاظهما وإن ترك بعض الخصوصيّات في كلٍّ منهما، محمولـة على الخوف من اللصّ والسبع، والإطلاق لأجل كون الأسفار في تلك الأزمنـة والأمكنـة، مظنّةَ الخطر نوعاً، ولهذا نهىٰ عن الطلب في رواية داود من غير فصل معلّلاً بما ذكر.

بل في روايـة يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل لايكون معـه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يُغرّر بنفسـه؛ فيعرض لـه لصّ أو سبع»[1].

فمع فرض وجود الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين قال: «لا آمره» لأجل تغرير النفس وتعرّض اللصّ والسبع، فيتّضح منـه أنّ الطـلب واجب لولا ذلك، وأنّـهعليه‌السلام مع الأمن من ذلك يأمره بـه، لكن لمّا كانت تلك الحوادث في تلك الأسفار كثيرة نوعاً قال ما قال.

وكيف كان: لايمكن الاتّكال علىٰ روايـة عليّ بن سالم. فتحصّل ممّا ذكر وجوب الطلب.

لزوم الفحص إلىٰ زمان اليأس أو ضيق الوقت

ولا إشكال في أنّ حكم العقل بوجوبـه ـ بعد دلالـة الآيـة على المطلوبيّـة المطلقـة للطهارة المائيـة ـ هو الفحص إلىٰ زمان اليأس أو ضيق الوقت.

كما تدلّ عليـه صحيحـة زرارة، عـن أحـدهماعليهما‌السلام قـال: «إذا لم يـجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يـفوتـه الوقت فـليتيمّم

← الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١.

١ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ / ٥٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٢.

وليصلّ في آخر الوقت، وإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[1].

لكن موثّقة السكوني[2] حاكمة علىٰ حكم العقل، وشارحة لمفاد الآية الكريمة، ومبيّنة لمقدار الطلب، ونافية لوجوب الزيادة.

وأمّا صحيحة زرارة فكما أنّها معارضة لرواية السكوني، معارضة لطائفة من الروايات الآتية في محلّها[3] الدالّة علىٰ جواز البدار وصحّة الصلاة في سعة الوقت مع التيمّم، كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّىٰ بتيمّم وهو في وقت؟ قال: **«تمّت صلاته، ولا إعادة عليه»**[4]. ومثلها غيرها، وموافقة لطائفة اُخرىٰ دالّة علىٰ عدم جواز البدار؛ سواء في ذلك «فليطلب» كما في رواية الكليني أو «فليمسك»، كما في رواية الشيخ بطريق آخر غير الكليني[5]، فإنّ وجوب الإمساك عن الصلاة إلىٰ ضيق الوقت، كما هو مخالف لما دلّ علىٰ جواز البدار، كذلك وجوب الطلب إليه مخالف له، والجمع العقلائي بينها وبين مخالفاتها، هو حملها وحمل سائر ما اُمر فيها بالتأخير إلىٰ ضيق الوقت على الاستحباب، فيرتفع التعارض بين جميعها، ومنها رواية السكوني الدالّة علىٰ أنّ مقدار الطلب غلوة سهم أو سهمين.

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣١.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٢٣٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٠.

وهذا الجمع أقرب بنظر العرف من الجمع الذي صنع بعض المحقّقين بحمل رواية السكوني علىٰ من أراد الصلاة في مكان مخصوص، كما لو نزل المسافر بعد الظهر منزلاً وأراد أن يصلّي فيه، وحمل صحيحة زرارة علىٰ من ضرب في الأرض، فله الضرب في جهة من الجهات ولو في الجهة الموصلة إلى المقصود؛ برجاء تحصيل الماء إلىٰ أن يتضيّق الوقت، فإنّ العود إلى المكان الأوّل ليس واجباً تعبّدياً، فحيثما طلب الماء في جهة ـ ولو في الجهة المؤدّية إلى المقصود بمقدار رمية سهم أو سهمين ـ فله أن يصلّي في المكان الذي انتهىٰ إليه طلبه، لكن يجب عليه الفحص فيما حوله بالنسبة إلى المكان الذي انتهىٰ إليه، فله في هذا المكان ـ كالمكان الأوّل ـ أن يختار أوّلاً الضرب إلىٰ مقصده، وهكذا إلىٰ أن يتضيّق الوقت، فثمرة العود إلى المكان الأوّل، جواز الصلاة ولو مع عدم الضيق بعد الفحص في سائر الجهات، فتقيّد صحيحة زرارة بغير هذه الصورة[1]، انتهىٰ.

لأنّ الجمع المذكور، مضافاً إلىٰ كونه بهذا الوجه الدقيق مخالفاً للأنظار العرفيّة، مع أنّ الميزان في الجمع بين الأخبار هو فهم العرف العامّ ومقبوليّته عندهم، ومضافاً إلىٰ إباء العرف من تقييد الصحيحة القائلة: بأنّه «فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم»، بأنّه كلّما أراد الصلاة لايجب الفحص إلىٰ ضيق الوقت، بل يكفي مقدار سهم أو سهمين، أنّ الصحيحة محمولة على الاستحباب علىٰ أيّ تقدير؛ لمعارضتها لروايات جواز البدار الآتية[2]، فلا تعارض رواية السكوني.

ثمّ إنّه يجب التنبيه على أُمور:

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٤٩ / السطر ٣٥.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٣٢.

الأمر الأوّل

في مفاد خبر السكوني

قد عرفت أنّ خبر السكوني ليس بصدد إيجاب الطلب، بل بصدد بيان مقداره، فيكون إيجابه بحكم العقل ودلالة الآية، كما مرّ[1].

وقد مرّ أنّ حكم العقل بوجوبه ـ لتحصيل المطلوب المطلق ـ إنّما هو في جميع الوقت، وفي كلّ جهة محتملة إلىٰ حدّ اليأس[2]، ففي كلّ جهة يحتمل وجود الماء، يحكم بالفحص إلى اليأس لولا الدليل علىٰ عدم لزومه. وقد دلّت رواية السكوني علىٰ تقدير الفحص بغَلْوة أو غَلْوتين لا أزيد، فالرواية في مقام تقدير ما وجب عقلاً، فالرواية ـ مع حكم العقل ـ دالّة علىٰ لزوم الفحص في الجهات إلى الحدّ المذكور فيها.

والمراد من الجهات الأربع ليس الخطوط المتقابلة، بل كلّ جهة هي ربع الدائرة، فلابدّ من الفحص في جميع سطح الأرض في الجهات، فيكون محلّ المصلّي كالمركز الذي تحيط به دائرة قطرها غلوة أو غلوتان، ويجب الفحص في جميع تلك الدائرة؛ أي السطح المحاط بالخطّ الموهوم، وهذا هو المراد من النصّ والفتوىٰ.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣.

الأمر الثاني

المراد من الحزونة والسهولة والغَلْوة لغة

«الحُزونـة» و«السهولـة» الواردتان في روايـة السكوني، يحتمل أن تكونا بمعنىٰ ما غلظ من الأرض وضـدّه؛ بـأن يكـون عـنوان «الأرض» مـأخوذاً فـي مفهومهما، كما يظهر من بعض تعبيرات اللغويّين، ففي «الصحاح»: «السهل: نقيض الجـبل، والحَـزْن: مـا غـلظ مـن الأرض، وعـن الأصـمعي: الحُـزَن: الجـبال الغلاظ»[1].

ويحتمل أن تكونا بمعنى الغلظـة وضدّها من غير اعـتبار الأرض فـيهما، وإنّما نُسبتا إليها.

وقيل: السهل من الأرض، والحَزْن منها، كما يظهر من بعض تعبيراتهم، ففي «الصحاح» ـ بعد قولـه: «والحَزْن: ما غلظ من الأرض» ـ قال: «وفيها حُزونـة» يظهر منـه أنّ الحُزونـة الغلظـة، ويقال: «في الأرض حُزونـة» أي غلظـة.

وفي «المنجد»: «حَزُن يحزُن حُزونةً المكانُ: صار حَـزْناً؛ أي غـليظاً»[2] وهو كالصريح في أنّ «الحَزْن» هو نفس الغِلْظـة، لا ما غَلُظ من الأرض، وإن قال بعده: «الحَزْن ما غَلُظ من الأرض».

ولايبعد أن يكون الاحتمال الثاني أُرجح، فيقال: «أرض سهلـة وحَـزْنـة» و«رجل سهل الخُلُق» و«نهر سَهْل» أي ذو سهولـة، و«سهل الموضع» بل و«أسهل

---

١ ـ الصحاح ٥: ١٧٣٣ و ٢٠٩٨.

٢ ـ المنجد: ١٣٢.

الدواء» بمعنىً. ويفهم بالانتساب إلى المتعلّقات كيفية السهولة.

وكذا الحَزْن، فإذا قيل[1] للجبال الغلاظ: «الحُزَن» كـ«صُرَد» وللشاة السيّئة الخُلُق: «الحَزون» ولقَدْمة العرب على العجم في أوّل قدومهم الذي أسحقوا[2] فيه ما أسحقوا من الدور والضياع: «الحُزانة» يكون بمعنىً واحد. بل لا أستبعد أن يكون «الحُزْن» ـ مقابل الفرح ـ من هذا الأصل وإن اختلفت الهيئات.

ثمّ على الاحتمال الأوّل، يكون الميزان في الغلوة والغلوتين سهولة الأرض وحزونتها ذاتاً؛ سواء كانتا في الخبر خبراً والكون ناقصاً، أو فاعلاً وهو تامّاً؛ لأنّ المفروض مأخوذيّة عنوان «الأرض» فيهما، ولا ريب في أنّهما إذا كانتا صفة الأرض، تلاحظ غلظتها وسهولتها الذاتيّة، ككونها جبلاً وبسيطاً، فلا تنافي السهولة الأشجار فيها، فأراضي العراق سهلة مع ما فيها من الأشجار، فلابدّ في إسراء الحكم إلىٰ غيرها ـ كالأراضي المُشْجِرة ـ من دعوىٰ إلغاء الخصوصيّة، والعُهدة علىٰ مدّعيها.

وأمّا على الاحتمال الثاني الراجح، فإن كان الكون ناقصاً، وقدّرت «الأرض» اسماً له ـ بقرينة المقام ـ يكون الأمر كما مرّ.

وإن كان تامّاً، ويكون المعنىٰ: «إن تحقّقت حُزونة فكذا» ـ من غير انتساب إلى الأرض ـ يمكن استفادة سائر الموانع كالشجر والثلج الغليظ منهما.

ولو لم يمكن استظهار تماميّة الكون والوثوق بترجيح ثاني الاحتمالين، فلا محيص عن الاحتياط؛ لما عرفت[3] من حكم العقل ودلالة الآية، وأنّ رواية السكوني لتقدير المقدار، فمع إجمالها يحتاط في موارد الاحتمال بالأخذ

---

١ ـ القاموس المحيط ٤: ٢١٥، تاج العروس ٩: ١٧٤ ـ ١٧٥، لسان العرب ٣: ١٥٨ ـ ١٥٩.

٢ ـ والموجود في كتب اللغة «اسحقّوا» بدل «أسحقوا».

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٦.

بأكثر الحدّين، وكذا في كلّ مورد مشكوك فيه.

وأمّا «الغَلْوة» ـ بفتح المعجمة ـ فالمرّة من «غلا» وهي رَمْية بأبعد المقدور. قال في «الصحاح»: «غَلَوتُ بالسهم غَلْواً: إذا رميتَ به أبعد ما تقدر عليه. والغَلْوة: الغاية: رمية سهم».

وقال: «غلا يغلو غُلُوّاً: أي جاوز فيه الحدّ»[1] ويظهر منه مجيئها بمعنىٰ رَمْية سهم أيضاً.

وفي «القاموس»: «غلا في الأمر غُلُوّاً: جاوز حدّه. وبالسهم غَلْواً وغُلُوّاً: رفع يديه لأقصى الغاية...» إلىٰ أن قال: «فهو رجل غلاء ـ كسماء ـ: أي بعيد الغَلْو بالسهم. والسهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى: أي الغاية»[2].

وفي «المنجد»: «غلا يغلو غَلْواً وغُلُوّاً السهم وبالسهم: رمىٰ به أقصى الغاية. غالىٰ غِلاء ومُغالاة السهمَ وبالسهم: رمىٰ به أقصى الغاية...» إلىٰ أن قال: «الغَلْوة: المرّة من غلا. الغاية: وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه. المِغْلىٰ والمِغْلاة: سهم يُغلىٰ به: أي يُرمىٰ به أقصى الغاية»[3].

والظاهر أنّ «الغَلَيان» و«الغُلُوّ» ـ في باب المبالغة ـ و«الغلاء» في السعر، كلّها من هذا الباب، وهو التجاوز إلىٰ أقصى الغاية.

نعم، في «مجمع البحرين»: «وفي الحديث ذكر الغَلْوة وهي ـ بالفتح ـ: مقدار رَمْية سهم»[4] والظاهر منه أنّها لُغةً كذلك. وقد عرفت ما في اللُّغة.

ولايبعد أن يكون استعمالها في مطلق الرمية بنحو من التوسّع. وإلّا ففي

---

١ ـ الصحاح ٦: ٢٤٤٨.

٢ ـ القاموس المحيط ٤: ٣٧٣.

٣ ـ المنجد: ٥٥٨.

٤ ـ مجمع البحرين ١: ٣١٩.

كلّ مورد استعملت تكون بالمعنى المعروف المتقدّم. بل لايبعد أن تكون «الغالية» ـ المركّبة من عدّة من الطيب ـ أيضاً بلحاظ المعنى المتقدّم. هذا حال اللغة.

اختلاف الفقهاء في مقدار الطلب وبيان الحقّ

وأمّا الفقهاء فقد اختلفت كلماتهم، فمنهم من قدّر المقدار برمية سهم، كالشيخ في «نهايته» وعن «مبسوطه»[١] وعن المفيد وأبي الصلاح مثله[٢]، وفي «الوسيلة» و«الغنية» و«إشارة السبق» كذلك[٣].

ومنهم من قدّره بغلوة سهم أو غلوتين كـ«المراسم»[٤] وعن ابن إدريس: «وحدّه ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه؛ إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين، وإذا كانت حَزْنة فغلوة سهم»[٥] وفي الشرائع والنافع والقواعد والإرشاد التعبير بـ«الغَلْوة» و«الغَلْوتين»[٦].

وعن «المعتبر»: «والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني، وهو ضعيف، غير أنّ الجماعة عملوا بها»[٧] ومنه يظهر عمل الجماعة بها بما لها من التعبير.

والظاهر أنّ التفسير بـ«الرمية» و«الرميتين» اجتهاد منهم؛ ضرورة أنّه

---

١ ـ النهاية: ٤٨، المبسوط ١: ٣١.

٢ ـ المقنعة: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٦.

٣ ـ الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٦٩، غنية النزوع ١: ٦٤، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١١٩/السطر ٤.

٤ ـ المراسم: ٥٤.

٥ ـ السرائر ١: ١٣٥.

٦ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٨، المختصر النافع: ١٧، قواعد الأحكام ١: ٢٢ / السطر ٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٣.

٧ ـ المعتبر ١: ٣٩٣.

لايكون في الباب غير رواية السكوني ومرسلات الحلّي[١]. وفيها «الغلوة» و«الغلوتان» فلايكون دليل على الرمية والرميتين، ولهذا ترىٰ أنّ بعضهم فسّر «ألغلوة» بـ«الرمية». قال في «كشف الغطاء»: «الغلوة: الرمية بالسهم المتوسّط في القوس المتوسّط من الرامي المتوسّط، مع الحالة المتوسّطة في الهواء المتوسّط، والوضع المتوسّط والجذب والدفع المتوسّطين»[٢].

وفي «المسالك»: «الغلوة: مقدار الرمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة»[٣]. ومثلهما ما في بعض كتب من قارب عصرنا[٤].

وقد عرفت أنّ هذا التفسير مخالف للّغة بل العرف، فالمعتبر في الرمي هو إلىٰ أقصى الغاية وأبعد ما يكون مقدوراً. نعم يعتبر في الرامي والآلة وغيرهما المتوسّط المتعارف؛ لأنّه المتفاهم من التحديدات، كالشبر والذراع... وهكذا.

لكنّ الإشكال في المقام: هو عدم إمكان تعيين المقدار خارجاً؛ لعدم تداول الرمي في هذه الأعصار، وما هو المعتبر هو الغلوة والغلوتان من الرامي المتدرّب في الفنّ، كما كان في عصر صدور الرواية، ومعلوم أنّ الرامي الذي فنّه ذلك يرمي بما لايمكن لغيره، فحينئذٍ لا محيص عن الاحتياط والأخذ بالمقدار المحتمل العقلائي؛ فإنّ الدليل على الوجوب ليس رواية السكوني؛ حتّىٰ يقال بعدم الوجوب إلّا بمقدار متيقّن، فينفى الزائد بالأصل، بل يحكم العقل بالوجوب إلىٰ أن يحرز المعذّر. مضافاً إلىٰ أنّ شرع التيمّم معلّق علىٰ عدم الوجدان، فلابدّ من إحراز موضوعه لدى الشكّ.

---

١ ـ السرائر ١: ١٣٥.

٢ ـ كشف الغطاء: ١٦٥ / السطر ٤.

٣ ـ مسالك الأفهام ١: ١٠٩.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٥١ / السطر ١١.

الأمر الثالث

حول المراد بعدم وجدان الماء

لا شبهة في أنّ المتفاهم عرفاً من الآية الكريمة[١] ـ ولو بسبب مناسبة الحكم والموضوع وما هو مرتكز في الذهن ـ أنّ المراد بعدم الوجدان هو عدم وجدان ما يمكن أن يستعمل في الوضوء والغسل، بل هو الظاهر من قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ بعد قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ إلىٰ آخره ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾.

فعدم الوجدان أعمّ من عدم الوجود واقعاً، ومن الوجود مع عدم العثور؛ وعدم التقصير في الفحص بالمقدار المأثور، فلايكون الموضوع في تشريع التيمّم عدم الماء فقط، ولايكون عنوان «عدم الوجدان» معتبراً فيه حتّىٰ يقال: لازم الأوّل بطلان التيمّم لو كان الماء موجوداً واقعاً؛ مع عدم العثور عليه ولو بعد الفحص الكامل، ولازم الثاني عدم الصحّة حتّىٰ مع العلم بعدم الماء، وحتّىٰ مع موافقته للواقع، بل لابدّ له من الضرب في الأرض بالمقدار المأثور حتّىٰ يصير الفقدان وجدانيّاً؛ للفرق بين العلم بالعدم وعدم الوجدان.

فإنّ الاحتمالين خلاف المتفاهم العرفي، فإنّ الطلب المتفاهم من قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لأجل تحقّق موضوع تشريع التيمّم؛ وهو عدم الماء الذي يمكن عقلاً وشرعاً استعماله في الطهارة، فإذا علم بعدم وجوده علم بتحقّقه، فلا وجه بعدُ للطلب، كما أنّه لو طلب الغلوة أو الغلوتين ولم يجد يتحقّق الموضوع؛ وهو

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٢.

عدم الماء الذي يمكن لـه استعمالـه خارجاً؛ للعجز عن استعمال ما لايعثر عليـه.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ عدم الماء الكذائي موضوع لشرع التيمّم، فإذا تفحّص قبل الوقت أو في الوقت، وعلم بعدم الماء، يستصحب إلىٰ زمان قيام الأمارة علىٰ وجوده، وهو يحرز ما هو موضوع؛ من غير فرق بين قبل الوقت وبعده، بل ولا بين الارتحال من مكان الطلب والعود إليـه وبين عدمـه، ومن غير فرق بـين صـلاة واحدة وصلوات عديدة. فما عن المحقّق في «المعتبر» والعلّامـة والشهيد من عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت، بل يـجب إعـادتـه، إلّا أن يـعلم اسـتمرار العـدم الأوّل[1]، فغير وجيـه **وإن استدلّ عليـه في «الجواهر»** تارة: بظاهر ما دلّ عـلىٰ وجوبـه من الإجماعات وغيرها، وهو لايتحقّق إلّا بعد الوقت.

واُخرىٰ: بأنّ صدق «عدم الوجدان» يتوقّف عليـه، سيّما بعد ظهور الآيـة ـ الدالّـة على اشتراطـه ـ في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمّم للصلاة.

وثالثـة: بصحيحـة زرارة المتقدّمـة[2].

ورابعـة: بأنّـه لو اكتفىٰ بـه قبل الوقت لصحّ الاكتفاء بـه مرّة واحدة للأيّام المتعدّدة، وهو معلوم البطلان.

وخامسـة: بأنّ المنساق إلى الذهن من الأدلّـة، إرادة الطلب عند الحاجـة إلى الماء.

ثمّ استشكل في الاستصحاب: بأنّـه لايعارض ما ذكرنا من ظهور الأدلّـة في شرطيّـة الطلب أن يكون بعد الوقت[3]. انتهىٰ ملخّصاً.

وفيـه ما لايخفىٰ؛ فإنّ الوجوب لايكون شرعيّاً، بل يكـون عـقليّاً مـحضاً

---

١ ـ المعتبر ١: ٣٩٣، منتهى المطلب ١: ١٣٩ / السطر ٢٠، ذكرى الشيعـة ١: ١٨٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحـة ٣٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٥: ٨٣ ـ ٨٤.

لأجل حفظ المطلوب المطلق، ولا دليل غيره على الوجوب، فضلاً عن استفادة الوجوب الشرعي منه؛ لعدم ثبوت غير ما هو حكم العقل من الإجماعات؛ لعدم كشفها عن دليل آخر مع وجودِ حكم العقل، واحتمالِ استفادتهم الوجوب من الأدلّة اللفظيّة أيضاً.

وأمّا صحيحة زرارة فقد عرفت لزوم حملها على الاستحباب[1]، وعرفت حال رواية السّكوني من عدم دلالتها على الوجوب[2].

وأمّا الآية فلايدلّ ذيلها ـ أي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ ـ علىٰ وجوب الطلب، بل يدلّ علىٰ شرطيّة عدم الوجدان لشرع التيمّم. نعم هو ظاهر في عدم الوجدان في الوقت، وقد عرفت أنّ الموضوع عدم الماء في الوقت، وهو يحرز بالاستصحاب، ويكون الأصل حاكماً على الآية، ومحقّقاً لموضوع وجوب التيمّم ومشروعيّته. فلا دليل علىٰ وجوب الطلب بنحو يقدّم على الاستصحاب وهو حاكم أو وارد علىٰ حكم العقل.

وأمّا النقض بلزوم الاكتفاء بالطلب مرّة لصلوات عديدة، ودعوىٰ معلوميّة بطلانه، فلايتضح وجهها بعد جريان الاستصحاب وإحراز موضوع التيمّم.

فالأقوىٰ بحسب القواعد كفاية الطلب الواحد مطلقاً؛ سواء كان قبل الوقت أو بعده، وسواء كان تجدّد الماء محتملاً أو مظنوناً. نعم مع قيام الأمارة المعتبرة أو الوثوق بالتجدّد، يجب الطلب، وينبغي الاحتياط مطلقاً.

وممّا ذكرنا يظهر حال وجوب الطلب، فإنّه عقليّ محض غير مرتبط بالتيمّم، بل هو لأجل إحراز العذر عن ترك المطلوب المطلق؛ أي الصلاة مع المائية. وليس في المقام دليل لفظيّ يدلّ على الوجوب حتّىٰ يبحث عن كونه

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢.

نفسياً أو شرطياً أو غيرياً، كما عرفت.

ولو سُلّم دلالة مثل رواية السكوني علىٰ وجوبه أو عدم حمل صحيحة زرارة على الاستحباب، فلا شبهة في عدم دلالتهما على الوجوب النفسي؛ لظهور الأوامر في مثل المقام في الإرشاد إمّا إلى الشرطية أو إلىٰ حكم العقل، فاحتمال النفسيّة في غاية الضعف.

واحتمال الوجوب الشرطي أيضاً ضعيف؛ لأنّ الظاهر من قوله في الصحيحة: «**إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ...**» إلىٰ آخره، أنّ وجوب الطلب إنّما هو لتحصيل الماء، لا لتحقّق موضوع التيمّم، وأنّ التيمّم مشروع عند خوف فوت الوقت، وشرطه ذلك، لا الطلب.

وقوله في رواية السكوني: «**يطلب الماء في السفر**» ظاهر في أنّ الطلب واجب لتحصيل الماء، لا لشرطيته للتيمّم، وقد مرّ تحقيق مدلول الآية[1].

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ الروايات ـ بناءً علىٰ تسليم دلالتها على الوجوب ـ إرشاد إلىٰ حكم العقل، أو تحديد لما يحكم به، كما مرّ[2] في رواية السكوني.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٦.

الأمر الرابع

حكم الإخلال بالطلب

إذا أخلّ بالطلب وتيمّم وصلّىٰ مع سعة الوقت، ففي «الجواهر» بطلانه قطعاً وإجماعاً منقولاً إن لم يكن محصّلاً؛ لما دلّ على اشتراط صحّته به، ولا فرق بين أن يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه[1].

أقول: أمّا دعوى الإجماع في مثل هذه المسألة الفرعيّة الاجتهاديّة المتراكمة فيها الأدلّة العقليّة والنقليّة، فغير وجيهة. وأمّا أدلّة الاشتراط المدعاة، فقد تقدّم عدم دلالتها على اشتراط الطلب، بل الظاهر من الأدلّة أنّ عدم الماء الذي يمكن استعماله في الوضوء والغسل ـ إمّا لفقده، أو لعدم وجدانه ـ موجب لانقلاب المائية بالترابية، من غير دخالة للطلب موضوعاً، ولا لعنوان «عدم الوجدان» ـ أي هذا الأمر الانتزاعي ـ فيه، ولهذا لو علم بعدم الماء، لايجب عليه الطلب وإن لم يصدق عدم الوجدان عليه؛ لأنّه عنوان منتزع من عدم العثور عليه بالقوى الجزئية كالبصر، ومع فرض عدم وجوب الطلب مع العلم بعدم الماء، لا محيص عن القول بأنّ عدم الماء واقعاً موضوع للانقلاب، وإلّا لزم موضوعية العلم ولو بنحو جزء الموضوع، وهو ـ كما ترىٰ ـ خلاف ارتكاز العقلاء والمتفاهم من الأدلّة، فيكون عدم الماء واقعاً تمام الموضوع للانقلاب.

وإن جهل المكلّف، فلزوم الطلب عقلاً أو شرعاً لإحراز الواقعة، لا لتحقّق الموضوع، فلو كان الماء غير موجود في محلّ الطلب، أو كان بوجه لايهتدي

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٨٥.

إليـه لو طلبـه، صحّ تيمّمـه وصلاتـه:

أمّا إذا كان بحيث لم يوجد إلىٰ آخر الوقت، فظاهر بما مرّ.

وأمّا إذا حدث بعد الصلاة فلإطلاق الآيـة؛ فإنّ الظاهر من صدرها أنّـه إذا قام المكلّف إلى الصلاة، يجب عليـه الوضوء أو الغسل ولو فـي سعـة الوقت، ومقتضىٰ عطف المرضىٰ والمسافر الفاقد عليـه، جوازُ التيمّم في السعـة، وبعدما علم أنّ المراد بعدم الوجدان عدم الاهتداء إلىٰ ما يمكن استعمالـه، تمّت الدلالـة علىٰ صحّـة التيمّم والصلاة؛ لتحقّق الموضوع، وظهور الآيـة في الإجزاء.

ويمكن الاستدلال على المطلوب بما دلّ علىٰ عدم وجوب الإعادة لو وجد بعد الصلاة مع بقاء الوقت، كصحيحـة زرارة قال: قـلت لأبـي جـعفرعليه‌السلام : فـإن أصاب الماء وقد صلّىٰ بتيمّم وهو في وقت؟ قـال: «تـمّت صـلاتـه، ولا إعـادة عليـه»[1] ومثلها غيرها.

وهي وإن كانت في مقام بيان حكم آخر، لكن يسـتفاد مـنها أنّ مـن كـان تكليفـه التيمّم فصلّىٰ بتيمّم، لا إعادة عليـه وإن وجد الماء في الوقت.

ولو أخلّ بالطلب حتّىٰ ضاق الوقت تيمّم وصـلّىٰ ولا قـضاء عـليـه، وعـن «المدارك»: «أنّـه المشهور»[2] وعن «الروض» نسبتـه إلىٰ فتوى الأصحاب[3]، وفي «الجواهر»: «أنّـه الأظهر الأشهر»[4].

ويمكن استفادتـه من الآيـة بمناسبات مغروسـة في الأذهان؛ بأن يقال: إنّ

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٢، وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٨٣.

٣ ـ روض الجنان: ١٢٧ / السطر ٢٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ٨٦.

المراد من «عدم وجدان الماء» عدم وجدان ما يمكن استعماله مع حفظ الوقت، وإلّا فلو لم تلاحظ مصلحة الوقت، أو كانت مصلحة المائية مقدّمة علىٰ مصلحته، لم يشرع التيمّم مع عدم الوجدان؛ ضرورة أنّ عدمه لم يستمرّ إلىٰ آخر العمر. فإيجاب التيمّم مع الفقد لأجل عدم فوت الصلاة وحفظ مصلحة الوقت، فالمراد بـ«عدم الوجدان» عدم وجدان ما يغتسل ويتوضّأ به في الوقت، ومع الضيق يكون فاقداً للماء الكذائي وإن كان واجداً للطبيعة. والظاهر من تعليق الحكم عليه أنّه تمام الموضوع للتبديل من غير دخالة شيء آخر.

ودعوى الانصراف إلىٰ ما لايكون سببه المكلّف عصياناً[1]، في غير محلّها؛ لأنّ الظاهر منها أنّ الترابية مع فقد الماء طهور قائمة مقام المائية؛ من غير دخالة لأسباب الفقد فيه. بل المناسبات المغروسة في الذهن، توجب إلغاء بعض القيود لو كان في الكلام، ومعه لا معنىٰ لدعوى الانصراف.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة المتقدّمة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ...»[2] إلىٰ آخره.

فإنّ وجوب الطلب ما دام في الوقت ـ علىٰ فرضه ـ لأجل تحصيل الماء، لا لاشتراط التيمّم به. وقوله: «فإذا خاف...» إلى آخره، ظاهر في أنّ خوف الفوت سبب وموضوع تامّ لوجوب التيمّم من أيّ سبب حصل، فلو أراق الماء، أو قصّر في الطلب، أو ترك الوضوء بالماء الموجود حتّىٰ خاف الفوت، يجب عليه التيمّم، وتتمّ صلاته، ولا قضاء عليه؛ لظاهر الصحيحة. بل يستفاد ذلك من

---

١ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٥٢ / السطر ٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٣.

مجموع الأدلّـة، فإنّـه يعلم منها أنّ للوقت منزلـة لدى الشارع ليست لغيره، وأنّ «الصلاة لا تُترك بحال».

وما قيل: «إنّ التيمّم في هذه الحال يمكن أن يكون مبغوضاً، فضلاً عن أن يقع عبادة»[١] فاسد؛ فإنّ المبغوض هو ترك الصلاة مع المـائيـة، لا إتـيانها مـع الترابيـة، ولا الطهارة الترابيـة؛ لعدم وجـه لمبغوضيّتهما.

وممّا ذكرنا يتّضح عدم وجوب الاحتياط؛ بدعوىٰ تردّد المكلّف بـه المعلوم بالإجمال[٢]؛ لما عرفت من التكليف بالترابيـة وإجزائها.



١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٥٢ / السطر ٩.

٢ ـ نفس المصدر.

الأمر الخامس

فيما يترتّب على موضوع انقلاب التكليف بالترابية

قد مرّ أنّ الموضوع لانقلاب التكليف بالترابيـة، هو عدم الاهتداء إلىٰ مـا يمكنـه الاستعمال[1].

وإن شئت قلت: كون الواقعـة بحيث لايهتدي المكـلّف إلىٰ مـاء يـمكنـه استعمالـه عقلاً وشرعاً.

أو قلت: عدم الوجدان الأعمّ من عدم الوجود للماء الكذائي.

فحينئذٍ نقول: لو تفحّص عن الماء بما قرّره الشارع ولم يقصّر فيـه، صحّ تيمّمـه وصلاتـه ولو كان الماء موجوداً بحسب الواقع؛ لتحقّق موضوع الانقلاب.

وأمّا لو قطع بعدم الماء، أو عدم الاهتداء إليـه، أو قـامت البـيّنـة عـلىٰ عدمـه، أو عدم الاهتداء إليـه، بطلا لعدم تحقّق الموضوع؛ لعدم كـون الواقـعـة بحيث لايهتدي إلى الماء، فهو واجد للماء وإن كان قاطعاً بعدمـه وغـير مـعذور واقعاً؛ وإن كان معذوراً ظاهراً وغير معاقب علىٰ ترك الصلاة مع المائيـة، فـيجب عليـه الإعادة.

وكذا يجب الإعادة على الناسي لماء في رَحْلـه؛ سواء طلب في خارجـه غلوة أو غلوتين أو لا؛ لأنّـه واجد وإن كان غافلاً عنـه. وعدم الوجدان في خارج الرحل مع كونـه واجداً فيـه، لايوجب الانتقال.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٢.

ويدلّ عليه موثّقة أبي بصير أو صحيحته[1]، قال: سألته عن رجل كان في سفر، وكان معه ماء، فنسيه فتيمّم وصلّىٰ، ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت. قال: «عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة»[2] ومقتضىٰ إطلاقها لزوم الإعادة ولو طلب خارج رحله، والمفروض فيها عدم الطلب في رحله.



---

١ ـ رواها الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

والترديد في سند الرواية لوقوع عثمان بن عيسىٰ في السند وهو كان شيخ الواقفة ووجهها ومن أصحاب الإجماع على قول، ولكن يظهر من ترجمته أنّه رجع عن الوقف.

رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧، اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠، الفهرست: ١٢٠ / ٥٣٤، تنقيح المقال ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٩(أبواب العين).

٢ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٥.

الأمر السادس

عدم الماء بمقدار الكفاية كعدمه المطلق

الظاهر من الآية الكريمة ـ كما مرّ ـ عدم وجدان ما يمكن معه الوضوء أو الغسل[١]، فعدم الماء بمقدار الكفاية كعدمه المطلق؛ لعدم تبعّض الطهارة وعدم تلفيقها من الماء والتراب.

فما يقال: «من استعمال ما وجد في بعض الأعضاء والتيمّم»[٢] غير وجيه مخالف لظاهر الآية. ولما ورد من وجوب التيمّم على الجنب مع وجدان الماء بقدر الوضوء، كصحيحة الحلبي: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟ قال: «**لا بل يتيمّم؛ ألا ترىٰ أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء؟!**»[٣].

ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء، إلّا أنّ في آخرها بدل «**نصف الوضوء**»: «**نصف الطهور**»[٤] وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «**يتيمّم ولا يتوضّأ**»[٥].

ومن هنا يظهر: أنّ التمسّك بمثل قاعدة «الميسور...» في غسل ما يمكن أن يُغسل ليس في محلّه، بعد تسليم جريانها في مثل المقام.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢.

٢ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ٩٣، نهاية الإحكام ١: ١٨٦، روض الجنان: ١١٩ / السطر ٢٠.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤ و ٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٦، و٤٠٥ / ١٢٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٣ و ٤.

الأمر السابع

في وجوب تحصيل الماء ولو بالمعالجة

لو تمكّن من مزج الماء الذي لايكفيه بما لايسلبه الاسم فتحصّل به الكفاية، فهل يجب ذلك، كما عن جماعة من المتأخّرين منهم العلّامة[١]، أو لا كما عن الشيخ وأتباعه[٢]؟

مقتضىٰ ما مرّ مراراً[٣] ـ من أنّ التيمّم مصداق اضطراري لدى العجز عن المصداق الاختياري، وأنّ التكليف بالصلاة مع المائية مطلق يحكم العقل بلزوم تحصيله ولو بحفر بئر، أو إذابة ثلج ما لم يكن حرجيّاً، أو غير ذلك من أنحاء التوصّل إليه ـ لزوم مثل هذا العلاج لتحصيل المطلوب المطلق. والمتفاهم من الأدلّة تعليق التيمّم على العجز عن الماء، وليس المراد من «عدم الوجدان» هو ما يقتضي الجمود عليه، ولهذا يجب الوضوء والغسل مع وجود ثلج أو ماء جامد مع إمكان إذابتهما أو دلكهما على الجسد بنحو يحصل مسمّاهما بواسطة الإذابة بحرارته، ففي رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[٤] يعني هما سواء.

وفي رواية معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: يصيبنا

---

١ ـ مختلف الشيعة ١: ٧٣، البيان: ١٠٢، روض الجنان: ١٣٣ / السطر ٢٦، مدارك الأحكام ١: ١١٥.

٢ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٨٧ / السطر ٣، المبسوط ١: ٩ ـ ١٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩١ / ٥٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ١.

الدَّمَقُ والثلج، ونريد أن نتوضّأ، ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضّأ؛ أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[١].

فيظهر منهما ومن غيرهما: أنّ الجمود علىٰ عدم الوجدان غير وجيه.

ويؤيّد ذلك رواية الحسين بن أبي طلحة قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢] ما حدُّ ذلك؟ قال: «فإن لم تجدوا بشراءٍ أو غير شراء»[٣].

فلو كان عنده المادّتان اللتان يتركّب منهما الماء ـ حسب التجربيات الحديثة ـ ويمكنه مزجهما حتّىٰ يحصل الماء، يجب عليه، ولا أظنّ التزامهم بعدم الوجوب والانتقال إلى التيمّم.

وما يقال: من عدم اعتناء العرف والعقلاء بهذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة، وقياسه بخلط الحنطة بالتراب[٤]، غير وجيه، والقياس مع الفارق: فإنّ المدّعىٰ إمّا أنّ العرف لايستفيد من الآية المطلوبية المطلقة للمائية، وهو كما ترىٰ، بل لايلتزم به القائل.

أو أنّ عدم الوجدان صادق، ولايجب على المكلّف إيجاد الماء وانسلاك نفسه في الواجد، وهو أيضاً غير وجيه، ولا أظنّ التزامه به، وتردّه الروايات المتقدّمة.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩١ / ٥٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٣ ـ تفسير العياشي ١: ٢٤٤ / ١٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٥٦ / السطر ١٥.

أو أنّ العقلاء يرون نفوسهم عاجزة، ولايكون العلاج المذكور تحصيلاً للقدرة، أو لايكون تحصيلها كذلك واجباً؛ وأنّ التكليف بمثله قبيح، فهو أيضاً بجميع تقاديره ممنوع؛ لعدم العجز بحسب الواقع مع إمكان المزج، وعدم وجوبه إمّا ناشئ من عدم التكليف المطلق، أو من حصول شرط التيمّم، وهما ممنوعان. وأمّا غفلتهم عن إمكان تحصيل الماء بمثل ذلك فلايضرّ بالمطلوب، وليس ذلك إلّا كغفلتهم عن وجود الماء، وقد عرفت بطلان التيمّم معه[1].

وكيف كان: الأقوىٰ وجوب العلاج بأيّ نحو يمكنه بلا حرج ومشقّة.



---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠.

السبب الثاني

عدم الوصلة إلى الماء

وهو قد يكون للتعذّر العقلي أو العادي، كما لو كان في بئر لايمكنه إخراجه والوصول إليه بوجه، أو كان في محلّ لايمكنه الوصول إليه لكبر ونحوه، ومنه عدم الثمن لشرائه، وهذا ممّا لا إشكال في التبديل به؛ لما عرفت من استفادته من الآية بالبيان المتقدّم[1].

وقد يكون الوصول إليه حرجيّاً، كما لو كان في بئر يمكنه الوصول إليه مع الحرج والعسر، ويدلّ على التبديل فيه أدلّة نفي الحرج.

وقد يقال: «إنّ الظاهر من نفي الحرج في الدين أنّ أحكام الدين سهلة غير حرجية، فإذا لزم من الوضوء أو الغسل أو نحوهما حرج يرفع بدليله، وأمّا إذا كان الحرج في المقدّمات فلا؛ لأنّ المقدّمات ليست من الدين، ووجوبها عقليّ لا شرعيّ، فما هو من الدين ـ كالوضوء في المقام ـ ليس حرجياً، وما فيه الحرج ليس مجعولاً، ولا من الدين»[2].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧.

٢ ـ أنظر جواهر الكلام ١٣: ٢٥، مصباح الفقيه، الصلاة: ٦٠٩ / السطر ٢٧.

وفيه: أنّ المتفاهم من آية نفي الحرج ـ بمناسبة كونه تعالىٰ في مقام الامتنان ـ أنّه تعالىٰ لم يجعل تكليفاً ينشأ من قِبله الحرج؛ كان في نفس المكلّف به أو مقدّماته أو نتائجه.

ويؤيّد ما ذكرنا بل يدلّ عليه استشهاد أبي عبدالله عليه السلام في رواية عبدالأعلى الصحيحة ـ على الأصحّ[1] ـ بالآية الكريمة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت علىٰ إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] امسح عليه»[3].

فإنّ الحرج ليس في مسح الإصبع برطوبة اليد، بل في مقدّماته من نزع الخرقة ورفع المرارة.

هذا مضافاً إلىٰ إمكان استفادته من ذيل آية التيمّم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾ إلى أن قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] فإنّ الظاهر ارتباط هذه الجملة بالمريض والمسافر، ولا وجه لاختصاصها بالأوّل، فتكون حرجية الوضوء بالنسبة إلى المسافر الفاقد في مقدّمات تحصيل الماء، كالتخلّف عن الرفقة وغيره، فيستفاد منها أعمّية

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام. ولا كلام في رجال السند إلّا عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام.

تنقيح المقال ٢: ١٣٢ / السطر ٢١ (أبواب العين).

٢ ـ الحج (٢٢): ٧٨.

٣ ـ الكافي ٣: ٣٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٤ ـ المائدة (٥): ٦.

الحرج من كونـه في الطبيعـة المأمور بها.

وأمّا روايات الركيـة، كصحيحـة الحلبي: أنّـه سأل أبـا عـبدالله عليه السلام عـن الرجل يمرّ بالركيـة وليس معـه دلو، قال: «ليس عليـه أن يدخل الركيـة؛ لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم»[١] ومثلها صحيحـة الحسين بن أبي العلاء[٢] على الأصحّ[٣].

وصحيحـة عبدالله بـن أبي يعفور، عنـه قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف بـه، فتيمّم بالصعيد؛ فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءَهم»[٤].

ففي دلالتها على المطلوب إشكال:

أمّا الأُوليان، فلاحتمال أن يكون ذلك لخوف السقوط والعطب، أو للحرج، أو لإفساد الماء على القوم؛ لأجل سقوط الوحل والتراب من جدار البئر، وإن كان الأخير غير مناسب لقولـه: «ليس عليـه أن يدخل» بل المناسب لـه: «ليس لـه

---

١ ـ الفقيـه ١: ٥٧ / ٢١٣، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٤ / ٧، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ ـ الحسين بن أبي العلاء الخفّاف هو أبو عليّ الأعور وأخـواه عـليّ وعـبد الحـميد وكـان الحسين أوجههم ولا ريب في كونـه إمامياً ولكن اختلفوا في وثاقتـه فمنهم من أثبتها ومنهم من أنكرها ولكنّ المصنّف رجّح جانب الوثاقـة.

رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٧، اختيار معرفـة الرجال: ٤٤ / ٩٤، الفهرست: ٥٤ / ١٩٤، تنقيح المقال ١: ٣١٧ / السطر ١١.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٩، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ / ٤٢٦، و ١٨٥ / ٥٣٥، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.

أن يدخل». وكيف كان: دلالتهما على التبديل ـ في الجملة ـ ظاهرة، لكن كونه للحرج غير ظاهر. إلّا أن يقال: بشمول إطلاقهما له. أو يقال: إنّ خوف الضرر موجب لحرجية التكليف.

وأمّا صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في الجنب، فليست مربوطة بالحرج، بل النهي عن الدخول إنّما هو لإفساد الماء المعدّ لشرب القوافل والمارّة، وتلك الآبار في الطرق إنّما حفرت لاستقاء المارّة للشرب وسائر الحاجات، ولايجوز إفسادها والدخول فيها؛ لعدم كونها كالمياه المباحة، ولايجوز التصرّف فيها بغير ما جعلت له. وكيف كان لا ربط لها بالحرج الذي يكون الكلام فيه.

ومن الحرج الشراء الموجب للشدّة والضيق في المعيشة، أو للوهن في وجاهته واعتباره؛ من غير فرق بين أن يكون أزيد من ثمن المثل أو لا. ولا في حصول الحرج في الحال أو في الاستقبال ممّا يعدّ بنظر العرف حرجاً. وما دلّ علىٰ وجوب شرائه بمائة درهم بل بما بلغ ـ لو سلّم إطلاقه بالنسبة إلىٰ مورد الحرج، وغضّ عن أنّ قوله في صحيحة صفوان: «وهو واجد لها»[1] ظاهر في أنّه ميسور له، كما هو ظاهر ذيل خبر الحسين بن أبي طلحة، وهو قوله: «علىٰ قدر جِدَته»[2] ـ فمحكوم لدليل نفي الحرج، كما هو واضح.

ومن الحرج الخوف من السبع واللصّ ولو كان علىٰ أخذ ماله لا علىٰ نفسه؛ لأنّ لأخذ اللصّ ماله والتسلّط عليه مهانةً وذلّةً ووهناً تأبىٰ عنها النفوس غالباً، ويكون تحمّلها حرجياً.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٤ / ١٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢ ـ تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ / ١٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦، الحديث ٢.

ومنـه الخوف على العرض، فإنّ الوقوع في معرض هتك الأعراض مـن أوضح موارد الحرج.

وتدلّ علىٰ جواز التيمّم عند خوف السبع واللصّ ـ مضافاً إلىٰ دليل نـفي الحرج ـ روايـة داود بن كثير الرقّي، ولايبعد صحّتها؛ لعدم بُعد وثاقـة داود[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء، ولكن تيمّم؛ فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ ويأكلك السبع»[٢].

وروايـة يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل لايكون معـه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قـال: «لا آمـره أن يـغرّر بنفسـه؛ فيعرض لـه لصّ أو سبع»[٣].

وهما مختصّتان بالخوف على نفسـه، ولعلّ اللصوص في تـلك الأزمـنـة والأمكنـة كانوا كثيرين، والتخلّف عن الرفقـة كان تغريراً بالنـفس نـوعاً؛ لعـدم إبائهم عن إراقـة الدماء، ولهذا أجاب الإمام عليه السلام بما أجاب، مع إطلاق السؤال. بل لايبعد أن يكون السؤال قرينـة على الخـوف، وإلّا فـمع الأمـن ووجـود المـاء لايحتمل سقوط الوضوء.

---

١ ـ اختلف الأصحاب في وثاقـة داود بن كثير الرقّي قال النجاشي: «ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنـه»، وقال الشيخ: «داود بن كثير الرقّي مولىٰ بني أسد ثقـة».

رجال النجاشي: ١٥٦/ ٤١٠، رجال الطوسي: ٣٣٦/ ١، تنقيح المقال ١: ٤١٤ /السطر ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ / ٥٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٢.

وقد يكون في الوصول إلى الماء ضرر ماليّ؛ من غير حصول عنوان آخر كالحرج، فقد استدلّ[١] على سقوط المائية به بدليل «لا ضرر ولا ضرار»[٢] وبالإجماع المحكي عن «الغُنية» و«المعتبر» و«المنتهى» و«التذكرة» و«كشف اللثام» و«المدارك»[٣] وبروايتي داود ويعقوب المتقدّمتين. وباستقراء أخبار التيمّم في سقوط المائية بأقلّ من ذلك.

وفيه ما ذكرناه في رسالة مستقلّة: من أنّ دليل الضرر ليس بصدد رفع الأحكام الضرريّة، كما أفادوا[٤]، بل حكم سياسي سلطاني صدر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو سلطان على الناس، فراجع[٥].

والإجماع المحكيّ ـ مع كونه موهوناً؛ لأجل احتمال استنادهم إلى الأدلّة، مثل دليلي الضرر والحرج وغيرهما من الأخبار ـ لايبعد أن يكون معقده هو الخوف من اللصّ على ماله. وقد مرّ أنّه حرجي مرفوع بدليله. ففي «الغنية» ادّعى الإجماع على الجواز عند حصول خوف من عدوّ من غير ذكر المال[٦].

وفي «المنتهى» ادّعى عدم وجدان الخلاف في الخوف على المال من لصّ

---

١ ـ أنظر ذكرى الشيعة ١: ١٨٤، جامع المقاصد ١: ٤٧٤، جواهر الكلام ٥: ٩٧.

٢ ـ الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ / ١٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦/ ٦٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٦٤، المعتبر ١: ٣٦٦، منتهى المطلب ١: ١٣٤ / السطر ٢٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٣، كشف اللثام ٢: ٤٣٩، مدارك الأحكام ٢: ١٩٠.

٤ ـ رسالة في قاعدة لا ضرر، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١١٤ و ١١٦، كفاية الأصول: ٤٣٠ ـ ٤٣٥، رسالة في قاعدة لا ضرر، ضمن منية الطالب ٢: ٢٠٨ / السطر ١٨.

٥ ـ بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني قدس سره: ١١٣.

٦ ـ غنية النزوع ١: ٦٤.

أو عدوّ أو حربي[١]. وعن «المعتبر» و«كشف اللثام» مثلـه[٢].

وفي «المدارك»: «هذا الحكم مجمع عليـه بين الأصحاب علىٰ مـا نـقلـه جماعـة، بل قال في «المنتهىٰ»: إنّـه لايعرف فيـه خلافاً بين أهل العلم»[٣] انتهىٰ. والقيد الأخير ليس في النسخـة الموجودة عندي.

وكيف كان: هذه العبارات ـ كما ترىٰ ـ ظاهرة في دعوى الإجماع في مورد الخوف من اللصّ ومثلـه، وهو حرجي كما مرّ. والروايتان موردهما الخوف من اللصّ والسبع أيضاً، بل ظاهرهما الخوف على النفس.

والتمسّك بالاستقراء[٤] في غير محلّـه؛ بعد ورود وجوب شراء ماء الوضوء بالغاً ما بلغ[٥]. بل يمكن استفادة وجوب صرف المال لتحصيل الماء للطهارة من صحيحـة صفوان في غير المورد المنصوص عليـه، قال: سألت أبا الحسـن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لايقدر على الماء، فـوجد بـقدر مـا يتوضّأ بـه بمائـة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضّأ، أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت، ومـا يشـتري بذلك مال كثير»[٦].

حيث قال: «إنّ ماء الوضوء مال كثير» وهو بمنزلـة التعليل، فيستفاد منـه أنّ

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٣٤ / السطر ٢٢.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٦٦، كشف اللثام ٢: ٤٣٩.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٩٠.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ١٠٣.

٥ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٦ ـ الكافي ٣: ٧٤ / ١٧، تهذيب الأحكـام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٦، وسـائل الشيعـة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦، الحديث ١.

صرف المال لتحصيل المال الكثير عقلائيّ. فإذا كان تحصيل ذلك المال الكثير لازماً، يجب صرف المال لأجله ولو بغير شرائه، كشراء الآلات وحفر البئر وإعطاء المال للإذن بالدخول في ملكه، والعبور عنه للوصول إليه، واستئجار الغير لتحصيله. بل ولو خاف من ضياع ماله في سبيل تحصيله ما لم يكن حرجياً، بل وشقّ الثوب النفيس إذا لم يكن فيه محذور شرعيّ، علىٰ تأمّل في الأخير لأجل احتمال انصرافِ الدليل عن مثله، وصدقِ عدم الوجدان وعدم القدرة عرفاً علىٰ تحصيله.



السبب الثالث

كون الاستعمال حرجيّاً ولو لم يخف الضرر

كالبرد الشديد الذي يكون التوضّي والاغتسال معه ذا مشقّة، ويعدّ التكليف معه حرجياً، أو كان في استعمال الماء ضرر موجب للهلاك، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدّته، أو طول مدّته، أو صعوبة علاجه، أو عدم بُرئه، أو خاف على نفسه ممّا ذكر وأمثاله من الأمراض المعتدّ بها؛ حتّى مثل الشّين الذي يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة ممّا يعتني به العقلاء، ولا عبرة باليسير غير المعتنى به ممّا لايعدّ ضرراً ولا حرجاً ولا مرضاً.

وتدلّ على ذلك كلّه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فإنّ عنوان «المرض» وإن كان صادقاً على مطلقه؛ حتّى ما لايكون استعمال الماء منافياً له أو مضرّاً به، لكن المناسبة بين الحكم والموضوع وذكر المرض عقيب وجوب المائية، توجب الانصراف إلى ما تكون المائية منافية

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

لمرضه ومضرّة به. كما يستفاد منه التبديل إذا أضرّته المائية ولو لم يندرج تحت عنوان «المرض» كما لو كان به قرح أو جرح، فإنّهما لايعدّان مرضاً عرفاً، فإنّه عبارة عن اختلال مزاجي، كالحمّىٰ والسلّ وغيرهما. كما أنّ الظاهر أنّ الرمد وبعض الأوجاع أيضاً لايعدّ مرضاً عرفاً.

وكيف كان: يستفاد حكم جميع ما ذُكر من ذكر المرض في ذيل الوضوء والغسل؛ بمناسبة الحكم والموضوع.

هذا مع قطع النظر عن قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ...﴾ إلىٰ آخره، وإلاّ يكون الحكم أوضح، فتدلّ الآية ـ صدراً وذيلاً ـ على التبديل في مطلق ما ينافيه المائية ومطلق الحرج ولو كان مأموناً من المرض، بل يكون في نفس الوضوء لأجل البرد حرج. وتدلّ عليه آية عدم جعل الحرج في الدين أيضاً.

نعم، تنصرف الأدلّة عن اليسير غير المعتنىٰ به، كما أشرنا إليه. ولعلّ مراد المحقّق رحمه الله وغيره من المرض الشديد[1]، هو مقابل اليسير المذكور. ولا أظنّ أن يكون مرادهم اعتبار الشدّة احترازاً عن أوّل مراتب الحمّىٰ مثلاً ولو كان الغسل معه مضرّاً به.

سقوط المائية مع خوف حدوث الأمراض مثلاً

ثمّ إنّه يستفاد من ذيل الآية رفع المائية مع خوف المذكورات. فإنّ التكليف بها مع الخوف ضيق وحرج وتشديد على المكلّف. فيعدّ التكليف مع خوف الهلاك أو حدوث العيوب والأمراض تضييقاً وتحريجاً عليه. ومخالفاً لقوله: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ...﴾ إلىٰ آخره.

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٩، تحرير الأحكام ١: ٢١ / السطر ٢٦.

وتدلّ علىٰ ما ذكر ـ مضافاً إلى الآيـة والإجماع المتكرّر في ألسنتهم[١] ـ روايات مستفيضـة لو لم تكن متواترة، ففي صـحيحـة مـحمّد بـن سكـين، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لـه: إنّ فلاناً أصابتـه جنابـة وهو مجدور، فغسّلوه فمات، قال: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يمّموه؟! إنّ شفاء العيّ السؤال»[٢].

وفي صحيحـة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون بـه القرح والجراحـة يُجنب، قال: «لا بأس بأن لايغتسل؛ يتيمّم»[٣].

وفي صحيحـة ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابـة، وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف علىٰ نفسـه من البرد، فـقال: «لايـغتسل ويتيمّم»[٤].

ونحوها صحيحـة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام[٥]... إلىٰ غير ذلك.

ولا فرق فيما ذكر بين الحدث الأصغر والأكبر، ولا بين حدوثـه اختياراً أو لا، لكن وردت روايات منافيـة لذلك، كصحيحـة سليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّـه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبـه عَنَت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابـه ما أصابـه».

---

١ ـ راجع غنيـة النزوع ١: ٦٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩، جواهر الكلام ٥: ١٠٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ٥، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ٥، الحديث ١.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ١، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ٥، الحديث ٥.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / ٥٦٦، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٧.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣١، وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨.

قال: ـ وذكر أنّـه كان وَجِعاً شديد الوجع، فأصابتـه جنابـة وهو في مكان بارد، وكانت ليلـة شديدة الريح باردة ـ «فدعوتُ الغِلْمـة فقلت لهـم: احـملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني علىٰ خَشَبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني»[١].

وصحيحـة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجـل تـصيبـه الجنابـة في أرض باردة ولايجد الماء، وعسىٰ أن يكـون المـاء جـامداً، فـقال: «يغتسل علىٰ ما كان» حدّثـه رجل: أنّـه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل علىٰ ما كان؛ فإنّـه لابدّ من الغسل» وذكر أبو عبدالله عليه السلام: «أنّـه اضطرّ إليـه وهو مريض، فأتوه بـه مسخّناً فاغتسل» وقال: «لابدّ من الغسل»[٢].

وقد يجمع[٣] بينهما وبين ما تقدّم بحملهما عـلى الجـنابـة الاخـتياريـة، وحمل ما سبق على الاحتلام؛ بشهادة مرفوعـة علي بن أحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن مجدور أصابتـه جنابـة، قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم»[٤].

ومرفوعـة إبراهيم بن هاشم قال: «إن أجنب فعليـه أن يغتسل علىٰ ما كان منـه، وإن احتلم فليتيمّم»[٥].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ / ٥٧٥، الاستبصار ١: ١٦٢ / ٥٦٣، وسائل الشيعـة ٣: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ / ٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٤، وسائل الشيعـة ٣: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣ ـ راجع مستند الشيعـة ٣: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ٣، الفقيـه ١: ٥٩ / ٢١٩، تهذيب الأحكـام ١: ١٩٨ / ٥٧٤، وسـائل الشيعـة ٣: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٧، الحديث ١.

٥ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ٢، وسـائـل الشيعـة ٣: ٣٧٣، كتاب الطـهارة، أبـواب التـيمّم، البـاب

بل عن «الخلاف» دعوىٰ إجماع الفرقة علىٰ وجوب الغسل علىٰ من أجنب اختياراً[١]، وعن المفيد والصدوق اختياره[٢].

وفيه: أنّ مرفوعة ابن هاشم لايعلم كونها رواية، بل لايبعد أن يكون ذلك فتواه جمعاً بين الروايات، ومرفوعةَ علي بن أحمد ـ مع رفعها؛ وجهالة ابن أحمد[٣]، ومخالفتها للروايات الكثيرة في المجدور[٤] مع كونها آبية عن التقييد ـ لا تصلح للشهادة على الجمع.

مع أنّ مثل هذا الجمع غير عقلائي ولا مقبول، وأنّ المذكور في صحيحة ابن مسلم: «تُصيبه الجنابة» ولايبعد ظهوره في غير الاختيارية، وكذا الحال في صحيحتي البزنطي وابن سرحان.

وذكرُ أبي عبدالله عليه السلام لإصابته الجنابة ـ مع كونه منزّهاً عن الاحتلام ـ لايصير شاهداً علىٰ كون السؤال عن حصولها باختياره، والتعبير عن جنابة نفسه بـ«الإصابة» التي يجب صرفها إلى الاختيارية، لايوجب ظهورها في نفسها في الاختيارية، بل لعلّه يوجب وهناً في الرواية. وكيف كان هذا الجمع ضعيف غير مقبول.

وأضعف منه الاتكال علىٰ دعوىٰ إجماع «الخلاف» مع كون خلافه مظنّة الإجماع.

← ١٧، الحديث ٢.

١ ـ الخلاف ١: ١٥٧.

٢ ـ المقنعة: ٦٠، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٩ / السطر ٢٠.

٣ ـ هو عليّ بن أحمد بن أشيم قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «عليّ بن أحمد بن أشيم مجهول».
رجال الطوسي: ٣٦٣ / ٦٦.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥.

بل عن ظاهر «المنتهىٰ» الإجماع عليه، قال: «لو أجنب مختاراً وخشي البرد تيمّم عندنا»[١] وفي «الجواهر»: «المشهور بين الأصحاب ـ نقلاً وتحصيلاً ـ عدم الفرق بين متعمّد الجنابة وغيره»[٢].

هذا كلّه مع منافاة ما ذكر للكتاب[٣] والسنّة[٤]، وإباء أدلّة نفي الحرج[٥] من التقييد، ومخالفته لسهولة الملّة وسماحتها، ومخالفة بعض مراتبه للعقل، كخوف تلف النفس، ولهذا خصّه بعضهم بما إذا لم يخف منه[٦]، زاعماً كونه جمعاً بين الأخبار وبين مثل صحيحة عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، فيخاف علىٰ نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد»[٧].

ويتلو الجمع المتقدّم في الضعف ـ لو لم يكن أضعف منه ـ حمل الصحيحتين على الاستحباب بدعوىٰ: «أنّ الغالب أنّ الخوف على النفس من مرض شديد أو تلف من البرد عند صحّة المزاج ـ كما هو منصرف السؤال ـ إنّما ينشأ عن احتمال موهوم في الغاية لايجب رعايته، والمظنون الغالب في مثل الفرض الأمن من الضرر لو فرض التحمّي والتحفّظ. بل ربّما يكون الخوف من

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٥٣ / السطر ٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ١٠٨.

٣ ـ كقوله تعالىٰ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. البقرة (٢): ١٩٥.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢، و: ٣٩٠، الباب ٢٧، الحديث ١.

٥ ـ كقوله تعالىٰ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٦ ـ مستند الشيعة ٣: ٢٧٦.

٧ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٦، الحديث ١.

التلف والمرض من تسويلات النفس تنشأ من مشقّة الفعل، كما تشهد به صحيحة سليمان؛ حيث فرض إصابة العنت وهو المشقّة. فقول الإمام عليه السلام: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» يعني من العنت. وأمّا الخوف من التلف أو المرض الواجب التحرّز. فلايكون غالباً إلّا على الاحتمال الموهوم، ولا مانع من حمل الصحيحتين على مثل الفرض وحملهما على الاستحباب.

ولايعارضهما عمومات نفي الحرج والصحاح المتقدّمة؛ إذ لايفهم من العمومات إلّا الرخصة، ولا من النهي في الصحاح الوارد في مقام توهّم الوجوب إلّا جواز الترك»[1] انتهىٰ.

وذلك لأنّ دعوىٰ موهومية الاحتمال في المقام في غاية الضعف، وكيف يكون الاحتمال موهوماً في مورد الصحيحتين مع ذكر الإمام عليه السلام في صحيحة سليمان الأمر بتغسيله في ليلة باردة شديدة الريح مع الوجع الشديد؛ بحيث لم يتمكّن من الحركة ولا من الاغتسال بنفسه، فحملوه وغسّلوه، ولم يقل في جواب الغِلْمة حيث قالوا: «إنّا نخاف عليك»: «لا خوف عليّ» بل قال: «ليس بُدّ» أي ولو مع الخوف، ومع حديث الرجل في صحيحة ابن مسلم: أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال عليه السلام: «اغتسل علىٰ ما كان؛ فإنّه لابدّ من الغسل» ممّا هو كالصريح في لابدّية الغسل ولو مع الخوف من المرض كائناً ما كان، بل ولو مع العلم بحدوثه، بل مع المرض الفعلي، كما حكىٰ عن غسله في مرضه؟!

ويتلوه في الضعف دعواه انصراف السؤال إلىٰ صحيح المزاج وسليمه، فإنّه في نفسه وإن لايبعد انصرافه إليه، لكنّ الجواب وحكاية أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦١ / السطر ١٥.

مرضه ووجعه الشديد، صريح في لابدّية الغسل ولو كان مريضاً وسقيماً، وفي معرض الازدياد، بل التلف.

وقوله في صحيحة سليمان: «تتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَت من الغسل» الذي استشهد به لمرامه من أنّ «العَنَت» عبارة عن المشقّة، وقولهعليه السلام : «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» أي من العنت والمشقّة، غير صالح للاستشهاد؛ لأنّ «العنت» كما جاء بمعنى المشقّة، جاء بمعنى الهلاك والفساد[1]، وظاهر قوله: «تتخوّف أن يصيبه عنت» إصابة فساد أو هلاك، وإلّا فأصل المشقّة في الأرض الباردة معلومة، ولايقال معها: «تتخوّف أن يصيبه».

ولو سلّم لكن لحن قوله: «وإن أصابه ما أصابه» لايلائم الحمل على المشقّة فقط. ولو سلّم لكن حكاية أبي عبداللهعليه السلام اغتساله مع الوجع الشديد والليلة الباردة والريح الشديد وقول الغِلْمة وغير ذلك، مخالف لما ذُكر. ولو سلّم ذلك في صحيحة سليمان لايأتي احتماله في صحيحة ابن مسلم.

وأضعف من جميع ذلك حملهما على الاستحباب مع إبائهما عنه، وكيف يحمل عليه قوله: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» وقولهعليه السلام في جواب الغِلْمة مع الخوف علىٰ نفسه: «ليس بُدٌّ» وقوله: «يغتسل علىٰ ما كان» وقوله ـ بعد قول الرجل: «فمرض شهراً من البرد» ـ: «اغتسل علىٰ ما كان» وقوله بعد حكاية غسله في حال المرض: «لابدّ من الغسل»؟! ولَعَمري إنّ طرح الرواية أولىٰ من هذا النحو من الجمع.

وكيف كان: لا محيص عن طرحهما وردّ علمهما إلىٰ أهله؛ بعد وَهْنهما بظهورهما في إصابة الجنابة إيّاهعليه السلام من غير اختيار، وهو منزّه عنها، وبغاية

---

١ ـ لسان العرب ٩: ٤١٥، مجمع البحرين ٢: ٢١١.

بُعد الاختيارية منها في هذه الحال وفي هذه الأرض الباردة المَخوفة على النفس، ولمخالفتهما للعقل والكتاب والسنّة، وبإعراض المشهور عنهما علىٰ ما حكي[١]، وموافقتهما للمحكي عن أصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين[٢].

حول سقوط المائية مع خوف الشَّيْن

ثمّ قد مرّ أنّه لا فرق في خوف المرض وغيره بين الشديد والضعيف، إلّا إذا كان يسيراً غير معتنى به[٣].

وأمّا الشَّيْن الذي ادّعي عدم وجدان الخلاف في جواز التيمّم معه[٤]، وعن «المعتبر» و«المنتهىٰ» و«المدارك» و«الكفاية» جوازه عند علمائنا[٥]، وهو ظاهر في الإجماع، بل عن «جامع المقاصد» دعواه صريحاً[٦]، فإن كان المراد منه بعض الأمراض الجلدية من قبيل الجرب والسوداء، فلا إشكال في صحّة التيمّم معه؛ لإطلاق الآية، بل يستفاد حكمه من أدلّة القرح والجرح؛ إمّا بدعوى اندراجه فيها، أو بدعوىٰ إلغاء الخصوصيّة عرفاً، مضافاً إلىٰ أدلّة نفي الحرج.

وإن كان المراد منه هو الخشونة التي تعلو البَشَرة، وقد تنتهي إلى انشقاق

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦١ / السطر ١٣، مستمسك العروة الوثقىٰ ٤: ٣٤٠.

٢ ـ اُنظر منتهى المطلب ١: ١٣٥ / السطر ٣١، المغني، ابن قدامة ١: ٢٦٢ و٢٦٥، المجموع ٢: ٣٢٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٦٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ١١٣.

٥ ـ المعتبر ١: ٣٦٥، منتهى المطلب ١: ١٣٦ / السطر ١٨، مدارك الأحكام ٢: ١٩٥، كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٨.

٦ ـ جامع المقاصد ١: ٤٧٣.

الجِلْد، فمع خوف الانشقاق المعتدّ بـه ينسلك في الأدلّـة ولو بإلغاء الخصوصيّـة، ومع عدمـه فلا دليل عليـه إلّا أدلّـة نفي الحرج، فلابدّ من كونـه بحدّ يصدق معـه الحرج والمشقّـة، وصار التوضّي مع خوفـه مندرجاً في التضييق والتحريج.

المراد من «الحرج»

ثمّ اعلم: أنّ ظاهر بعضهم في المقام ـ الذي هو من جزئيّات الحرج ـ تقييده بما لايتحمّل عادة[1]، والظاهر منـه أنّ «الحرج» عبارة عن المشقّـة التي لا تتحمّل عادة، ويؤيّده قول بعض أهل اللغـة ـ علىٰ ما قيل ـ: «إنّ الحرج أضيق الضيق»[2].

وفي «المجمع»: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق؛ بأن يكلّفكم ما لا طاقـة لكم بـه وما تعجزون عنـه، يقال: «حَرِجَ يَحْرَج ـ من بـاب علم ـ أي ضاق». وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم: «الحرج: الذي لا مدخل لـه، والضيق: ما يكون لـه مدخل»[3] انتهىٰ.

وفي «الصحاح»: «مكان حَرَجٌ وحَرِجٌ: أي ضيّقٌ كثير الشجر لا تصل إليـه الراعيـة»[4] ونُقِل ذلك عن ابن عبّاس أيضاً[5].

هذا، لكنّ الظاهر من كثير من كتب اللغـة تفسيره بالضيّق من غير تقييد بما لايتحمّل أو غيره، ففي «الصحاح» و«القاموس»: «التحريج: التضييق»[6] وتقدّم

---

١ ـ مسالك الأفهام ١: ١١١، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٥، جواهر الكلام ٥: ١١٤.

٢ ـ اُنظر لسان العرب ٣: ١٠٧.

٣ ـ مجمع البحرين ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

٤ ـ الصحاح ١: ٣٠٥.

٥ ـ اُنظر لسان العرب ٣: ١٠٧.

٦ ـ الصحاح ١: ٣٠٦، القاموس المحيط ١: ١٨٩.

عن «المجمع»: «حَرِجَ ـ من باب علم ـ أي ضاق».

وفي «المنجد»: «حَرِج الشيء: ضاق، حرّجه: ضيّقه»[١].

وعن «النهاية»: «الحَرَج في الأصل الضيق»[٢].

وحكىٰ في «مجمع البيان» تفسيره بالضيق والعنت عن جميع المفسّرين[٣].

بل فسّره به في صحيحة زرارة المتقدّمة[٤] عن المشايخ الثلاثة، قال لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: «إنّ المسح ببعض الرأس»؟... والحديث طويل متعرّض لتفسير الآية والنكات التي فيها، وقال في آخره: ثمّ قال: «﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] والحرج: الضيق»[٦].

وعن «قرب الإسناد» عن الصادق، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أعطى الله أُمّتي وفضّلهم به علىٰ سائر الأُمم...» إلىٰ أن قال: «وإنّ الله تعالىٰ أعطىٰ أُمّتي ذلك حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧] يقول: من ضيق»[٨].

وفي موثّقة أبي بصير في أبواب المياه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نسافر، فربّما بُلينا بالغدير من المطر... ـ إلىٰ أن قال ـ: «افرج الماء بيدك ثمّ

---

١ ـ المنجد: ١٢٥.

٢ ـ النهاية، ابن الأثير ١: ٣٦١.

٣ ـ مجمع البيان ٣: ٢٥٩.

٤ ـ تقدّم في مبحث الوضوء. راجع الطهارة (تقريرات الإمام الخميني قدس سره) الفاضل اللنكراني: ٤٤٨.

٥ ـ المائدة (٥): ٦.

٦ ـ الكافي ٣: ٣٠ / ٤، الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

٧ ـ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٨ ـ قرب الإسناد: ٨٤ / ٢٧٧.

توضّأ؛ فإنّ الدين ليس بمضيّق، فإنّ الله يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[١].

ويظهر أيضاً من بعض موارد تمسّكهم بدليل نفي الحرج، أوسعيّة الأمر ممّا قيل، كرواية عبد الأعلى[٢]، فإنّ رفع المرارة ليس ممّا لايتحمّل عادة، بل فيه مشقّة وكلفة.

وفي الرواية المحكيّة عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ والحديث طويل ـ قال فيه: «وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق»[٣].

وعن «قرب الإسناد» عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا غَلَظَ على مسلم في شيء»[٤].

مضافاً إلى أنّ لسان الآيات الشريفة الواردة في مقام الامتنان، لسان عدم جعل مطلق الضيق، كقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥] وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[٦].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤١٧ / ١٣١٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٤.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٧.

٣ ـ الكافي ١: ١٦٤ / ٤.

٤ ـ قرب الإسناد: ١٣٤ / ٤٦٩.

٥ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

٦ ـ البقرة (٢): ٢٨٦.

السبب الرابع

الخوف من العطش

في استعمال الماء علىٰ نفسه، أو أولاده وعائلته، أو صديقه، بل كلّ ما يتعلّق به من الإنسان والحيوان؛ من تلف، أو حدوث مرض، أو علّة، أو عروض حرج، أو مشقّة من فقد الماء؛ لأدلّة نفي الحرج؛ ضرورة أنّه كما يكون التكليف بالوضوء مع خوف ما ذكر علىٰ نفسه تحريجاً وتضييقاً، كذلك إذا خاف علىٰ أطفاله وعياله، أو صديقه، بل غلمته.

بل حيوانه الذي يحتاج إليه في سفره. بل مطلقاً إذا كان في حفظه غرض عقلائيّ؛ سواء أُخذ للذبح لكن لايكون في السفر محلّ ذبحه ويشقّ عليه حمله، أو لم يؤخذ لذلك.

نعم، لو أُخذ له، ولايتعلّق الغرض ببقائه، ولايكون في ذبحه أو حمله حرج، فلايستفاد حكمه من دليل نفي الحرج وإن لايبعد استفادته من سائر الأدلّة، كموثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلّته، قال: «يتيمّم بالصعيد، ويستبقي الماء؛ فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء، والصعيد»[1].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب

لصدق خوف القلّـة علىٰ من كان في سفر مع عائلتـه وكلّ ما يتعلّق ويرتبط بـه؛ إنساناً أو حيواناً، ذمّياً أو مسلماً. بـل لعلّـه يشـمل الخـوف عـلى الحـربي المتعلّق بـه؛ وإن كان الأقرب انصرافـه عن مثل الحربي الذي يجب على النـاس قتلـه بأيّـة وسيلـة ممكنـة.

نعم، لو لم يكن مهدور الدم، لكن يكون مرتكباً لمـا يكـون حـدّه القـتل ـكالقاتل والزاني المحصن؛ ممّن يكون قتلـه بيد شخص خاصّ أو بنحو خاصّ ـ فالظاهر شمول الروايـة لـه.

بل لايبعد شمولها للخوف علىٰ غير ما يتعلّق بـه؛ آدمياً كان أو غيره ممّا لـه كبد حرّىٰ؛ ضرورة أنّـه مع رؤيـة الإنسان إنساناً أو حيواناً يتلظّىٰ عطشاً بمحضر منـه، يكون التكليف بالوضوء عليـه تحريجاً وتضييقاً؛ لأنّ النفوس الشريفـة ـ بل غير القاسيـة والشقيّـة ـ تأبىٰ عن ذلك، فحينئذٍ مع خوف حـصول ذلك يـصدق خوف القلّـة. بل تشملـه أدلّـة نفي الحرج.

ولايبعد استفادتـه من صحيحـة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّـه قال في رجل أصابتـه جنابـة في السفر، وليس معـه إلّا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «**إن خاف عطشاً فلايهريق منـه قطرة، وليتيمّم بالصعيد؛ فإنّ الصعيد أحبّ إليّ**»[1].

فإنّ تغيير الجواب عمّا هو متعارف وتنكير «العطش» ممّا يُشعر أو يدلّ علىٰ توسعـة الموضوع من عطش نفسـه، وإلّا كان حقّ الجواب إمّا أن يقول: «فليتيمّم» أو يقول: «إن خاف أن يعطش» أو «خاف العطش» فتبديل الجواب بما هو غـير

← التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

١ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.

متعارف لابدّ فيه من نكتة؛ وهي إفادة توسعة الحكم لخوف عطش على نفسه أو غيره آدميّ أو غيره.

ثمّ إنّ الظاهر من خوف العطش والقلّة أن يكونا مخوّفين، ولايطلق عرفاً ذلك إلّا على ما يكون في احتمالهما خطر هلاك أو مرض أو مشقّة. وأمّا إذا احتمل العطش المتعارف فلايقال: «يخاف من العطش» أو «القلّة» فليس المراد احتمال حصول أوّل مراتب العطش.

ومنه **يظهر**: أنّ احتمال قلّة الماء لمثل الطبخ والقهوة و(القليان) خارج من مصبّ الرواية؛ لأنّ القلّة لا تكون مخوفة معه عادة. ضرورة أنّ احتمال القلّة لكلّ حاجة لايوجب الخوف، ولايطلق عليه. فخوف القلّة ينحصر عرفاً بما يكون معرضاً لخطر أو حرج أو مشقّة.

السبب الخامس

ما إذا لزم من استعمال الماء

في الوضوء أو الغسل محذور شرعيّ

من ترك واجب، كما لو لزم من الاشتغال بأحدهما والصلاة تركُ إنقاذ غريق، دون التيمّم، أو تأخيرُ أداء الدين المطالَب بـه ونحوهما.

أو فعلِ محرّم، كاستعمال ماء مغصوب، أو العبور من طـريق مـغصوب، أو استعمال آنيـة الذهب والفضـة ونحوها.

أو تركِ شرطٍ معتبر في الصلاة، كما لو لزم منـه نجاسـة مسجد الجبهـة مع الانحصار وعدم إمكان التحرّز.

أو حصولِ مانع، كما لو لزم منـه نجاسـة الساتر. ومنـه ما لو كان الماء بقدر تطهير الثوب النجس أو الوضوء.

لا ريب في صحّـة التيمّم ـ بل لزومـه ـ في بعض تلك الموارد، فهل يكون في جميع الأعذار الشرعيّـة كذلك، أو يكون من باب الأهمّ والمـهمّ ولابـدّ مـن ملاحظـة قاعدة باب التزاحم؟

قد يقال[1] باستفادة كون كلّ عذر شرعيّ أو عقليّ موجباً للتيمّم من الآيـة

---

١ ـ اُنظر مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٤٨ / السطر ١٣، و٤٥٧ / السطر ٨.

الكريمة[1]؛ بدعوىٰ: أنّ الظاهر من ذكر عدم الوجدان عقيب الأمر بالوضوء والغسل، عدم وجدان ما يستعمل في الطهور بلا محذور مطلقاً؛ ألا ترىٰ أنّه لو وجد أقلّ من الوضوء، أو كان الماء للغير، لاينقدح في الذهن صدق وجدانه وعدم صحّة التيمّم معه. فيظهر منه أنّ الموضوع هو الوجدان من غير محذور.

وفيه: أنّه لا ريب في أنّ الظاهر من الآية ـ ولو بمناسبة الحكم والموضوع ـ هو وجدان ما يمكن استعماله في الطهارة كما مرّ[2]، ففي صورة كون الماء غير وافٍ يتيمّم، كما أنّه لو كان الماء للغير يصدق عدم الوجدان عرفاً، فإنّه غير واجد لمال الغير، كما أنّه يستفاد حكم عدم إمكان التوصّل إليه من الآية كما مرّ[3]، لكن إلحاق كلّ محذور شرعيّ به غير ظاهر؛ فإنّ الوجدان صادق بلا شبهة مع وجوده في آنية الذهب والفضّة، أو كان في التوصّل إليه وفي طريقه محذور شرعيّ، فعدم الوجدان وإن عمّ ما تقدّم، لكنّه لايعمّ لمثل المحذور الشرعي، وليس في الآية الكريمة ـ صدراً وذيلاً ـ ما يدلّ علىٰ ذلك ولو بالارتكاز العرفي والمناسبات. وبالجملة: إنّ عدم الوجدان هو العرفي منه، كما في جميع الموضوعات المتعلّقة للأحكام، وهو صادق مع ما تقدّم، دون مطلق المحذور الشرعي. وقياس سائرالمحاذير بمثل التصرّف في مال الغير ـ أي غصب مائه ـ في غير محلّه؛ لصدق عدم الوجدان عرفاً مع كونه للغير، لا لأجل حكم الشارع بالحرمة، بل لحكم العقلاء بأنّ الإنسان لم يكن واجداً لمال غيره، وأمّا إذا كان الماء له والآنية من الذهب أو من مال الغير، فلا شبهة في صدق الوجدان، وعدم إشعار في الآية بالإلحاق.

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧.

نعم، يمكن أن يُستدلّ على المطلوب ببعض الروايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في سفر، ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً. فقال: «**هو بمنزلة الضرورة يتيمّم**»[١].

حيث يظهر منها أنّ الضرورة أو ما هو بمنزلتها موضوع لصحّة التيمّم، وموردها وإن كان من الضرورات التكوينية، لكن لايقيّد ما هو بمنزلة التعليل أو الكبرىٰ بالمورد، ولا ريب في أنّ التخلّص عن ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب أو شرطه أو إتيان مانعه، من الضرورات عرفاً وعقلاً، ولايمكن أن يقال: إنّ المحذور الشرعي ليس محذوراً في نظر العرف مع كونه متعبّداً بحكم هذا الشرع، فأيّ ضرورة أعظم من التخلّص من مخالفة المولىٰ؟!

ودعوىٰ عدم الإطلاق في الرواية غير وجيهة، فإنّه لو كان موضوع التبديل عنواناً آخر لكان قوله: «**هو بمنزلة الضرورة**» في غير محلّه، خصوصاً مع كونه بمنزلة التعليل، فالظاهر أنّ كلّ ضرورة موجبة للانتقال.

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كنتَ في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به؛ فإنّ الله أولىٰ بالعذر**»[٢].

حيث يظهر منها أنّ موضوع التبديل هو العذر من التيمّم بالتراب، وهي وإن كانت في مورد آخر، لكن يمكن الاستشهاد بها للمورد، تأمّل.

ومنها: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أتيت**

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ / ٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦ / ٥٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٧.

البئر وأنت جنب، فلم تجد دَلْواً ولا شيئاً تغرف بـه، فتيمّم بالصعيد؛ فـإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»[١].

بدعوىٰ: أنّ الظاهر من قولـه: «لا تفسد على القوم ماءهم» أنّ فساد الماء عليهم محذور يوجب الانتقال، والمحذور إمّا الحرمـة الشرعيّـة، فيفهم أنّـه مع وقوع الحرام لايجوز التوضّي والغسل، وإمّا الغضاضـة العرفيّـة مع عدم محذور شرعيّ، فيدلّ على التبديل مع المحذور الشرعي قطعاً؛ لدلالتها علىٰ صحّـة التيمّم بأدنىٰ شيء؛ ولو بمثل تنفّر الطباع عن الورود في الماء.

ومنها: دعوىٰ أنّ المتفاهم من مجموع الروايـات ـ كـقولـه: «إنّـه أحـد الطهورين»[٢] و«إنّ ربّهما واحد»[٣] و«يكفي عشر سنين»[٤] وما دلّ علىٰ عدم لزوم الفحص عن الماء أكثر من غلوة وغلوتين[٥] مع احتمال وجوده، بل الظنّ بـه، وأخبار الركيـة[٦]، وما دلّ علىٰ جواز إجناب النفس مع عدم الماء[٧]، وما دلّ علىٰ جواز إتمام الصلاة مع التيمّم لو وجد الماء بعد الدخول فـي الركـوع، بـل بـعد الدخول في الصلاة[٨] على الأقرب، وما دلّ علىٰ جواز البدار وجواز التيمّم مع

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٩، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ / ٤٢٦، و: ١٨٥ / ٥٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١٧.

٣ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، جامع أحاديث الشيعـة ٣: ٧٠، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ١٦.

٥ ـ تقدّم في الصفحـة ٣١.

٦ ـ تقدّم في الصفحـة ٥٨.

٧ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٧.

٨ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١ ـ ٣.

خوف العطش ولو على الذمّي والحيوان[١] ـ أنّ الأمر في التبديل سهل يوجبه أدنىٰ عذر.

والإنصاف: أنّ الخدشة لو أمكنت في كلّ واحد ممّا ذكر، لكن من مجموع ما ذكر تطمئنّ النفس بأنّ المحذور الشرعي مطلقاً يوجب التبديل.

وأمّا لو أُغمض عن ذلك، ورجعنا إلىٰ باب المزاحمة، فمع إحراز الأهمّيّة في طرف يؤخذ بالأهمّ، وكذا مع احتمالها؛ بناءً على التعيين في دوران الأمر بين التعيين والتخيير، ومع التساوي بينهما يتخيّر.

وقد يقال: إنّ الوضوء لمّا كان له البدل، يتأخّر في الدوران عمّا لايكون له البدل[٢]. لكن إن أُريد به دعوىٰ إحراز الأهمّيّة فيما ليس له البدل بذلك، فهي كما ترىٰ.

وإن أُريد أنّ الأخذ بالبدل جمع بين الغرضين في مرتبة، والعقل حاكم بلزومه، ففيه: أنّ المفروض أنّ احتمال الأهمّيّة في الغرض الأقصىٰ، مساوٍ لاحتمالها فيما ليس له البدل، فليس الأخذ به جمعاً بين الغرضين.

تقديم رفع الخبث على رفع الحدث

نعم، في خصوص دوران الأمر بين الوضوء والغسل، وبين رفع النجاسة عن البدن والثوب، ادّعي الإجماع علىٰ تقديم التطهير عن الخبث، كما عن «المعتبر» و«التذكرة»[٣] وتشهد له رواية أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١ ـ ٢: ٣٢٧.

٣ ـ المعتبر ١: ٣٧١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧١.

عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها ماء يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة. قال: «**إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي**»[١].

فأمر بغسل البدن دون الوضوء، وقد مرّ وجوب الوضوء مع كلّ غسل إلّا الجنابة[٢].

ويؤيّده الأدلّة الواردة في تتميم الصلاة مع التيمّم إذا دخل فيها أو ركع، فأصاب الماء قائلاً: «إنّ التيمّم أحد الطهورين»[٣] وما ورد في عروض النجاسة في الأثناء من وجوب غسلها أو انتزاع الثوب، ومع عدم الإمكان تبطل الصلاة[٤]. فيستشعر من الطائفتين كون إزالة النجاسة أهمّ في نظر الشارع.



١ ـ الكافي ٣: ٨٢ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ ـ تقدّم في الجزء الأوّل: ٢٦٢.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ١، و ٧: ٢٣٨، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢، الحديث ١ و ٦.

السبب السادس

ضيق الوقت

فقد يلزم من الطهارة المائية فوت جميع الوقت، وقد يلزم فوت بعضه.

وعلى الثاني: قد تدرك ركعة من الوقت، وقد لا تدرك.

وعلىٰ أيّ تقدير: قد يدرك مع التيمّم جميع الوقت، وقد يدرك بعضه بمقدار ركعة أو أقلّ أو أكثر، لكن يكون الإدراك معه أكثر من الإدراك مع المائية.

حكم إدراك جميع الوقت مع الترابية وعدم إدراك شيء منه مع المائية

وكيف كان: فعن «المعتبر» و«جامع المقاصد» و«كشف اللثام» و«المدارك» عدم مشروعية التيمّم لضيق الوقت؛ لاشتراط الصلاة بالطهارة المائية، وعدم ثبوت مسوّغية ضيق الوقت للتيمّم؛ لتعليقه علىٰ عدم الوجدان، والمكلّف واجد للماء متمكّن من استعماله، غاية الأمر أنّ الوقت لايتسع له[1].

وعن «المنتهىٰ» و«التذكرة» و«المختلف» و«الروضة» وغيرها مشروعيّته[2].

---

١ ـ المعتبر ١: ٣٦٦، جامع المقاصد ١: ٤٦٧، كشف اللثام ٢: ٤٣٦، مدارك الأحكام ٢: ١٨٥.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٣٧ / السطر ٢٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٦١ ـ ١٦٢، مختلف الشيعة ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الروضة البهيّة ١: ٤٤٥، روض الجنان: ١١٦ / السطر ٢٧.

بل عن «الرياض»: «أنّه الأشهر»[١] واختاره صاحب «الجواهر» وغيره ممّن تأخّر عنه من المحقّقين[٢].

وهو الأقوىٰ؛ للآية الكريمة[٣]، فإنّ الظاهر منها ـ بعد تعليق الطلب المطلق في صدرها على الوضوء والغسل، وتعليق الترابية علىٰ بعض العناوين العجزية؛ أي المرض والفقدان ـ أنّ التنزّل إلى المصداق الاضطراري ورفع اليد عن المطلوب المطلق، إنّما هو لإلجاء المكلّف إلىٰ إتيان الصلاة في الوقت، فيكون حفظ مصلحة الوقت، موجباً لإلجاء المكلّف إلىٰ إتيان الصلاة فيه كائنة ما كانت، وهذا الإلجاء والاضطرار صار سبباً لعجز المكلّف عن المائية وتشريع الترابية له، فلولا حفظ الوقت لم يكن مضطرّاً، ولا معنىٰ لقبول الفرد الاضطراري وترك المصلحة المطلقة، فحينئذٍ يستفيد العرف والعقلاء من الآية ـ بلا إشكال ـ أنّ مصلحة الترابية[٤] المتروكة لحفظ الوقت لا تدفع مصلحة الوقت، ولا تصير سبباً لترك الصلاة في وقتها المضروب لها.

وبالجملة: إذا صارت أهمّية الوقت موجبة لرفع اليد عن مصلحة المائية، كيف يمكن مصادمة المائية مع مصلحته؟!

ولا مجال لتوهّم: أنّ فقدان الماء صار موجباً لحدوث مصلحة في الصلاة مع الترابية؛ لأنّ ذلك خلاف ظاهر الأدلّة آية ورواية، فإنّ الظاهر منها أنّ الترابية مرتبة ناقصة، كما عبّر عنها في الروايات بـ«نصف الطهور» ففي رواية

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ٢٩٠.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٩١ ـ ٩٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٥١ / السطر ٣٠، العروة الوثقىٰ ١: ٤٨٠، المسألة ٢٦.

٣ ـ المائدة (٥): ٦.

٤ ـ والصحيح هو «المائية» كما هو الظاهر.

ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: «**ألا ترىٰ أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور!**»[١] ومثلها رواية الحسين بن أبي العلاء[٢]. وإن احتمل أن يكون المراد بهما نصف الوضوء، كما في صحيحة الحلبي[٣] فيكون المقصود المسح علىٰ بعض الوجه واليد. لكن لاينافي ذلك فهم قصور الترابية عن المائية، بل قد عرفت سابقاً دلالة الآية عليه[٤].

وبالجملة: لا قصور في دلالة الأدلّة علىٰ أنّ الوجدان المنافي لدرك الوقت، يعدّ من عدم الوجدان ومن عدم مزاحمة المائية للوقت.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الفحص عن موارد الأعذار، وأنّ الشارع لم يرفع اليد عن الصلاة في وقتها لأجل عذر من الأعذار، ويكون التخلّف عنه في غاية القلّة، يوجب الاطمئنان ـ بل العلم ـ بأنّ للوقت أهمّية لايزاحمها شيء من الأعذار.

بل يشعر بذلك تسمية ترك الإتيان في الوقت بـ«الفوت» دون فقدان غيره من الأجزاء والشرائط. فالآتي بها بعد الوقت جامعة لسائر ما يعتبر فيها فاتت منه، والآتي بها فيه مع فقد جلّ الأجزاء والشرائط لم تفت منه.

بل الناظر فيما ورد في تارك الصلاة، و«أنّ من تركها متعمّداً فهو كافر» أو «برئت منه ذمّة الإسلام» و«أنّ تركها أعظم من سائر الكبائر»[٥] يرىٰ أنّ المراد من تركها عدم إتيانها في وقتها إلىٰ غير ذلك ممّا يستنبط منها أنّ الصلاة لا تترك بحال.

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٢.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٣.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ٤١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١.

وتدلّ على المقصود أيضاً صحيحة زرارة، عن أحدهما قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[1].

فإنّ الظاهر منها أنّ وجوب الطلب أو استحبابه، لأجل التوصّل إلى المطلوب الأعلى، لا لأجل دخالته في موضوع الصلاة مع التيمّم، وأنّ الأمر بالتيمّم مخافة فوت الوقت، إنّما هو لتقديم الشارع حفظ الوقت على الطهارة المائية، وإلّا فلا وجه لرفع اليد عن المطلوب المطلق.

فلو علم المكلّف بوجود الماء بعد الوقت، فليس له تركها فيه وإتيانها مع المائية في خارجه، كلّ ذلك لأجل رعاية الوقت وأهمّيته، ومع ذلك كيف يحتمل أن يكون وجدان الماء المفوّت للوقت، موجباً لترك الصلاة فيه مع المائية والترابية؟!

فممّا ذكرنا يعلم: أنّ عدم الوجدان ليس قيداً للموضوع، بل مخافة الفوت تمام الموضوع لوجوب التيمّم وعدم ترك الصلاة في الوقت.

وتوهّم: أنّ التيمّم إنّما هو لمن سبق ذكره في الرواية، وهو من لم يجد ماء، فكأنّه قال: «إذا كان الفاقد خائفاً فوت الوقت فليتيمّم» في غير محلّه؛ لما أشرنا إليه من أنّ الأمر بالتيمّم عند خوف الفوت، إنّما هو لرعاية الوقت وكونه أهمّ من المائية، ومعه كيف يمكن مزاحمتها للوقت وإيجابها ترك الصلاة فيه مطلقاً؟!

ولعمري، إنّ الحكم بعد التأمّل فيما ذكرنا واضح.

هذا كلّه مع إدراك جميع الوقت مع الترابية، وعدم إدراك شيء منه مع المائية.

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

حكم إدراك ركعة من الوقت مع المائية ومع الترابية جميعه

وأمّا إذا أدرك مع المائيـة ركعـة من الوقت، ومع الترابيـة جميعـه، فقد يقال بتقديم المائيـة بدليل «من أدرك...»[١].

وتفصيل الحال: أنّـه بعد البناء علىٰ دلالـة صحيحـة زرارة المتقدّمـة علىٰ أنّ خوف فوت الوقت تمام الموضوع لصحّـة التيمّم، يقع الكلام في أنّ المراد من قولـه: «إذا خاف أن يفوتـه الوقت» هو خوف فوت جميع الوقت؛ بحيث لو علم إدراك بعضـه وجب أو استحبّ الطلب لإدراك المائيـة، فتكون غايـة الطلب ولزوم التيمّم خوف فوت تمام الوقت، وعليـه إذا كان الماء موجوداً ولم يـخف فـوت الوقت، لزم الوضوء من غير احتياج إلىٰ دليل «من أدرك...» بل يكون مفادها أعمّ من دليل «من أدرك...».

أو أنّ المراد منـه خوف فوت الوقت المضروب للصلاة؛ أي خوف أن يفوتـه ما هو ظرف لطبيعـة الصلاة، فمع خوف وقوع جزء منها خارج الوقت، فقد خاف أن يفوتـه الوقت الذي هو ظرفها، فإنّ ظرفها هو مقدار من الوقت يسـع جـميع الصلاة، ومع ذهاب جزء منـه لايكون الوقت وقتاً لها وإن كان جزءً من النـهار، فحينئذٍ تدلّ الرواية علىٰ أنّـه مع خوف فوت الوقت ولو بجزء منـه لابدّ من التيمّم.

حكومة «من أدرك...» علىٰ صحيحة زرارة في فرض واحد

ويمكن أن يقال: إنّ دليل «من أدرك...» حاكم على الصحيحـة ومـوسّع لموضوعها؛ فإنّـه يدلّ علىٰ أنّ إدراك ركعـة من الوقت إدراك للوقت، ومع تـنزيل الوقت الخارج منزلـة الوقت، أو تنزيل إدراك ركعـة منـه منزلـة إدراك جميعـه، أو

---

١ ـ أُنظر العروة الوثقىٰ ١: ٤٨٠.

تنزيل إدراك ركعة من الصلاة في الوقت منزلة إدراك الصلاة فيه، يتمّ المطلوب، ويرفع خوف فوت الوقت.

لكنّه غير وجيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١] وعن الوصيّ عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢] وعنه عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»[٣] وفي لفظ آخر: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» ـ على ما في «المنتهى» و«المدارك»[٤] ـ روايات ضعاف؛ بعضها بالإرسال، وبعضها بضعف السند.

ودعوى الجبر بالاشتهار بين الأصحاب[٥] مشكلة؛ لعدم ثبوت كون اتّكالهم في صحّة الصلاة مع إدراك ركعة من الوقت على تلك الروايات؛ لورود موثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ، فقد جازت صلاته»[٦] واحتمال اتّكالهم عليها مع إلغاء الخصوصيّة.

---

١ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٤. صحيح البخاري ١ ـ ٢: ٢٩٨ / ٥٤٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦ / ١١٢٢.

٢ ـ أنظر جواهر الكلام ٣: ٢١٣، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١١٩، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٤ ـ منتهى المطلب ١: ٢٠٩ / السطر ٣٥، مدارك الأحكام ٢: ٩٣.

٥ ـ جواهر الكلام ٣: ٢١٣.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١٢٠، و: ٢٦٢ / ١٠٤٤، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ١ و ٣.

إلّا أن يقال: ليس بناء أصحابنا ـ خصوصاً قدماءهم ـ على التعدّي من مثل الموثّقة الواردة في الغداة إلىٰ غيرها، فلا محالة يكون مستندهم تلك الروايات.

وعن «المدارك» بعد أن نقل الروايات قال: «وهذه الأخبار وإن ضعف سندها، إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، ولا معارض لها، فتعيّن العمل بها»[1].

والإنصاف: أنّ المناقشة فيها من هذه الجهة غير وجيهة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله في النبوي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وكذا ما في العلوي، يحتمل في بادي الأمر أحد معانٍ:

إمّا توسعة الوقت حقيقة لمن أدرك الركعة، فيكون خارج الوقت وقتاً اضطراريّاً.

وإمّا تنزيل الصلاة الناقصة بحسب الوقت منزلة التامّة.

وإمّا تنزيل مقدار ركعة من الوقت منزلة تمام الوقت.

وإمّا تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت.

وإنّما يتمّ المطلوب وتوجّه الحكومة أو الورود، لو كان المراد منها المعنى الأوّل، فإنّه مع توسعة الوقت حقيقة يرفع خوف الفوت وجداناً، فيصير دليله حاكماً على الصحيحة، ونتيجتها الورود، ومنفيّاً لموضوعها تكويناً.

إلّا أن يقال: إنّ الموضوع في الصحيحة خوف فوت الاختياري من الوقت؛ أي الوقت المضروب بحسب الأدلّة الأوّلية المحدّدة للأوقات.

لكن مع ذلك الأوجه: أنّ التوسعة الحقيقية توجب رفع خوف فوت طبيعة الوقت المأخوذة في الصحيحة، وليس موضوعها متقيّداً بالاختياري؛ وإن كان المنصرَف مع عدم الدليل، هو الوقت المضروب بحسب الأدلّة الأوّلية لكن بالنظر

---

١ ـ مدارك الأحكام ٣: ٩٣.

إلىٰ «من أدرك...» وتحكيمـه على الأدلّـة، يكون مقتضاه ما ذكر. ولاينافي ذلك عدم جواز تأخير الصلاة إلى الوقت الإدراكي الاضطراري، كما لايخفىٰ.

عدم تمامية الحكومة بالنسبة لسائر الفروض

وكيف كان: لو تمّت الحكومـة فإنّما هي في هذا الفرض، وأمّا في سـائر الفروض فلايرفع الخوف الوجداني المأخوذ في الموضوع:

أمّا علىٰ فرض تنزيل الصلاة الناقصـة منزلـة التامّـة فواضح.

وأمّا علىٰ فرض تنزيل الوقت ـ سواء كان متوجّهاً إلى الوقت الناقص، أو إلىٰ خارج الوقت ـ فلأنّ دليل التنزيل لايوجب رفع خوف فوت الوقت؛ فإنّ وقتها ـ حسب الفرض ـ هو ما قرّره الشارع من دلوك الشمس إلىٰ غروبها، فمع احتمال ضيقه بمقدار لايسع أربع ركعات، لا محالـة يخاف فوت الوقت المقرّر، والتنزيل لايرفع هذا الخوف.

كما أنّ استصحاب بقاء الوقت لايرفعه، فلايجوز الاتكال على الاستصحاب وإتيان الطهارة المائيـة؛ لعدم زوال الخوف الوجداني بـه، مع أنّـه أولىٰ بذلك من دليل «من أدرك...» لأنّ المستصحب هو الوقت المضروب، فيكون الاستصحاب حاكماً ببقاء الوقت، لكن مع ذلك لا يُرفع بـه موضوع دليل التيمّم.

فدليل تنزيل الوقت لايرفع خوف فوتـه: لا وجداناً، وهو ظاهر، ولا تعبّداً؛ لعدم توجّـه التنزيل إليـه. وتنزيل الوقت الخارج منزلـة الداخل أو الوقت الناقص منزلـة التامّ، غير تنزيل خوف الفوت منزلـة عدمـه.

هذا كلّـه مع أنّ ما هو المشهور الذي يمكن دعوىٰ جبره، هو النبوي الظاهر في تنزيل الصلاة الناقصـة منزلـة التامـة؛ من غير تعرّض لتنزيل الوقت، فضلاً عن تنزيل خوف فوتـه منزلـة العدم.

ثمّ إنّ ظاهر قوله : «من أدرك...» هو التنزيل فيما إذا فات الوقت ولم يبق إلّا ركعة، وهو لايوجب جواز تفويته اختياراً، فحينئذٍ يقع التزاحم بين الوقت والطهور، فلابدّ من إثبات أهمّية الوقت حتّىٰ في هذه الصورة؛ حتّىٰ يحكم بوجوب التيمّم، وهو مشكل بعد ورود مثل «من أدرك...» والذي يسهّل الخطب عدم المجال للتزاحم بعدما قدّمناه.

ثمّ إنّه يظهر الكلام ممّا تقدّم فيما إذا لم يدرك مع المائية ركعة، وأدرك جميع الوقت مع الترابية.

حكم ما إذا أدرك ركعة مع الترابية

وأمّا إذا أدرك ركعة مع الترابية ففي شمول «من أدرك...» له نوع خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد إدراك ركعة حسب وظيفته مع قطع النظر عن الوقت؛ وإن كان الأقرب صحّة الترابية ولزومها بعد عدم ترك الصلاة بحال، وأنّ التراب أحد الطهورين، وأنّ الصلاة معه صلاة. والظاهر أنّ هذا التنزيل بملاحظة أهمّية الوقت وعدم ترك الصلاة حتّى الإمكان، فلايبعد التمسّك بإطلاق «من أدرك...» فإنّه مع إدراك ركعة مع الترابية يصدق إدراك ركعة من الصلاة.

وإن شئت قلت: إنّ دليل تنزيل الترابية منزلة المائية، حاكم علىٰ دليل «من أدرك...» ومحقّق لموضوعه.

حكم إدراك ركعة مع المائية وأزيد منها مع الترابية

وإن أدرك مع المائية ركعة ومع الترابية أزيد منها، ففي تقديم الترابية؛ بدعوىٰ أهمّية الوقت وعدم سقوط الميسور بالمعسور.

أو تقديم المائية؛ لعدم شمول أدلّة الوقت مطلقاً للمقام؛ ضرورة فوت

الصلاة مع فوت بعض الوقت بحسبها. فيبقىٰ دليل «من أدرك...» وظاهره أنّ إدراك ركعـة إدراك للصلاة تامّـة، كما صرّح بـه في العلوي من طريقنا، فلا فرق بحسبـه بين إدراك ركعـة أو أزيد، فحينئذٍ لا وجـه لرفع اليد عن الطهارة المائيـة.

وجهان، أقربهما الثاني، لكن الالتزام ببعض لوازمـه في غايـة الإشكـال، كتجويز تأخير الصلاة مع إدراك ثلاث ركعات منها مثلاً إلىٰ بـقاء الوقت بـمقدار إدراك ركعـة.

وينبغي التنبيـه علىٰ أُمور:



الأمر الأوّل

في المراد من الخوف المأخوذ في الأدلّة

هل «الخوف» المأخوذ في الأدلّـة هو مطلق الخوف، أو ما يكون حاصلاً من منشأ مَخُوف عرفاً؟

فإنّ الخوف الوجداني قد يحصل من منشأ مخوف، كالخوف الحاصل من مفازة تكون في معرض السباع واللصوص ولو باحتمال عقلائيّ، أو من قلّـة الماء في مفازة قفر، وكخوف فوت الوقت الحاصل من ضيقـه... وهكذا، وقد يحصل من اعتقاد باطل، كما لو اعتقد كونـه في مفازة كذائيـة مع كونـه في محلّ أمن كثير الماء، أو اعتقد ضيق الوقت مع كونـه في سعتـه... وهكذا.

مقتضى الأدلّـة هو الثاني:

أمّا غير دليل الحرج، فلأنّ ما في الباب من الأخبار ظاهرة فيـه أو منصرفـة إليـه، ففي صحيحـة داود الرقّي ـ بناءً على وثاقتـه[1]، كما لا يبعد ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء، ولكن

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٦٠، الهامش ١.

تيمّم؛ فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ ويأكلك السبع»[١].

وفي رواية يعقوب، عنه عليه السلام ـ بعد فرض كون الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ـ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لصّ أو سَبُع»[٢].

والظاهر منهما أنّ في المحلّ المخوف الذي يكون معرضاً للخطر ويخاف منه على النفس يتيمّم، وأمّا المحلّ الآمن الذي لايكون معرضاً لذلك، لكن حصل الخوف لخطأ في الاعتقاد، فغير مشمول لهما، خصوصاً أنّ المارّة في تلك الأزمنة والأمكنة، كانوا يمرّون علىٰ مفاوز مخوفة للنفوس غالباً.

وفي صحيحتي ابن أبي نصر وابن سِرحان عن الرضا وأبي عبدالله عليهما السلام : في الرجل تصيبه الجنابة، وبه جروح أو قروح، أو يخاف علىٰ نفسه من البرد، فقال: «لايغتسل، ويتيمّم»[٣].

والظاهر منهما الخوف من البرد المحقّق، لا من تخيّله، فكأنّه قال: «إذا كان الهواء بارداً فخاف علىٰ نفسه...» ولا ريب في عدم شمولهما لمن خاف علىٰ نفسه من تخيّل البرد مع كون الهواء حارّاً.

وفي رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل دخل الأجَمة ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمّم، فإنّه الصعيد».

قلت: فإنّه راكب لايمكنه النزول من خوف، وليس هو علىٰ وضوء؟ قال:

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣١، و: ١٩٦ / ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٧ و ٨.

«إن خاف علىٰ نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم؛ يضرب بيده على اللِّبْد أو البَرْذَعة، ويتيمّم ويصلّي»[١].

وهي أيضاً ظاهرة فيما ذكرناه، خصوصاً إذا كانت «الأجَمة» بمعنىٰ محلّ الأسد، كما في «المنجد»[٢] وعلىٰ أيّ تقدير لا تشمل الخوف من اعتقاد باطل.

وكذا الكلام في روايات خوف العطش[٣]، فإنّها أيضاً ظاهرة في أنّ المحلّ، كان بحيث يخاف فيه من قلّة الماء أو من العطش.

وكذا في صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: **«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلِّ في آخر الوقت...»**[٤] إلىٰ آخره؛ لأنّ الظاهر منها الخوف الحاصل من ضيق الوقت، كما هو واضح.

وأمّا دليل نفي الحرج[٥]، فقد يمكن أن يقال بصدقه فيما إذا خاف علىٰ نفسه من أيّ منشأ كان، فيكون التكليف بالوضوء حرجياً على المكلّف المعتقد ـ ولو خطأً ـ معرضيّة المحلّ للخطر.

لكنّه أيضاً مشكل؛ لأنّ الظاهر الأوّلي من دليل نفي الحرج، عدم جعل الحرج في الدين؛ أي الأحكام المجعولة فيه، وغاية ما يمكن الاستفادة منه

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٥.

٢ ـ المنجد: ٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٧٦ ـ ٧٧.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٥ ـ المائدة (٥): ٦، الحجّ (٢٢): ٧٨.

ـ بالتقريب المتقدّم في ذيل آية التيمّم[١] ـ أنّ ما يلزم منه الحرج والمشقّة ـ سواء كان في مقدّماته، كتحصيل الماء للوضوء، أو ما يترتّب عليه، كأن لزم من التكليف به عطش في المستقبل ـ فهو أيضاً غير مجعول، وأمّا الحرج الحاصل من تخيّل باطل أو تخيّل الحرج، كما لو تخيّل المرض مع عدمه، أو البرد في مكان حارّ، فليس مشمولاً للأدلّة؛ لعدم الحرج في الدين ولا من قبله واقعاً. ولايمكن إلغاء الخصوصيّة بالنسبة إلىٰ ما يلزم من اعتقاد باطل.

ومن هنا يمكن دعوى الفرق بين ما إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته، وبين ما إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل المائية: بالبناء علىٰ بقاء الوقت في الأوّل للاستصحاب دون الثاني، لا لما قيل: «من صدق خوف الفوت في الثاني دون الأوّل»[٢] ضرورة تحقّق خوفه في الصورتين؛ لأنّ احتمال الضيق موجب له وجداناً، بل لأنّ الموضوع في الدليل هو الخوف الناشئ من ضيق، وفي الصورة الأُولىٰ يكون الخوف من احتماله لا من نفسه، فيجري الاستصحاب بلا دليل حاكم عليه، بخلاف الثانية؛ للدليل الحاكم.

إلّا أن يقال: إنّ المتفاهم من صحيحة زرارة أنّ الأمر بالتيمّم عند خوف الفوت، إنّما هو لترجيح إدراك الوقت على الإدراك مع المائية، فأهمّية الوقت أوجبت الأمر بالتيمّم مع خوف فوته، وهو حاصل في الصورة الأُولىٰ أيضاً، فالشارع أسقط الاستصحاب في المقام لأجل أهمّية الوقت، واعتنىٰ بخوف فوته لذلك، فمع الدوران بين احتمال فوت الوقت وفوت الطهارة المائية، يلاحظ حال الأهمّ، فيحكم العقل بالتيمّم، وأسقط الشارع الأصل لذلك، فلا فرق حينئذٍ بين الفرعين في لزوم التيمّم.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧.

٢ ـ العروة الوثقىٰ ١: ٤٨٠، المسألة ٢٧.

الأمر الثاني

هل «الخوف» المأخوذ في موضوع الأدلّة علىٰ نسقٍ واحد؟

بمعنىٰ أنّ الموضوع لتشريع التيمّم في جميع الموارد هو الخوف، أو الموضوع في جميعها هو الواقع الذي خاف منه، فإذا تيمّم من خوف العطش ولو في محلّ مخوف، ثمّ تبيّن عدم حصول العطش علىٰ فرض استعمال الماء، بطل على الثاني، دون الأوّل، وكذا في سائر موارد الخوف، أو يفصّل بين المقامات؟

التحقيق هو التفصيل، فإنّ الظاهر من الأدلّة ـ غير دليل ضيق الوقت ـ أنّ صِرف معرضيته للخطر الموجبة للخوف، موضوع لتشريع التيمّم ورفع الوضوء، فقوله في صحيحة ابن سِنان: «**إن خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد؛ فإنّ الصعيد أحبّ إليّ**»[1] ظاهر في أنّ مجرّد خوف العطش يوجب محبوبية الصعيد.

وقوله في موثّقة سماعة ـ بعد فرض خوف قلّة الماء ـ: «**يتيمّم بالصعيد، ويستبقي الماء؛ فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء، والصعيد**»[2] وقوله في رواية ابن أبي يعفور ـ بعد فرض انحصار الماء بمقدار شربه ـ: «**يتيمّم أفضل؛ ألا ترىٰ أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور**»[3] ظاهران في مشروعية

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

التيمّم، وأنّـه أحد الطهورين، وأنّ عليـه نصف الطهور في هذا الحال، وكذا الحال في سائر الموارد.

وبالجملـة: الظاهر من تلك الموارد أنّ الشارع لاحظ حال المكلّف؛ لئـلّا يقع في معرض الخطر، وهذه المعرضيـة أوجبت رفع الوضوء وتشريع التيمّم. بل الظاهر أنّ في تلك الموارد، إنّما رفع الوضوء لنكتـة رفع الحرج عن المكلّف، ولا شبهـة في أنّ الإلزام بالإقدام علىٰ ما هو معرض الخطر حرج عليـه. ففي تـلك الموارد إذا تيمّم وصلّىٰ صحّت صلاتـه، ولا إعادة عليـه، ولو انكشف عدم اللص وعدم إضرار الماء... وهكذا.

وأمّا صورة خوف فوت الوقت، فالظـاهر أنّـه ليس عـلىٰ مسـاق سـائر الموارد، بل الشارع لاحظ فيـه حفظ التكليف الأهمّ لدى الدوران بـينـه وبـين المهمّ، فأمر بالتيمّم لا لأجل صيرورة خوف الفـوت مـوجباً لإسـقاط المـائيـة ومحبوبيـة الترابيـة، بل لأجل الاعتناء باحتمال فوت الأهمّ في قبال المهمّ.

بل يمكن أن يقال بعدم تشريع التيمّم في هذا الحال، فقولـه: «إذا خاف أن يفوتـه الوقت فليتيمّم»[1] إرشاد إلىٰ أهمّيـة الوقت، وأنّـه مع الدوران بين احتمال فوت الوقت وفوت الطهارة المائيـة، توجب أهمّيـة الوقت تـقديمـه؛ مـن غـير تشريع للتيمّم في هذا الحال، ومعـه لا وجـه للإجزاء، فلو صلّىٰ ثمّ تبيّن سعـة الوقت لإعادتها مع المائيـة تجب الإعادة، وكذا لو تبيّن صلوح الوقت للمائيـة، ـ ولو فات بواسطـة الصلاة مع الترابيـة ـ يجب عليـه القضاء، كلّ ذلك لما تقدّم من عدم استفادة التشريع من الروايـة.

بل لا معنىً للتشريع بعد حكومـة العقل بتقديم الأهمّ؛ وتقديم احتمال فوت

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٩٧.

الأهمّ على احتمال فوت المهمّ. بل يكفي في عدم الإجزاء احتمال ما ذكرناه؛ لأنّ الإجزاء متقوّم بالتشريع، ومع عدم إحرازه يحكم بالإعادة والقضاء؛ وإن كان في الحكم بالقضاء إشكال يحتاج إلىٰ بسط في المقال وتأمّل في المسألة.

الأمر الثالث

أنّ المستفاد من أدلّة الحرج سقوط المائية علىٰ نحو العزيمة

قد اشتهر بينهم حتّىٰ صار كالأصول المسلّمة: «أنّ أدلّة الحرج لمكان ورودها في مقام الامتنان وبيان توسعة الدين، لا تدلّ إلّا علىٰ نفي الوجوب، ولايستفاد منها عدم الجواز»[1] فالتيمّم فيما نحن فيه إذا ثبت تشريعه بدليل نفي الحرج، رخصة لا عزيمة، فلو تحمّل المكلّف المشقّة الرافعة للتكليف، وتوضّأ واغتسل، لم يرتكب محذوراً، وصحّت طهارته، ولا توجب حكومةُ أدلّة الحرج على الأدلّة الأوّلية وتخصيصُها بغير مورد الحرج، بطلانَ العبادة ولو قلنا بعدم بقاء الجواز؛ لأنّ غاية ذلك عدم بقاء الحكم الشرعي علىٰ جواز المائية؛ لكن لايقتضي ذلك رفع مقتضي الطلب ومحبوبية الفعل، وهو يكفي في صحّة العبادة، كما قُرّر في مبحث الضدّ[2].

فهاهنا مقامان من البحث:

أحدهما: أنّ المستفاد من الأدلّة هل هو السقوط علىٰ نحو العزيمة، أو الرخصة؟

---

١ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٣ / السطر ٧، العروة الوثقىٰ ١: ٤٧٣، المسألة ١٨، مستمسك العروة الوثقىٰ ٤: ٣٣١.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٢١، تهذيب الأصول ١: ٣٠٠.

وثانيهما: أنّـه لو خالف وأتىٰ بما فيـه الحرج بـطلت عـبادتـه أولا؟ ولا ملازمـة بينهما، كما سيأتي في الأمر الرابع البحث عنـه وعن المقام الثاني[1].

أمّا المقام الأوّل: فغايـة ما يدّعىٰ عدم دلالـة قولـه: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] علىٰ كون الرفع علىٰ وجـه العزيمـة، وأمّا الدلالـة علىٰ كونـه علىٰ وجـه الرخصـة فلا، فلو دلّ دليل علىٰ كونـه علىٰ وجـه العزيمـة لايعارضـه ذلك.

ويمكن استفادة العزيمـة من قولـه تعالىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

فإنّ الله تعالىٰ إذا أراد بنا اليُسر في أحكامـه، لايجوز علينا مخالفـة إرادتـه بإيقـاع العُسر علىٰ أنفسنا، فكما أنّـه لو أراد منّا شيئاً لايجوز لنـا التـخلّف عـن إرادتـه تعالىٰ، كذلك لو أراد في حقّنا شيئاً لايجوز التخلّف عنها، خـصوصاً مـع وقوعـه في ذيل قولـه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ حيث يكون الصوم على المسافر بل المريض الذي يضرّ بـه الصوم حراماً، ويكون السقوط عـنهما عـلىٰ سبيل العزيمـة.

فدلّت الآيـة علىٰ أنّ إرادتـه تعالى اليسر في سائر الموارد التـي تشـملها بالإطلاق، كإرادتـه في صيام المسافر والمريض، والتفكيك بينهما غير جائز إلّا مع قيام دليل في مورد؛ فإنّ قولـه: ﴿يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ كالتعليل لرفع الصوم عن المسافر والمريض، ولايصحّ التعليل بشيء ظاهر في عدم الإلزام عـلىٰ أمـر إلزامي، فلايمكن أن يقال: إلزاميـة الإرادة فيهما تفهم من الخارج.

---

١ ـ يأتي في الصفحـة ١١٢.

٢ ـ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

فإن قلت: يستفاد عدم الجواز في المريض والمسافر من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب تعالىٰ بمجرّد السفر والمرض عدّةً من غير أيّام شهر رمضان.

قلت: ـ مضافاً إلىٰ أنّ مجرّد جعل عدّة اُخر، لايدلّ علىٰ حرمة صوم شهر رمضان ـ إنّه لو دلّ عليه يوجب تأكّد المطلوب بأنّ إرادة اليُسر إلزامية؛ وأنّها في سائر الموارد كإرادته في الموردين.

وتدلّ على العزيمة أيضاً رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر».

ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله تصدّق علىٰ مرضىٰ أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته؟!»[1].

لأنّ استشهاد أبي عبدالله عليه السلام فيها لقوله: «الصائم في السفر...» إلىٰ آخره، بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل علىٰ أنّ ردّ صدقته تعالىٰ غير جائز، وإلّا لما صحّ الاستشهاد للقول بالحرمة بأمر لايكون محرّماً، مع أن ردّ الصدقة مبغوض وثقيل على النفوس الشريفة، فيكون قوله: «أيحبّ أحدكم...» إلىٰ آخره، تقريباً لمبغوضيته عند الله بما هو مبغوض عندهم.

وليس المراد من قوله: «أيحبّ أحدكم» رفع محبوبيته الأعمّ من المبغوضية، بل الظاهر من مثله حصول المبغوضية، كقوله تعالىٰ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾[2].

---

١ ـ الكافي ٤: ١٢٧ / ٣، الفقيه ٢: ٩٠ / ٤٠٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧ / ٦٣٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ الحجرات (٤٩): ١٢.

فتدلّ الرواية على أنّ ردّ صدقته تعالىٰ وهديّته مبغوض محرّم.

ولا شبهة في أنّ الرفع بدليل نفي الحرج، صدقة من الله تعالىٰ وتفضّل على الأُمّة وهدية منه تعالىٰ لهم، كما هو مقتضى الامتنان، ويدلّ عليه بعض الروايات، ففي موثّقة السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله عزّوجلّ أهدىٰ إليّ وإلىٰ أُمّتي هديّة لايهديها إلىٰ أحد من الأُمم؛ كرامةً من الله لنا، فقالوا: ماذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل فقد ردّ على الله عزّوجلّ هديته**»[١] دلالة على أنّ وجه حرمة الصوم في السفر وإتمام الصلاة؛ هو كونه ردّ هدية الله تعالىٰ.

ويؤيّد المطلوب ما عن «تفسير العيّاشي» عن عمرو بن مروان الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **رُفعت عن أُمّتي أربع خصال: ما اضطرّوا إليه، وما نَسُوا، وما أُكرهوا عليه، وما لم يُطيقوا، وذلك في كتاب الله قوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾**[٢] **وقولُ الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾**[٣]»[٤].

حيث ذكر الآية المربوطة بالتقية في سياق حديث الرفع، مع أنّ التقية

---

١ ـ الخصال: ١٢ / ٤٣، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٢، الحديث ١١.

٢ ـ البقرة (٢): ٢٨٦.

٣ ـ النحل (١٦): ١٠٦.

٤ ـ تفسير العيّاشي ١: ١٦٠ / ٥٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١٠.

واجبة ليس للمكلّف تركها، كما قرّرناه في رسالة مفردة في التقية[1]. فتشعر الرواية بأنّ الرفع عن الأُمّة في موارده علىٰ نحو العزيمة.

كما تشعر به ما عن الطبرسي في «الاحتجاج» عن الكاظم عليه السلام[2] والرواية طويلة جدّاً، وفيها عدُّ عدّة موارد رُفعت الآصار عن الأُمّة بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾:

منها: رفع قرض أذى النجاسة من أجسادهم، وجعل الماء طهوراً للأُمّة.

ومنها: رفع الصلوات المفروضة علىٰ سائر الأُمم في ظلم الليل وأنصاف النهار، وجعلها في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم.

ومنها: رفع خمسين صلاة، وجعل الخمس في أوقات خمسة.

فيستشعر أنّ ما رفع عن الأُمّة من التكاليف مثل تلك الموارد، ليس لهم التكلّف بإتيانها.

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ ثبوت الترابية وسقوط المائية إنّما هو علىٰ وجه العزيمة، وليس للعبد اختيار المائية؛ إمّا لأجل إرادة الله التوسيع على العباد، وإمّا لأجل انطباق عنوان ردّ الهدية على الإتيان بها، وإمّا لأجل حرمة الردّ، لا حرمة المائية، لكن لأجل اتحادهما في الخارج يتعيّن عليه الترابية. وسيأتي في الأمر الآتي الفارق بين الاحتمالات وما هو الأظهر بينها[3].

ثمّ من المحتمل أن يكون رفع الحرج عن العباد وإرادة التوسيع عليهم، لا لصِرف الامتنان عليهم حتّىٰ يقال: «إنّه لايقتضي الإلزام، أو لايناسبه» بل

---

١ ـ التقيّة، ضمن الرسائل العشرة، الإمام الخميني قدس سره: ٣٢.

٢ ـ الاحتجاج ١: ٤٩٧ / ١٢٧.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٢٥ ـ ١٣٠.

لأنّه تعالىٰ لايرضىٰ بوقوع عباده في المشقّة والحرج، كالأب الشفيق الذي لايرضىٰ بوقوع ابنه المحبوب في الحرج ولو باختياره، فيمنعه إشفاقاً عليه.

ويحتمل أن يكون رفع الحرج في عباداته ومن قبله؛ لعدم رضائه بوقوع العبيد في المشقّة من ناحيتها؛ لكونه مظنّة لانزجارهم عنها، فينتهي إلىٰ إدبار نفوسهم عن عبادة الله ودينه، وهو أمر مرغوب عنه، ففي رواية عمرو بن جميع قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، إنّ هذا الدين متين، فأوغل فيه بالرفق، ولا تبغّض إلىٰ نفسك عبادة ربّك؛ إنّ المُنبتّ ـ يعني المفرط ـ لا ظهراً أبقىٰ، ولا أرضاً قطع»[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام ـ بسند صحيح ـ قال: «لا تُكرّهوا إلىٰ أنفسكم العبادة»[2].

ولايبعد عدم جواز ذلك إذا كانت مخافة الوقوع في الانزجار من دين الله، والعياذ بالله.

وأمّا ما ورد عن بعض الأئمّة المعصومين عليهم السلام من إيقاع المشقّة علىٰ نفوسهم الشريفة[3]؛ فلأنّهم مأمونون من خطوات الشيطان وخطراته، وأمّا سائر الناس فأنّىٰ لهم بالعلم أو الاطمئنان بالأمن من كيده ووسوسته؟! بل لنفوسهم الشريفة مقامات من الحبّ لعبادة الله والاشتياق إلىٰ لقاء الله، ربّما لايكون ما هو شاقّ علىٰ سائر النفوس مشقّة عليهم، بل لهم لذّات في عباداتهم ورياضاتهم، كما

---

١ ـ الكافي ٢: ٨٧ / ٦، وسائل الشيعة ١: ١١٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٦، الحديث٧.

٢ ـ الكافي ٢: ٨٦ / ٢، وسائل الشيعة ١: ١٠٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٦، الحديث٢.

٣ ـ بحار الأنوار ٤١: ١١ ـ ٢٤، و٤٨: ١٠٠ ـ ١٠١ و ١٠٧.

هو معلوم، رزقنا الله تعالى الاقتداء بهم. وقد خرج الكلام من طرز البحث الفقهي إلىٰ وادٍ يتحيّر فيه العقول.

مع أنّ ما ورد من تحمّل المشاقّ منهم إنّما هو في المستحبّات دون الواجبات، وما ورد في غسل أبي عبداللهعليه‌السلام في ليلة باردة[1] قد مرّ الكلام فيه[2]، وفي المستحبّات كلام آخر، ولايبعد عدم شمول أدلّة الحرج لها؛ لعدم حرجية الأمر الاستحبابي، تأمّل. هذا كلّه في مورد الحرج.

ميزان سقوط المائية علىٰ نحو العزيمة في غير مورد الحرج

وأمّا سائر الموارد، فالميزان في كون التيمّم متعيّناً وسقوطِ المائية علىٰ وجه العزيمة، هو لزوم محذور شرعيّ من الوضوء والغسل ولو لم يلزم منه حرمتهما، كما لو كان في التوصّل إلى الماء خوف التلف، كما إذا خاف من السبع أو السقوط في البئر فيتلف، أو خاف من استعمال الماء العطش المهلك، أو خاف الهلكة من البرد أو المرض أو غير ذلك، أو لزم منه ارتكاب محرّم، كالوضوء من آنية الذهب أو الفضّة، أو المرور من طريق مغصوب، أو ترك واجب، كإنقاذ نفس محترمة، أو لزم منه فوت الوقت... إلىٰ غير ذلك.

ولا إشكال فيما إذا اُحرز المحذور الشرعي، نعم في بعض موارد الضرر على النفس ـ كلزوم طول المرض، أو حدوث مرض غير مهلك، أو الضرر على الجرح والقرح، أو لزوم طول زمان البُرء، أو لزوم ضرر غير مهلك على النفس في طيّ الطريق إلى الماء، أو خوفه في الموارد التي قد يتردّد في قيام الدليل على الحرمة ـ هل يمكن استفادة تعيّن التيمّم وكون سقوط المائية عزيمة من أدلّة

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٦ ـ ٦٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٦٧ ـ ٧١.

الباب أو لا؟ لايبعد ذلك من مجموع الروايات:

فإنّ طائفة منها وردت فيما كان الغسل ضررياً، كصحيحة محمّد بن سكين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسلوه فمات. فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه؟! إنّ شفاء العيّ السؤال»[١].

وقريب منها مرسلة ابن أبي عمير[٢] ورواية الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذُكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأُمر بالغُسل، فاغتسل فكُزّ فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العيّ السؤال»[٣].

وإطلاق هذه الروايات يقتضي شمولها لما إذا خاف على نفسه التلف أو لا. بل لايبعد خروج خوف التلف منها، فإنّ أحداً من العقلاء لايرتكب الاغتسال أو الأمر به عند خوف تلف النفس، فيكون خوفه مفروض العدم، فتدلّ الروايات ـ باشتمالها على اللوم الشديد، والدعاء على الآمر بالغسل، وأنّه إذا سألوا لكان الجواب تعيّن التيمّم ـ على كون السقوط عزيمة لا رخصة، وإلّا لما توجّه التقصير إليهم بعد كونه رخصة والغسل جائزاً.

وقوله: «قتلوه» لايدلّ على أنّهم تعمّدوا في قتله، أو كان في مَعرض الموت، بل تصحّ النسبة بوجه؛ لأجل انتهاء أمر الآمر إلى موته ولو لم يكن

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ١: ٤٠ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٦.

المفروض خوف الموت. بل الظاهر منها أنّ التعيير واللوم على الآمر بما هو خلاف حكم الشرع، أو العمل على خلاف التكليف؛ من غير دخالة للانتهاء إلى الموت في ذلك.

وبالجملة: بعد إطلاق الروايات لصورة عدم الخوف من الهلاك، يستفاد منها تعيّن التيمّم في مطلق الخوف على النفس؛ من غير فرق بين الجُدَري والجرح وغيرهما، كما لايخفىٰ.

ومثلها في الدلالة ـ أو أدلّ منها ـ صحيحة ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام: في الرجل تُصيبه الجنابة، وبه قروح أو جروح، أو يخاف علىٰ نفسه من البرد، فقال: «لايغتسل ويتيمّم»[1].

ومثلها صحيحة داود بن سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

والخوف على النفس من البرد إمّا ظاهر في خوف التلف، أو أعمّ منه، فشموله له هو القدر المتيقّن.

فحينئذٍ لايمكن حمل النهي عن الاغتسال والأمر بالتيمّم علىٰ رفع الوجوب والترخيص؛ بدعوىٰ أنّ النهيَ في مقام توهّم الوجوب والأمرَ في مقام توهّم الحظر؛ ضرورة أنّه مع الخوف على النفس من الهلاك لايمكن الترخيص وتجويز الإلقاء في الهلكة، فلا أقلّ من كون المقام في نظر السائل من قبيل الدوران بين المحذورين؛ لأجل خوف الضرر والتلف، فلا يُرفع اليد معه عن ظاهر النهي والأمر. فحينئذٍ يقتضي ذكر القروح والجروح مع الخوف على النفس،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨.

أن يكون الأمر بالتيمّم والنهي عن الغسل في جميعها علىٰ نسق واحد؛ وهو العزيمة.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يُجنب، قال: «لا بأس بأن لايغتسل؛ يتيمّم»[١] وقريب منها روايته الأُخرىٰ[٢] ـ والظاهر وحدتهما ـ فلا تقاوم الروايات المتقدّمة؛ فإنّ غاية ما في نفي البأس الإشعار بالترخيص، لا الدلالة عليه، فنفي البأس إنّما هو لرفع توهّم عدم جواز ترك الغسل، فهو نصّ في جواز ترك الغسل، وأمّا لزوم التيمّم وكونه علىٰ وجه العزيمة أو كونه علىٰ وجه الرخصة، فلا تعرّض فيها له، لو لم نقل بظهورها في العزيمة أخذاً بقوله: «يتيمّم» فلايجوز رفع اليد عن ظاهر الأدلّة به.

مع أنّ كثيراً ما يعبّر بمثله في مورد لزوم فعله، كما في روايات التيمّم بالطين إذا لم يجد غيره، كقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تتيمّم به»[٣] مع لزومه عند عدم وجدان غيره.

ثمّ إنّ هذه الطائفة وإن وردت في الغسل، لكن يستفاد منها حكم الوضوء بلاريب؛ فإنّ الأمر بالتيمّم إنّما هو لخوف الضرر الأعمّ من الهلاك، فإذا خاف علىٰ نفسه في الوضوء ـ كخوفه في الغسل ـ يتعيّن التيمّم، ويستفيد العرف من

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٥.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٨ / ٢١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١١.

٣ ـ الاستبصار ١: ١٥٦ / ٥٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٣.

الروايات حكمه، ولعلّ ذكر الغسل لأجل كون الخوف غالباً فيه.

وهنا طائفة أُخرىٰ من الروايات، وهي ما وردت في مورد خوف العطش، كموثّقة سَماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلّته، قال: «**يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء؛ فإنّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء، والصعيد**»[1].

وما عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به، أو يتيمّم؟ فقال: «**بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء**»[2].

وخوف القلّة والعطش أعمّ من خوف الهلاك علىٰ نفس محترمة وغيره، ولايكون الخوف من الهلاك في تلك الأسفار وتلك الأمكنة في تلك الأعصار بعيداً قليلاً، فحينئذٍ تدلّ الروايتان علىٰ تعيّن التيمّم ووجوب استبقاء الماء.

وأمّا صحيحة عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن خاف عطشاً فلا يُهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد؛ فإنّ الصعيد أحبّ إليّ**»[3]، ورواية ابن أبييعفور، عنه عليه السلام ـ فيما إذا كان الماء بقدر شربه ـ قال: «**يتيمّم أفضل؛ ألا ترىٰ إنّما جعل عليه نصف الطهور؟!**»[4] فلايراد بأفعل التفضيل إثبات الجواز

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

والمحبوبية لإهراق الماء، فإنّه مضافاً إلىٰ أنّ خوف العطش أعمّ من خوف التلف، وفي فرضه لايمكن تجويز الإهراق ـ بل في فرض حصول الحرج أيضاً، لايكون الإيقاع في الحرج بإهراقه محبوباً. كما عرفت ـ أنّ قولهعليه‌السلام: «لايهريق منه قطرة» لايناسب إثبات الفضل لإهراق جميعه بالاغتسال.

كما أنّ قوله في الثانية: «ألا ترىٰ إنّما جعل عليه نصف الطهور!» ـ المراد منه التيمّم الظاهر في حصر جعل التيمّم عليه ـ لايناسب كونه أفضل فردي التخيير. ثمّ إنّه لايبعد استفادة حرمة إيقاع الضرر على النفس من مجموع الروايات في موارد متفرّقة، كأبواب الصوم الضرري والوضوء والغسل والتيمّم وغيرها.

الأمر الرابع

في صحّة الطهارة المائية عند تعيّن التيمّم

هل يصحّ الوضوء أو الغسل في موارد تعيّن عليه التيمّم؟ لابدّ من البحث أوّلاً علىٰ مقتضى القواعد، ثمّ النظر في مقتضى الأدلّة الخاصّة.

بيان مقتضى القواعد في المقام

فنقول: لا إشكال في صحّتهما إذا كان التعيّن لأجل توقّفهما علىٰ مقدّمة محرّمة، كطيّ طريق مغصوب أو مخوف، فلو عصىٰ وأتى الماءَ تجب عليه المائية وتصحّ.

وأمّا إذا كان المحرّم من العناوين المتّحدة مع فعلهما، فقد يقال بالبطلان بدعوىٰ: «أنّ الفعل الخارجي الذي تعلّق به النهي وصحّ العقاب عليه، لايعقل أن يقع عبادة؛ لتوقّفها على الأمر الممتنع تعلّقه بالمنهي عنه؛ لتعذّر الامتثال، ولكون

النهي ناشئاً عن قُبح الفعل بلحاظ مفسدته الملزمة القاهرة المقبّحة له، فيقبح الأمر بإيجاده»[١].

وفيه: أنّ هذه الدعوىٰ تنحلّ إلىٰ دعويين:

إحداهما: امتناع تعلّق الأمر والنهي بالفعل الخارجي؛ إمّا لأجل الامتناع الذاتي للتضادّ بينهما، أو العرضي لأجل تعذّر الامتثال.

وثنيها: أنّه قد فرغنا من جواز اجتماع الأمر والنهي، وقلنا: بأنّ الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع، لا المصاديق الخارجيّة، بل ولا الوجودات العنوانيّة، فموضوع تعلّق كلٍّ غير الآخر في وعاء تعلّقهما، وظرف اتحاد المتعلّقين هو الخارج، ولايمكن أن يكون ظرفَ تعلّقهما؛ للزوم طلب الحاصل والزجر عنه، وهو محال[٢].

فقوله: «الفعل الخارجي الذي تعلّق به النهي» إن كان المراد ظاهره فهو كما ترىٰ؛ فإنّ الفعل لايصير خارجيّاً إلّا بتحقّقه ووجوده، وبعده لايمكن تعلّق الأمر والنهي به.

وإن كان المراد الوجود العنواني كما لايبعد، فمع كونه خلاف التحقيق لايلزم منه الامتناع؛ لأنّ الوجود العنواني للمنهي عنه لايتحد مع الوجود العنواني للمأمور به، وإنّما اتحدا في المصداق الخارجي.

والحاصل: أنّ هاهنا أُموراً:

الأوّل: ماهية الوضوء والغسل وطبيعتهما، وماهية الغصب والتصرّف في مال الغير.

الثاني: الوجود العنواني للقبيلتين.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٣ / السطر ٣٢.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ١٢٨ ـ ١٣٥، تهذيب الأصول ١: ٣٩١.

والثالث: الإيجاد العنواني لهما.

والرابع: الوجود الخارجي العيني، أو الإيجاد الخارجي.

لا إشكال في عدم لزوم الامتناع للتضادّ إذا تعلّق الأمر والنهي بالماهيات والطبائع ـ كما هو الحقّ المحقق في محلّه مع دفع ما يتخيّل من الإشكال فيه[1] ـ لاختلافهما ذاتاً.

وكذا لو تعلّقا بالوجود العنواني أو الإيجاد كذلك؛ لأنّهما مفهوم الوجود والإيجاد المضاف الحاكي عن المعنون، والمفهومان مختلفان متغايران في وعاء المفهوميّة لا اتحاد بينهما. هذا مضافاً إلىٰ أنّ تعلّقهما بهما خلاف التحقيق.

فلايبقىٰ إلّا الوجود والإيجاد؛ أي الخارجيان المتحدان، والمتحد معهما كلّ العناوين الصادقة عليهما، ولا ريب في امتناع تعلّقهما بهما.

لايقال: إنّ الوجودات العنوانيّة ـ بل نفس الطبائع ـ إنّما تصير متعلّقة للأمر والنهي حال كونها مرآةً للخارج؛ لعدم تعقّل تعلّقهما بالوجود الذهني بما هو كذلك، ولا بالماهيّة من حيث هي، فإنّها ليست إلّا هي، فمع المرآتية لايمكن اجتماعهما؛ للتضادّ أو لرؤيته[2].

فإنّه يقال: ـ مضافاً إلى امتناع تعلّقهما بالعناوين المرآتية إن اُريد تعلّقهما بالمرئي دون المرآة؛ لعين ما ذكر آنفاً إن كان للمرئي وجود وحقيقة، وإلّا فلا محالة يتعلّق بعنوان لا وعاء له إلّا الذهن، وفي هذا الوعاء لايتحدان واقعاً ولا في نظر المولىٰ حتّىٰ يلزم منه محذور ـ إنّ العناوين المرآتيّة لايمكن أن تحكي إلّا عن نفس الطبائع بوجودها الخارجي، لا عن مقارناتها ومتّحداتها. فعنوان «الصلاة» لايمكنه الحكاية عن الغصب أو الصلاة في الدار المغصوبة؛ لعدم

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٦٥، تهذيب الأُصول ١: ٣٤٣.

٢ ـ نهاية الأفكار ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

التناسب الحقيقي ولا الجعلي بينهما. ولايمكن أن يكون المرئي مغايراً ذاتاً لمرآته والمحكي لحاكيه.

والتحقيق: أنّ متعلّقهما هو نفس الطبائع والماهيات من حيث هي، والهيئة دالّة ـ وضعاً أو عقلاً ـ على الإيجاد لتحصيل المكلّف الوجودَ الخارجي، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه[1].

وممّا ذكرنا يظهر: بطلان دعوى الامتناع عرضاً لتعذّر الامتثال؛ ضرورة إمكانه بعد كون ا لطبائع مأموراً بها ومنهياً عنها. وسيأتي ما في توهّم تعذّره عن قريب.

والدعوى الثانية: أنّه يقبح الأمر بإيجاد ما هو القبيح، فإنّ النهي ناشئ عن قبح الفعل بلحاظ مفسدته. فالفعل قبيح، ولايمكن أن يتعلّق الأمر بما هو قبيح.

وفيها: أنّ الأمر متعلّق بطبيعة المأمور به، وهي حسنة. ولايتعلّق بالغصب ولا بالوجود الخارجي المتّحد معه حتّىٰ يكون قبيحاً. ولايمكن أن يتعدّىٰ كلّ من الأمر والنهي عن متعلّقهما إلىٰ مقارناته ومتّحداته، فالأمر بالوضوء ليس إلّا أمراً بهذه الطبيعة، وهي ليست بمنهي عنها، ولا مشتملة علىٰ مفسدة حتّىٰ يكون التعلّق بها قبيحاً.

والظاهر أنّ الدعويين نشأتا من مبدأ واحد؛ هو الخلط بين متعلّقات الأوامر والنواهي.

وقد تُقرّر الدعوىٰ: «بأنّ إيجاد الفرد الخارجي يعرضه صفة الحسن أو القبح باعتبار جهته القاهرة، فلايكون ما يوجده المكلّف ـ من حيث صدوره منه ـ

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٦٥ ـ ٦٩، تهذيب الأُصول ١: ٣٤٢.

إلّا حسناً أو قبيحاً علىٰ سبيل منع الجمع؛ لامتناع توارد الوصفين المتضادّين على الفعل الخاصّ الصادر من المكلّف من حيث صدوره منـه، الذي لايتصف بشيء من الوصفين إلّا من هذه الحيثيـة، فالفرد الخارجي من الصلاة الذي يتحقّق بـه الغصب المحرّم على الإطلاق، يمتنع أن يطلبـه الشارع؛ فإنّ الأمـر بشـيء فـي الجملـة ينافي النهي عنـه على الإطلاق»[1].

وفيها: أنّ هذه الدعوىٰ أيضاً تنحلّ إلىٰ دعويين:

إحداهما: ـ وهي التي ذكرها أخيراً ـ ترجع إلى امتناع تعلّق الطلب بشيء في الجملـة مع تعلّق النهي عنـه مطلقاً.

وقد مرّ مورد الخلط فيها، **وقلنا**: إنّ الأمر لايمكن أن يتعلّق بـغير عـنوان متعلّقـه؛ وهو «الصلاة» في المثال، كما أنّ النهي أيضاً لايمكن أن يتعلّق بغير عنوان «الغصب» فلايتحد المتعلّقان في وعاء التعلّق، والخارج ليس وعاءه.

وثانيتهما: أنّ الفعل الخارجي لايمكن أن يكـون حسـناً وقـبيحاً؛ لأنّـهما وصفان متضادّان لايمكن تواردهما على الفعل الخاصّ الصادر من المكلّف.

وفيها: أنّ الحسن والقبح ليسا من الأعراض والكيفيّات الخارجيـة الحالّـة في الموضوع ـ كالسواد والبياض ـ حتّىٰ لايكفي اختلاف الجهـة في رفع التضادّ بينهما، فقبح الظلم لايكون لـه صورة خارجيـة حالّـة في الجسم، بل هو أمر عقلي منتزع من التصرّف عدواناً في مال الغير، أو من قتل نفس محترمـة عدواناً مثلاً، وكذا حسن العدل ليس من الأعراض الخارجيـة، بل من الانتزاعيات، فيمكن أن يكون شيء خارجيّ ذا عناوين حسنـة وقبيحـة.

فالفعل الخاصّ الخارجي ليس قبحـه لأجل كونـه من مقولـة خاصّـة، أو

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٦٣ / السطر الأخير.

كونـه صادراً من فاعل كذا، أو في وقت كذا، أو حالاً في محلّ كذا، مع أنّ كـلّها عناوين متحدة معـه، بل إنّما هو لأجل كونـه ظلماً وعدواناً، فإذا لم يَسْرِ قبحـه إلىٰ سائر الجهات، وبقيت هي علىٰ ما هي عليـه بلا اقتضاء للحُسْن والقبح، يعلم أنّ القبح لايسري من عنوانـه وحيثيتـه إلىٰ حيثيـة أُخرىٰ وعنوان آخر، وكذا الحسن.

فلا مانع من أن يكون عنوانا «الحسن» و«القبح» صـادقين عـلىٰ مـوجود خارجيّ، فيكون حسناً بوجـه، وقبيحاً بوجـه، والجهات في العقليات تقييديـة، فتكون الحيثيات بما هي موضوعةً للحسن والقبح، فالصلاة في الدار المـغصوبة حسنـة بما هي صلاة ليس إلّا، والغصب في حال الصلاة قبيح ليس إلّا؛ من غير سرايـة ما لكلّ عنوان وحيثيـة إلىٰ عنوان آخر وحيثيـة أُخرىٰ.

وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما يقال: من وقوع الكسر والانكسار في الجهات المقتضيـة، وبعد قاهريـة جهـة يتمحّض الفعل في الجهـة القاهرة، فـإذا كـانت مقبّحـة يتمحّض في القبح فقط، فالفعل الخاصّ الصادر من المكلّف، لايكون إلّا حسناً أو قبيحاً علىٰ سبيل منع الجمع[1].

وذلك لما عرفت: من أنّ الفعل الخارجي مجمع لعناوين، ولـه جهات، فإذا فرض في إحدىٰ عناوينـه جهـة مقبّحـة، وفي الأُخرىٰ جهـة محسّنـة، وفـرض غلبـة المقبّحـة على المحسّنـة، لا توجب خروج الجهـة المحسّنـة عـن كـونها جهـة محسّنـة؛ لأنّ معنىٰ قاهريـة إحدى الجهتين، ليس سرايـة القبح مـنها إلى الجهـة التي هي حسنـة، بل لايكون إلّا كتقديم الأهمّ على المهمّ، والفارق الذي بينهما ليس فارقاً من الجهـة المنظورة عقلاً؛ لأنّ شأن العقل تحليل الجهات وتكثير الحيثيّات وعدم الإهمال فيها.

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٦٤ / السطر ١.

وبالجملة: لايعقل أن تكون نتيجة الكسر والانكسار إعدام الجهة المقهورة، فما فيه الجهتان يكون كلٌّ منهما ممحّضاً فيما هو شأنه، فالوضوء من الماء المغصوب والصلاة في الدار المغصوب ـ مع قاهرية حيثية الغصب علىٰ حيثيتهما ـ لايمكن أن يخرجا عن الجهة المحسِّنة التي فيهما بعنوانهما وحيثيتهما الذاتية؛ وإن حكم العقل بلزوم تركهما والأخذ بما هو ذو جهة قاهرة.

ونحن الآن بصدد بيان مقتضىٰ حكم العقل، لا الترجيحات التي وقعت من الشارع في مقام التشريع، بل الكلام بعد التشريع على العناوين واتفاق اتحادها في الخارج، فلايرد علينا الإشكال: بأنّ الشارع إذا رجّح إحدى الجهتين على الأُخرىٰ في مقام التشريع، فليس للمكلّف الأخذ بالجهة المرجوحة، فليس النظر في قاهرية بعض الجهات علىٰ بعضها في مقام تشريع الأحكام، بل في القاهرية التي يدركها العقل بعد التشريع في أحد التكليفين، والتحقيق فيها ما عرفت.

وبالتأمّل فيما ذكرنا ينحلّ سائر الشبهات، كامتناع كون شيء واحد شخصي مقرّباً ومبعّداً، وذا مصلحة ومفسدة... إلىٰ غير ذلك.

كما أنّه ممّا ذكرنا ظهر وجه الصحّة في المسألة الأُخرىٰ:

وهي ما إذا توقّف فعل الوضوء أو الغسل علىٰ مقدّمة مقارنة محرّمة، بل الأمر هاهنا أوضح؛ فإنّ ذات الوضوء والغسل لا تتحدان مع المحرّم حتّىٰ يأتي فيه بعض ما تقدّم مع جوابه.

نعم، قد يقال هاهنا بأنّ الأمر بما يتوقّف على القبيح قبيح، كالأمر بالقبيح بل هو هو؛ فإنّ الأمر بالشيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه، ولا أقلّ من أنّه يقتضي جوازه، والمفروض حرمة المقدّمة، فيمتنع أن يكون ما يتوقّف عليه واجباً[1].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٤ / السطر ٢١.

وفيـه: أنّـه إن اُريد بالامتناع ما يلزم من اجتماع الأمر والنهي، فمع الغضّ عن عدم وجوب المقدّمـة، أنّـه قد ذكرنا في محلّـه: أنّ ما هو الواجب ـ علىٰ فرضـه ـ هو المقدّمـة الموصلـة بما هي كذلك؛ أي حيثيّـة ما يتوصّل بـه إلىٰ ذي المقدّمـة، فيكون الوجوب متعلّقاً بهذا العنوان، لا ذات المقدّمـة، ولا عنوان «ما يتوقّف عليـه ذوالمقدّمـة» وقد دفعنا الإشكالات التي أوردوها علىٰ صاحب «الفصول»رحمه الله ونقّحنا مقصده بما لا مزيد عليـه، فراجع[1].

فحينئذٍ نقول: إنّ ما يتعلّق بـه الأمر الغيري ليس هو عنوان «الاغتراف» ولا الاغتراف الذي هو موصل، بل عنوان «الموصل» بما هـو كـذلك، وهـو متحد الوجود مع الاغتراف الخارجي، المتحد مع كونـه من الآنيـة المغصوبـة، أو آنيـة الذهب والفضّـة، وما هو المحرّم هو عنوان «التصرّف في مال الغير بلا إذنـه واستعمال الآنيتين» المتحدان في الخارج، فيندفع الإشكال بما دفعناه في المسألـة الاُولىٰ.

وبما ذكرنا يظهر دفع توهّم قبح تعلّق الأمر بما يتوقّف علىٰ مقدّمـة محرّمـة؛ لمنع القبح علىٰ فرض، ومنع التعلّق علىٰ آخر، ويتّضح بالتأمّل فيما مرّ، فلا نعيده، وأمّا سائر الإشكالات المتقدّمـة فلايتأتّىٰ فيها.

وقد يقال: «بعدم إمكان تصحيح الوضوء المتوقّف علىٰ الاغتراف من الآنيـة المغصوبـة؛ لاشتراط تحقّقـه في الخارج بقصد حصول عنوانـه بداعي التقرّب، فيكون القصد المحصّل لعنوانـه من مقوّمات ماهيّـة المأمور بـه، فيشترط فيـه عدم كونـه مبغوضاً للشارع، فغسل الوجـه إنّما يقع جزءً من الوضوء إذا كان الآتي بـه بانياً علىٰ إتمامـه وضوءً، وهذا البناء ممّن يرتكب المقدّمـة المحرّمـة،

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٣٩٢ ـ ٤٠٥، تهذيب الاُصول ١: ٢٦١.

قبيح يجب هدمه والعزم علىٰ ترك الوضوء بترك الغصب، فلايجوز أن يكون هذا العزم من مقوّمات العبادة. بل العزم علىٰ ذي المقدّمة عزم علىٰ إيجاد مقدّمته إجمالاً ولدى التحليل، لا أنّه موقوف عليه»[1].

وفيه: أنّ ما هو القبيح العزم على الغصب، لا العزم علىٰ إتمام الوضوء، وحكم العقل بلزوم ترجيح جانب الغصب وهدم العزم، ليس لأجل كون الوضوء أو عزمه قبيحاً أو حراماً، بل لأجل ترجيح الأهمّ، فما هو من مقوّمات ماهيّة الوضوء، هو العزم على الوضوء متقرّباً به إلى الله، لا العزم على المعصية والتصرّف في الآنية المغصوبة، وما هو قبيح يجب هدمه هو هذا العزم، لا الأوّل، فلو فرض تحليل العزم إلى العزم على التصرّف عدواناً، والعزم على الوضوء، يكون الأوّل قبيحاً دون الثاني، ولزوم هدم الثاني عقلاً، ليس لقبحه وعدم إمكان وقوعه مقوّماً لماهيّة العبادة، بل لاتحاده مع الأوّل وحكم العقل بالترجيح.

هذا مع أنّ ما ذكره أخيراً: «من أنّ العزم علىٰ ذي المقدّمة، عزم علىٰ مقدّمته إجمالاً ولدى التحليل» لايمكن المساعدة عليه؛ ضرورة أنّ العزم والإرادة وغيرهما من الأوصاف ذات الإضافة، إنّما يكون تشخّصها بمتعلّقاتها، ومع كثرة المتعلّقات لايمكن وحدتها، فالعزم المتعلّق بالكون على السطح، لايمكن أن يصير متشخّصاً إلّا بالوجود العنواني لذلك العنوان، لا العنوان الآخر، ولايمكن أن يكون الوجودان مشخّصاً لإرادة واحدة.

مضافاً إلىٰ أنّ مبادئ إرادة ذي المقدّمة غير مبادئ إرادة مقدّمته، فإرادة ذي المقدّمة موقوفة علىٰ تصوّره والتصديق بفائدته... إلىٰ آخر المبادئ،

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٥ / السطر ٤.

وإرادة المقدّمة موقوفة علىٰ تصوّرها، وتصوّر توقّف ذي المقدّمة عليها، وكونها موصلة إليه، والتصديق به... إلىٰ آخرها، فلا معنىٰ لانحلال إرادة ذي المقدّمة إلىٰ إرادتها، وهو معلوم جدّاً. فإذا اختلفت الإرادتان لايبقىٰ مجال للقول بقبح العزم علىٰ إتمام الوضوء؛ ولو فرض لزوم إرادة اُخرىٰ بمقدّماتها لحصول المعصية.

وبما ذكرنا ظهر فساد ما ربّما يقال: «لايعقل الأمر بالوضوء مع المقدّمة المحرّمة المنحصرة؛ للزوم الأمر بما يلازم الحرام، وهو قبيح، بل محال مع بقاء النهي علىٰ فعليّته، كما هو المفروض»[1].

لما عرفت[2] من تعلّق الأمر والنهي بالعناوين، وعدم سراية حكم كلٍّ إلى الآخر وإن اتّحدا في الخارج، ولايكون الحاكم ناظراً في مقام جعل الحكم إلىٰ حال الخارج، وحال مقارنات الموضوع في ظرفه، وكيفية الامتثال، وترجيح الراجح على المرجوح، بل الحاكم فيها هو العقل. بل لو ورد حكم في هذا المقام من الشارع، لايكون إلّا إرشاداً إلىٰ حكم العقل، أو إرشاداً إلىٰ أهمّية أحد التكليفين.

نعم، إذا كان بين العنوانين تلازم، لايمكن جعل الحكمين المتضادّين عليهما؛ لامتناع الامتثال، ولكنّه خارج عن محطّ البحث.

ثمّ إنّه قد يقال في تصوير الأمر بالوضوء في المقدّمة المقارنة بالترتّب، لا بأن يكون العصيان الخارجي شرطاً فيه؛ لأنّه متأخّر عن الشروع في الفعل، ويمتنع تقدّم المعلول علىٰ علّته، ولا بأن يكون العزم على المعصية شرطاً للوجوب؛ فإنّ العزم عليها لايبيحها، ولايخرج فعلها عن كونه مقدّمة لإيجاد ذي

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٤ / السطر ٢١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١٣.

المقدّمة حتىٰ يتنجّز التكليف به علىٰ تقدير حصول العزم، بل يجب عليه نقض العزم وترك المحرّم، لا إيجاد ما يقتضيه.

بل عنوان كونه عاصياً في الواقع شرط؛ بمعنىٰ أنّ الطلب الشرعي تعلّق بمن يعصي في فعل المقدّمة، ويقدر علىٰ إيجاد المأمور به، فعزمه على المعصية طريق لإحراز كونه من مصاديق هذا العنوان؛ من دون أن يجب عليه تحصيله[1].

وفيه: أنّ كشفه عن تحقّق عنوان كونه ممّن يعصي مَن عزمه المعصية، لايوجب سقوط النهي المتعلّق بالمقدّمة، ومع تحقّق النهي الفعلي لايمكن الأمر بها بناءً علىٰ هذا المبنىٰ. فكما أنّ العزم على المعصية لايبيحها، ويجب عليه نقضه وترك المعصية، كذلك العزم الكاشف عن المعصية، وكذا صدق عنوان كونه ممّن يعصي لايوجب إباحتها وسقوط النهي، بل يجب عليه نقض العزم وهدم العنوان.

وبالجملة: إذا كان القبيح أو الممتنع، تعلّق الأمر بالوضوء اللازم منه تعلّق الأمر بمقدّماته المحرّمة أو تجويزها، لايمكن التخلّص عنهما في المقدّمات المقارنة بالترتّب؛ سواء جعل الشرط المعصية، أو عزمها، أو عنوان من يعصي. لكن التحقيق ما عرفت من دون لزوم تكلّف.

حكم مزاحمة الطهارة المائية لواجب أهمّ

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مسألة أُخرىٰ: وهي ما إذا زاحمت الطهارة المائية واجباً أهمّ، لا لأجل الترتّب المعروف الذي فرغنا عن إبطاله في الأُصول[2]، بل لأجل عدم امتناع تعلّق الأمرين بعنوانين متزاحمين في الوجود؛

---

١ ـ أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٤ / السطر ٢٩.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٣٠ ـ ٥٨، تهذيب الأُصول ١: ٣١٤.

سواء كانا من قبيل الأهمّ والمهمّ أو لا؛ لأنّ الأوامر متعلّقـة بنفس الطبائع؛ من غير سرايـة إلى الخصوصيات الفرديـة.

وأنّ الإطلاق ـ بعد تمامية مقدّماتـه ـ ليس كالعموم فـي تـعلّق حكـمـه بالأفراد، بل مقتضاه بعدها كون نفس الطبيعـة تمام الموضوع؛ بلا دخالـة شـيء آخر من الخصوصيات الفرديـة والحالات الطارئـة.

وأنّ الأدلّـة غير ناظرة إلىٰ حال المتزاحمات ولا حال علاجها، فـإطلاق دليل المتزاحمين شامل لحال التزاحم؛ من غيرأنيكون ناظراً إلىالتزاحم وعلاجه.

وأنّ الأحكام القانونيـة تعمّ العاجز والقادر والعالم والجاهل؛ من غير تقييد بحال دون حال.

وأنّ الأمر بكلٍّ من المتزاحمين أمر بالمقدور، والجمع غير مـقدور، وهـو ليس بمأمور بـه، ففي المتزاحمين أمران كلٌّ تعلّق بمقدور، لا أمر واحد بالجـمع الذي هو غير مقدور.

فـتحصّل مـن تـلك المـقدّمات التـي فـصّلناها فـي مـحلّها[1]: أنّ لدليـل المتزاحمين إطلاقاً يشمل حال التزاحم من غير تقييد، وإنّما يحكم العـقل بـلزوم الأخذ بالأهمّ وترك المهمّ مع كونـه مأموراً بـه، فيكون المكلّف ـ بحكم العقل ـ معذوراً في ترك التكليف الفعلي بالاشتغال بالأهمّ، ومـع تـرك الأهـمّ والإتـيان بالمهمّ، أتىٰ بالمأمور بـه ويثاب عليـه، ولم يكن معذوراً في ترك الأهمّ، فيستحقّ العقوبـة علىٰ تركـه، ومع تركهما يستحقّ العقوبـة عليهما؛ لتركـه كلّاً من التكليفين المقدورين بلا عذر. والتفصيل يطلب من محلّـه[2].

ثمّ إنّ الصحّـة لا تتوقّف علىٰ تصوير الأمر، بل تصحّ العبادة مع عدمـه. بل

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٣ ـ ٣٠، تهذيب الأُصول ١: ٣٠٢ ـ ٣١٣.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٣٠.

لايبعد القول بها مع الالتزام بكون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه؛ لعدم اقتضاء النهي الغيري الفساد.

وكيف كان: لا إشكال في صحّة الوضوء مع الابتلاء بالمزاحم. هذا كلّه حال تلك المسائل من ناحية حكم العقل.

بيان مقتضى الأدلّة النقلية في المقام

وأمّا حالها بالنظر إلى الأدلّة النقلية. فلابدّ لبيانها من إفراز بعض المسائل التي وردت فيها النصوص:

المسألة الأولىٰ

في بطلان الطهارة المائية في موارد سقوطها بدليل نفي الحرج

الأقرب بطلان الوضوء والغسل في الموارد التي سقطا بدليل العسر والحرج، والدليل عليه التعليل المستفاد من الآية الكريمة الواردة في الصوم، قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

مفاد الآية الكريمة:

والمحتمل بحسب التصوّر أن يكون مفادها حرمة صوم المريض والمسافر؛ لجهة إرادة اليسر، أو لجهة عدم إرادة العسر.

وأن يكون إبقاء اليسر وعدم هدمه واجباً. لا عنوان الصوم العسير حراماً.

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

وأن يكون إيقاع العسر على النفس حراماً بعنوانـه.

فعلى الاحتمالين الأخيرين لايلزم بطلان الصوم؛ لما مرّ من عـدم بـطلان العبادة المتحدة مع عنوان محرّم[١]، وكذا إذا كانت العبادة ضـدّ الواجب، وعـلى الاحتمال الأوّل يقع باطلاً؛ لتعلّق الحرمـة بنفس العبادة. وهنا بعض احـتمالات أُخر منفيّ بما يأتي.

والأقرب من بينها هو الاحتمال الأوّل؛ إمّا لمفهوم قولـه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ بناءً علىٰ كون مفهومه: «ومن لم يشهد فلايصمه» وأصل المفهوم وكذا كونـه كذلك وإن كان محلّ مناقشـة في الأُصول[٢]، لكـن لايـبعد مسـاعدة العرف عليهما فيما إذا كان الجزاء من قبيل الهيئـة، لا المعنى الاسمي؛ للفرق عرفاً بين أخذ المفهوم من قولـه: «فمن شهد منكم الشهر فيجب عليـه الصيام» حيث إنّ المفهوم: «لايجب عليه» وبين ما في الآية، فلايبعد أن يكون مفهومه: «فلا تصمه».

وتؤيّده ـ بل تدلّ عليـه في المورد ـ روايـة عبيد بـن زرارة التـي لايـبعد أن تكون حسنـة بروايـة الصدوق[٣]، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: قولـه تـعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١١٣.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ١٨٢، تهذيب الأُصول ١: ٤٢٦.

٣ ـ والوجـه فيـه: وقوع الحكم بن مسكين في طريق الصدوقرحمه الله إلىٰ عبيد بـن زرارة فـإنّـه قال في مشيختـه: «وما كان فيه عبيد بن زرارة فقد رويتـه عن أبيرضي الله عنه، عـن سـعد بـن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول».

وأمّا الروايـة بطريق الكليني فضعيفة بعبدالعزيز العبدي، فإنّـه رواها عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة. الفقيـه، المشيخـة ٤: ٣١، تنقيح المقال ١: ٣٦٠ / السطر ٢٨، و ٢: ١٥٥ / السطر ١٣.

قال: «ما أبيَنها! من شهد فليصمه، ومن سافر فلايصمه»[1].

وفي «مجمع البيان»: «فيه وجهان: أحدهما: فمن شهد منكم المصر وحضر ولم يغب في الشهر ـ والألف واللام في ﴿ٱلشَّهْرَ﴾ للعهد، والمراد به شهر رمضان ـ فليصم جميعه. وهذا معنىٰ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمّا سُئل عن هذه الآية: «ما أبينها لمن عقلها! قال: من شهد شهر رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر[2]»[3].

وإمّا لإطلاق قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث دلّت علىٰ أنّ نفس المرض والسفر توجب عدّة من أيّام اُخر؛ من غير دخالة شيء آخر من إفطار أو غيره فيه.

فإذا كان المكلّف مريضاً أو مسافراً في الشهر، تأتي علىٰ عهدته عدّة أيّام اُخر بدل شهر رمضان، ولا شبهة في أنّ هذه العدّة قضاء شهر رمضان؛ لما يستفاد من الآية من أنّ الواجب الأصلي هو صيام الشهر، ومع طروّ العنوانين يتبدّل بعدّة من غيره. فإذا وجب القضاء بمجرّد طروّهما، فلابدّ وأن يقع الصوم معهما باطلاً، وإلّا فيلزم إمّا إيجاب البدل ولو علىٰ فرض إيجاد المبدل منه وصحّته، أو تقدير في الآية وتقييد بلا دليل وحجّة؛ بأن يكون المعنىٰ: «ومن كان مريضاً أو علىٰ سفر وأفطر».

وتؤيّده رواية الزُهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: «وأمّا

---

١ ـ الكافي ٤: ١٢٦ / ١، الفقيه ٢: ٩١ / ٤٠٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٦ / ٦٢٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ تفسير العيّاشي ١: ٨١ / ١٨٧، مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٢.

٣ ـ مجمع البيان ٢: ٤٩٨.

صوم السفر والمرض فإنّ العامّـة قد اختلفت في ذلك؛ فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لايصوم، وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليـه القضاء؛ فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا تفسير الصيام»[١].

فحكم بوجوب القضاء عليهما وإن صاما؛ مستدلاً بالآيـة ومستظهراً منها من دون إعمال تعبّد، وقد عرفت أنّ ذلك مقتضىٰ إطلاقها.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ المستفاد من الآيـة أنّ صـوم المـريض والمسـافر بعنوانهما محرّم باطل، ويظهر منها تعليلـه بإرادة اليسر وعـدم إرادة العسـر عـلى الأمّـة، فيجب التعميم بمقتضى العلّـة المنصوصـة.

ثمّ يقع الكلام في أنّ القضايا المعلّلـة المعمّمـة، هل تكون ظاهرة في أنّ الحكم لحيثيّـة العلّـة، كما يقال في الأحكام العقليّـة: «إنّ الحيثيّات التـعليليّـة عناوين للموضوعات»[٢] فيكون حكم العرف كحكم العقل؟

أو أنّ الظاهر كون عنوان الموضوع ما أُخذ في ظاهر القضيّـة المعلّلـة، وما أُخذ علّةً واسطة في ثبوت الحكم لمـوضوعـه، فـقولـه: «الخـمر حـرام؛ لأنّـه مُسكر» ظاهر عرفاً في أنّ موضوع الحرمـة هو الخمر، وكونـه مُسكراً واسـطـة لتعلّقها بـه؟

الأقرب هو الثاني؛ فإنّ الأوّل حكم عقلي دقيق برهاني، لا عرفي عقلائي؛ إذ لا إشكال في أنّ العرف يرىٰ في تلك القضايا أُموراً ثلاثـة: الموضوع، والحكم،

---

١ ـ الكافي ٤: ٨٣ / ١، الفقيـه ٢: ٤٦ / ٢٠٨، وسائل الشيعـة ١٠: ١٧٤، كـتاب الصـوم، أبواب من يصحّ منـه الصوم، الباب ١، الحديث ٢.

٢ ـ نهايـة الدرايـة ٢: ١٣٣.

وواسطة ثبوته له.

فتحصّل ممّا ذُكر: أنّ المتفاهم من الآية أنّ صوم المريض والمسافر حرام بعنوانه؛ لأجل إرادة اليسر. والظاهر بحسب فهم العرف أنّ القضايا المفهومة من تعميم التعليل ـ كالقضيّة الأصلية المعلّلة ـ لها موضوع، وحكم، ووسط، فقضيّة تعميم التعليل في قوله: «الخمر حرام؛ لأنّه مسكر» أنّ الفُقّاع والنبيذ كذلك بعنوانهما لكونهما مسكرين؛ فإنّ الحكم في الفرع تابع لأصله، فاحتمال كون الحكم في الفرع لحيثيّة الإسكار، وكون الشيء مسكراً بما هو كذلك، ضعيف مخالف لفهم العرف والعقلاء.

فظهر ممّا مرّ: أنّ مقتضىٰ تعميم العلّة بنحو ما مرّ، أنّ ما يلزم منه الحرج والعسر بعنوانه حرام، فالوضوء الحرجي والغسل العسير بعنوانهما حرام، فيقعان باطلين.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ قوله في آية التيمّم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] كقوله في آية الصوم: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكما أنّ مجرّد السفر صار سبباً لعدّة أُخرىٰ من غير دخالة شيء آخر كما مرّ[2]، كذلك الظاهر أنّ المرض بنفسه سبب لإيجاب التيمّم، وكذا في سائر الأعذار إن عمّمناها بالنسبة إليها.

بل يمكن الاستشهاد على المقصود بتمسّك الأئمّة عليهم السلام بآية الصوم للحرمة تارة بمفهوم قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كما في روايتي زرارة وابنه، وأُخرىٰ بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كما في رواية الزُهري، مع كونها في مقام الامتنان، وسياقها كسياق آية التيمّم، فلو كان الأمر في الرفع

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٦.

امتناناً ـ كما ذكره المتأخّرون من عدم الدلالة على العزيمة ولا البطلان على فرض التخلّف[1] ـ لما كان وجه لتمسّكهم عليهم‌السلام بها في مقابل من ذهب إلى الرخصة، فيستشعر منه أنّ جعل التيمّم بدل الوضوء عزيمة، كجعل عدّة من أيّام أُخر بدل صوم المسافر.

هذا كلّه في مفاد الآية الكريمة.

مفاد رواية يحيى بن أبي العلاء

ويأتي الكلام المتقدّم في مثل رواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ وسند الشيخ الصدوق إليه كالصحيح[2]، لكن لم يرد في يحيى توثيق، واحتمل بعضهم أن يكون متحداً مع يحيى بن العلاء الثقة[3]، وهو غير ثابت ـ قال: **«الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»**.

ثمّ قال: **«إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله: إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيُحبّ**

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٦٣ / السطر ٥ ـ ٨، العروة الوثقى ١: ٤٧٣، المسألة ١٨، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٣١.

٢ ـ رواها الشيخ الصدوق، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله وقال في مشيخته: «وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي‌الله‌عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء».

قوله: «كالصحيح» إشارة إلى كلام في مذهب أبان بن عثمان.

الفقيه، المشيخة ٤: ٨٨، تنقيح المقال ١: ٥ / السطر ٣٤، مقباس الهداية ١: ١٧٦.

٣ ـ راجع تنقيح المقال ٣: ٣٠٨ / السطر ٢٥ (أبواب الياء).

أحدُكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته ؟!»[١].

فيأتي فيها الاحتمالات المتقدّمة[٢]، إلّا أنّ العنوان هاهنا ردّ الصدقة، وأقرب الاحتمالات هاهنا أيضاً حرمة عنوان الصوم بعلّية كونه ردّ الصدقة، ويأتي فيها الكلام في التعميم الذي ذكرنا في الآية.

نعم، هنا كلام آخر: وهو أنّ ظاهر الآية أنّ العلّة لحرمة الصوم، إرادة الله اليسر بالعباد، وظاهر الرواية وبعض روايات أُخر أنّ العلّة كونه ردّ الصدقة[٣]، والظاهر عدم التنافي بينهما، ولا مجال لتفصيله.

نكتة أُخرىٰ تقتضي بطلان الصلاة مع المائية

ثمّ اعلم: أنّ هاهنا نكتة أُخرىٰ في باب التكاليف الحرجيّة: وهي أنّه لو سُلّم عدم دلالة ما دلّ علىٰ نفي الحرج علىٰ بطلان متعلّقات التكاليف النفسية الحرجية ـ إمّا بدعوىٰ بقاء الجواز بل الرجحان مع رفع الإلزام؛ لأجل أنّ الواجب عبارة عن الأمر بالشيء مع عدم الرخصة بالترك، ودليل نفي الحرج يرفع عدم الرخصة، ويبقى الأمر مع الرخصة فيه؛ وهو الاستحباب، أو لكفاية ما يقتضي الطلب ومحبوبية الفعل لصحّته ـ لكن إذا كان شرط المأمور به أو جزؤه حرجيّاً فلا يُسلّم ذلك؛ لأنّ مقتضىٰ نفي الحرج نفي الشرطية والجزئية، فيكون المأمور به هو الفاقد لهما؛ سواء قلنا بإمكان تعلّق الرفع والجعل بهما استقلالاً كما هو

---

١ ـ الكافي ٤: ١٢٧ / ٣، الفقيه ٢: ٩٠ / ٤٠٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧ / ٦٣٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١٢٤ ـ ١٢٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١، الحديث ٤ و٥ و١٢.

التحقيق[1]، أو قلنا بامتناعـه ولزوم رفع الأمر عن المقيّد والمركّب الواجد، وتعلّق أمر آخر بفاقدهما[2]. وعلىٰ أيّ تقدير يكون المأمور بـه فعلاً هو الطبيعـة الفاقدة.

ولو بدّل الشرط أو الجزء بآخر، يكون المـأمور بـه فـعلاً هـو الطـبيعـة المتقيّدة بالبدل أو المشتملة عليـه، لا المبدل منـه، فيكون الإتيان بـه مع الجزء الساقط زيادةً في المأمور بـه الفعلي، والاكتفاء بـه مع فرض التبديل غيرَ مجزٍ عن الواقع؛ وهو المأمور بـه الفعلي. ومجرّد اقتضاء الجزئيـة أو الشرطيـة لايـوجب عدمَ الزيادة، وجوازَ ترك الشرط الفعلي والجـزء كـذلك، والاكـتفاءَ بـما فـيـه الاقتضاء.

فالصلاة المشروطـة بالتيمّم أو بالطهارة الحاصلـة منـه، هـي المـأموربها فعلاً، ولم تكن مشروطـة بالوضوء والغسل، والآتي بها معهما آتٍ بغير شـرطها، وكذا في تبديل الجزء.

ودعوىٰ حصول الطهارة التي من الترابيـة من الغسل والوضوء مـع شـيء زائد؛ لأنّها مرتبـة كاملـة من الطهارة، غير متضحـة الدليل. ومجرّد كون المائيـة أكمل من الترابيـة في تحصيل الغرض، لايـوجب وحـدتَهما واقـعاً واخـتلافَهما بالشدّة والضعف؛ لإمكان أن تكونا صنفين أحدهما أفضل من الآخر، فلايحصل من أحدهما ما يحصل من الآخر.

مع أنّ في أصل دعوىٰ كون الشرط أمراً معنوياً حاصلاً منهما كـلاماً؛ لقـوّة احتمال أن يكون الطهور عبارة عن الوضوء والغسـل والتيمّم، لا أمراً حاصلاً منها، ولا تبعد أقربيـة ذلك إلىٰ ظواهـر الأدلّـة وكـلمات الأصحاب. ومـثل قـولـه:

---

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ؛ : ٦٨.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٣٩٣.

«التراب أحد الطهورين»[١] و«يكفيك عشر سنين»[٢] لا يدلّ على أنّه أمر معنوي، ولا على وحدتهما ذاتاً واختلافهما رتبة.

كما أنّ قوله: «الوضوء نور»[٣] أو «نور وطهور»[٤] لا يدلّ على كون الطهور أمراً معنوياً؛ لو لم تقل بدلالته على الخلاف.

بل الظاهر من آية الوضوء[٥] أنّ نفس تلك الأفعال أو العناوين شرط للصلاة، وليس المراد بقوله ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ إلّا الغسل بحسب وحدة السياق وفهم العرف، خصوصاً مع قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ في الآية الأُخرىٰ[٦]، لا تحصيل طهارة معنويّة.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ مقتضىٰ دليل نفي الحرج رفع شرطية الطهارة المائية، ومقتضىٰ جعل التيمّم بدلاً اشتراط الصلاة به فعلاً، وقضيتهما بطلان الصلاة مع الاكتفاء بالمائية.

ولو قلنا: بأنّ مقتضىٰ دليل نفي الحرج رفع سببية الوضوء والغسل للطهارة، ومقتضىٰ جعل البدل جعل السببيّة له، لكان البطلان أوضح مع الذهاب إلىٰ أنّ الشرط هو الأمر الحاصل بها.

---

١ ـ لم نعثر على نصّ بهذا اللفظ ولكن يوجد مقارب منه. أُنظر وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٣ ـ لم نعثر عليه ولكن ورد في بعض الروايات «الوضوء على الوضوء نور على نور» أُنظر وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٨.

٤ ـ لم نعثر علىٰ هذا النص في كتب الحديث المتوفّرة لدينا.

٥ ـ المائدة (٥): ٦.

٦ ـ النساء (٤): ٤٣.

المسألة الثانية

في صحّة الطهارة المائية في موارد سقوطها بغير دليل نفي الحرج

ما تقدّم حال أدلّـة نفي الحرج. وأمّا سائر الأدلّـة الدالّـة علىٰ عدم الوضوء أو الغسل ـ كما وردت في القرح والجرح والخوف على النفس، مثل صحيحتي البَزَنْطي وابن سرحان وغيرهما[١]، وما وردت في مـورد خـوف العـطش، مـثل صحيحـة ابن سنان وموثّقـة سَماعـة وغيرهما[٢]، وما وردت في الركيـة وفرض إفساد الماء، مثل صحيحـة عبدالله بن أبي يعفور[٣]، وما وردت في مورد خـوف فوت الوقت، مثل صحيحـة زرارة[٤]؛ بناءً علىٰ ما قدّمناه من الاستفادة مـنها[٥]ـ فالظاهر عدم استفادة بطلان المائيـة منها:

أمّا ما لايتعلّق النهي فيها بالغسل، بل تعلّق بعنوان خارج ـ كإفساد الماء أو عدم إهراقـه ـ فظاهر؛ لأنّ الظاهر منها أنّ الأمر بـالتـيمّم لأجـل تـرجـيح أحـد المتزاحمين ـ أي حرمـة إفساد الماء ووجـوب حـفظ النـفس ـ عـلى الطـهارة المائيـة. فالأمر بالشرط الناقص ليس لأجل تبديل الكامل بـه وإسقاط شرطيّتـه، كما قلنا في نفي الحرج، بل للمزاحمـة الواقعـة بين الأهمّ والمهمّ. فيأتي فيـه ما مرّ في باب المتزاحمين[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨ و ٧ و ١.

٢ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١ ـ ٣.

٣ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٥ ـ تقدّم في الصفحـة ٨٨.

٦ ـ تقدّم في الصفحـة ١٠٠.

وأمّا ما تعلّق النهي في ظاهر الدليل بالغسل، فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ المتفاهم من مجموعها أنّ النهي عنه ليس لمبغوضية فيه، بل للإرشاد إلى الأخذ بأهمّ التكليفين، فسبيل قوله في فرض القروح والجروح والمخافة على النفس: «لايغتسل، ويتيمّم» سبيل قوله: «لا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم» وقوله: «إن خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد» حيث لايفهم منها مبغوضيّة الغسل والوضوء بعنوانهما، بل الظاهر أنّ المبغوض هلاك النفس أو الواجب حفظها، فلايدلّ على البطلان. وقد مرّ أنّ مقتضى القاعدة أيضاً الصحّة[1].

نعم، ما ذكرنا من الصحّة بمقتضى القاعدة أو بحسب سائر الأدلّة، إنّما هو حيثي، فإذا انطبق على مورد عنوان آخر يقتضي البطلان نحكم به، كما إذا انطبق عنوان «الحرج» على مورد الضرر أو الخوف على النفس؛ لما عرفت من أنّ مقتضى أدلّة نفي الحرج البطلان، فيفصّل في الحكم به بين ما إذا انطبق على مورد عنوان «الحرج» وبين ما إذا انطبق عليه عنوان محرّم، كالغسل في آنية الذهب والفضّة والوضوء ارتماساً فيها، فيحكم بالبطلان في الأوّل دون الثاني.

وأوضح منه في الصحّة ما إذا تزاحم مع تكليف أهمّ، كالوضوء في ضيق الوقت المزاحم لفعل الصلاة، فإنّه صحيح من غير فرق بين أن يكون قصده امتثال الأمر المتعلّق به من ناحية هذه الصلاة على وجه التقييد وغيره؛ لما ذكرنا[2] من أنّ ملاك عبادية الطهارات، ليس الأمر الغيري من ناحية الأمر بالصلاة؛ لعدم وجوب المقدّمة إلّا عقلاً، ولأنّ الطهارات بما هي عبادةٌ جعلت شرطاً، فعباديتها مقدّمة على تعلّق الأمر الغيري على فرضه، ولا منافاة بين الأمر الاستحبابي

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١١٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩.

الذاتي والأمر الغيري؛ لاختلاف العنوان، فحينئذٍ لو جهل المكلّف وقصد الأمر الغيري، أو قصد التقرّب بـه، يقع قصده لغواً، وعبادتـه صحيحـة؛ لعدم اعتبار شيء فيها إلّا الرجحان الذاتي وقصد كونـه لله.

نعم، لو كان من قصده عدم التعبّد إلّا بالأمر الغيري، يقع باطلاً ولو في سعـة الوقت؛ لعدم وجوده، وعدم كونـه مقرّباً علىٰ فرضـه.

إلّا أن يقال: إنّـه نحو انقياد للمولىٰ، وهو كافٍ في الصحّـة، فحينئذٍ لايفرّق بين السعـة والضيق.

الأمر الخامس

في الإتيان بالمائية لعذر عند تعيّن التيمّم

لو قلنا في الموارد التي تعيّن عليـه التيمّم بالحرمة والبطلان، فأتىٰ بالمائيـة لعذر: من غفلـة، أو جهل بالموضوع، أو بالحكم قصوراً ونحوها، ففي صحّتها مطلقاً، أو التفصيل بين الموارد، وجهان أقواهما التفصيل بين الموارد التي استفدنا من الأدلّـة تقييد المكلّف بـه بغير المائيـة وإسقاط شرطيّتها، كما قلنا في مورد الحرج[١]، فنحكم فيها بالبطلان؛ لفقد ما هو شرط واقعاً، ولا تأثير في العمد وغيره والعذر وغيره، وبين الموارد التي قيل ببطلانها؛ لأجل أنّ المبعّد القبيح لايمكن أن يقع عبادة وصحيحاً ولو قلنا بجواز الاجتماع[٢]؛ لأنّـه مع العذر لايقع قبيحاً ومبعّداً، فلا مانع من مقرّبيتـه. فالوضوء والغسل صحيحان؛ لرجحانهما

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٣٢.

٢ ـ نهايـة الأصول: ٢٦٠ و ٢٦٢، لمحات الأصول: ٢٢٧.

الذاتي، بل فعلية الأمر بهما، وعدمِ مانع آخر من صحّتهما، فالوضوء في آنية الذهب وبالماء المغصوب صحيح. هذا إذا قلنا بجواز الاجتماع.

وأمّا مع القول بامتناعه وترجيح جانب النهي، فالصحّة تتوقّف علىٰ وجود الملاك في المتعلّق وإمكان مقرّبية الملاك المكسور، وقد ذكرنا في محلّه: أنّ إمكان تحقّق الملاكين للشيء الواحد، يهدم أساس الامتناع إذا كان ملاكه لزوم التكليف المحال، لا التكليف بالمحال[١]، فإنّ وجود الحيثيتين لحمل الملاكين إذا كان رافعاً للتضادّ بينهما، يكون رافعاً للتضادّ بين الحكمين قطعاً، فالقائل بالامتناع لابدّ وأن يقول: بأنّ الحيثية التي تعلّق بها الأمر عين ما تعلّق به النهي؛ حتّىٰ يتحقّق التضادّ الموجب للامتناع، ومع وحدة الحيثية لايمكن تحقّق الملاكين، ومع ترجيح جانب النهي يستكشف عدم ملاك الأمر في المتعلّق، فيقع باطلاً حتّىٰ مع الجهل وسائر الأعذار.

نعم، إذا كان ملاك الامتناع التكليف بالمحال، أو أغمضنا عن الإشكال والتزمنا بوجود الملاك، فالظاهر وقوعه صحيحاً حتّىٰ مع العلم؛ لوجود الملاك وعدم تقوّم العبادة بالأمر، بل يكون حاله حال المتزاحمين.

وما قيل: «من أنّ في باب التزاحم إنّما يتزاحم الحكمان في مقام الامتثال عقلاً بعد إنشائهما من قِبَل المولىٰ، وأمّا في باب الاجتماع فتتزاحم المقتضيات لدى المولىٰ، فلا تأثير لعلم المكلّف وجهله في وقوعه باطلاً»[٢].

غير وجيه؛ لأنّ تقييد المولىٰ أحد التكليفين بحال، قد يكون لفقدان الملاك في غير هذا الحال، وقد يكون لترجيح أحد الملاكين على الآخر، فإن كان من

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ١٢٣، تهذيب الأُصول ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

٢ ـ أُنظر فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١ ـ ٢: ٤٣١.

قبيل الثاني، يكون حكمه كحكم العقل في ترجيح الأهمّ على المهمّ، وفي مثله لا مانع من الصحّة لو قلنا بكفاية الملاك، والملاك المرجوح صالح للمقرّبية والتقييد في مقام ترجيح الملاكات، كالتقييد في مقام التزاحم لو قلنا: بأنّ الشارع ناظر إليه، أو أنّ العقل يقيّد الأدلّة.

وما قيل[1]: «من أنّ الملاك المكسور غير صالح للمقرّبية» إن كان المراد من «المكسوريّة» رفع الملاك أو نقصانه عمّا هو عليه بواسطة التزاحم، فهو ممنوع؛ لأنّ حامل الملاكات الحيثيات، ولايسري حكم حيثية إلىٰ حيثية أُخرىٰ.

وإن كان المراد مرجوحيته، فهي لا توجب البطلان بعد فرض كفاية الملاك ولو لم يكن مأموراً به، والتقييد بغير حال الاجتماع لايستتبع نهياً فرضاً، فالفعل وإن لم يكن مأموراً به، لكن مشتمل على الملاك التامّ، كاشتماله في غير مورد الاجتماع، فيقع صحيحاً.

---

١ ـ أُنظر فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١ ـ ٢: ٤٣١.



المبحث الثاني



فيما يتيمّم به

ويتمّ ذلك في ضمن أُمور :


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأمر الأوّل

في اشتراط كونه أرضاً

لا إشكال في اشتراط كونه أرضاً، فلايجوز بما هو خارج عن مسمّاها، و«هو مذهب علمائنا» كما عن «المنتهى»[1] و«عليه الإجماع» كما عن «كشف اللثام»[2] و«لا نزاع فيه عندنا» كما عن «مجمع البرهان»[3] وادّعىٰ عليه الإجماع في «الخلاف»[4].

وعن «السرائر»: «أنّ الإجماع منعقد على أنّ التيمّم لايكون إلّا بالأرض، أو ما يطلق عليه اسمها»[5].

وفي «الخلاف»: «قال أبو حنيفة: كلّ ما كان من جنس الأرض أو متّصلاً بها من الثلج والصخر يجوز التيمّم به، وبه قال مالك[6]»[7] انتهىٰ.

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٠ / السطر ٢٥.

٢ ـ كشف اللثام ٢: ٤٤٩.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.

٤ ـ الخلاف ١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٥ ـ السرائر ١: ١٣٨.

٦ ـ المحلّىٰ بالآثار ١: ٣٧٨، المجموع ٢: ٢١٣.

٧ ـ الخلاف ١: ١٣٤.

وفي «مفتاح الكرامة» نسبة الجواز بالثلج إلىٰ أبي حنيفة، وبالنبات إلىٰ مالك[١]. لكن في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»: «الحنفيّة قالوا: إنّ الصعيد الطهور هو كلّ ما كان من جنس الأرض، فيجوز التيمّم على التراب والرمل والحصىٰ والحجر ولو أملس، والسبخ المنعقد من الأرض، أمّا الماء المنعقد ـ وهو الثلج ـ فلايجوز التيمّم عليه؛ لأنّه ليس من أجزاء الأرض، كما لايجوز التيمّم على الأشجار والزجاج والمعادن...» إلى آخره[٢].

واحتمال أن يكون مراده من الحنفيّة أصحاب أبي حنيفة وتابعيه لا نفسه بعيد، بل عن ابن رشد عدم تجويز أبي حنيفة التيمّم بالثلج[٣].

وكيف كان: فلا إشكال في عدم جوازه بغير الأرض وما خرج عن مسمّاها. بل ولاخلاف ظاهراً في حال الاختيار. وسيأتي حال التيمّم بالثلج عند الاضطرار[٤].

في تحديد ما يصحّ التيمّم عليه

ثمّ إنّه اختلفت كلمات أصحابنا ـ بعد اشتراط كونه أرضاً ـ علىٰ أقوال، فقيل: «إنّه التراب الخالص» حُكي ذلك عن السيّد في «شرح الرسالة» والكاتب والتقي[٥]. بل عن ظاهر «الناصريّات» و«الغُنية» الإجماع عليه[٦].

---

١ ـ مفتاح الكرامة ١: ٥٢٧ / السطر ٢٦.

٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٦٠.

٣ ـ بداية المجتهد ١: ٧٢.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٢٠٤.

٥ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ١١٩، المعتبر ١: ٣٧٢، مختلف الشيعة ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، الكافي في الفقه: ١٣٦.

٦ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ٣٣، غنية النزوع ١: ٥١.

وقيل: «إنّه كلّ ما يقع عليه اسم الأرض»[١] و«هو المشهور تحصيلاً» كما في «الجواهر» وعن «الكفاية» و«الحدائق»[٢] وعن «الخلاف» و«مجمع البيان» وظاهر «التذكرة» الإجماع على الجواز بالحجر[٣]. وعن «مجمع البرهان» و«المفاتيح» و«كشف اللثام»: «هو مذهب الأكثر»[٤] وعن «مجمع البرهان»: «ينبغي أن يكون لا نزاع فيه»[٥] و«هو المشهور» كما عن «الكفاية»[٦].

وعن جمع التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار[٧].

ومنشأ اختلافهم اختلاف اجتهادهم في الاستنباط من الكتاب والسنّة. ولا شبهة أنّ الشهرة والإجماع في مثل هذه المسألة الاجتهادية المتراكمة فيها الأدلّة والآراء في دلالة الكتاب، ليست حجّة مستقلّة. فالأولىٰ صرف الكلام إلىٰ ظواهر الأدلّة:

الاستدلال بالكتاب علىٰ كفاية مطلق وجه الأرض

أمّا الكتاب، فقد نزلت فيه آيتان كريمتان:

إحداهما: في سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

---

١ ـ المبسوط ١: ٣١، شرائع الإسلام ١: ٣٩، تحرير الأحكام ١: ٢١ / السطر ٣٣.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ١١٨، كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٢٥، الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٣.

٣ ـ الخلاف ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، مجمع البيان ٣: ٨٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٦.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠ و ٢٢٢، مفاتيح الشرائع ١: ٦١، كشف اللثام ٢: ٤٥٥.

٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.

٦ ـ كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٢٥.

٧ ـ المقنعة: ٦٠، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧١، السرائر ١: ١٣٧.

صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1].

وثانيتهما: في المائدة بعينها مع زيادة لفظة ﴿مِنْهُ﴾ بعد ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾[2].

اختلاف اللغويين في معنى «الصعيد»

وقد اختلفت كلمة أهل اللغة والعربية في معنى «الصعيد» فعن «العين» و«المحيط» و«الأساس» و«المفردات» للراغب وجمع آخر: «أنّه وجه الأرض»[3] بل عن الزجّاج: «أنّه لايعلم اختلافاً بين أهل اللغة»[4] وعن «المعتبر» حكايته عن فضلاء أهل اللغة[5].

وعن «البحار»: «أنّ الصعيد يتناول الحجر، كما صرّح به أئمّة اللغة والتفسير»[6] وعن «الوسيلة»: «قد فسّر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض وادّعىٰ بعضهم الإجماع عليه»[7].

واستدلّ بعضهم بكونه وجه الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ كتاب العين ١: ٢٩٠، القاموس المحيط ١: ٣١٨، أساس البلاغة: ٢٥٤، المفردات في غريب القرآن: ٢٨٠، المصباح المنير: ٣٣٩، معيار اللغة ١: ٣١٥.

٤ ـ أُنظر معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧، لسان العرب ٧: ٣٤٤.

٥ ـ المعتبر ١: ٣٧٢.

٦ ـ بحار الأنوار ٧٨: ١٤٣.

٧ ـ لم نعثر عليه في الوسيلة ولكن نقل عنه في الجواهر ولعلّ الصحيح هو الوسائل. أُنظر جواهر الكلام ٥: ١٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، ذيل الحديث ٧.

﴿زَلَقاً﴾[١] وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «يحشر الناس يوم القيامة حفاةً عراةً على صعيد واحد»[٢] أي أرض واحدة؛ لعدم تناسب التراب[٣].

وعن جمع من أهل اللغة: «أنّه التراب» كـ«الصحاح» والأصمعي وأبي‌عبيدة[٤] بل عن ظاهر «القاموس» وبني الأعرابي وعبّاس وفارس[٥] بل عن السيّد حكايته عن أهل اللغة[٦].

ويظهر من بعضهم الاشتراك اللفظي بين التراب الخالص ومطلق وجه الأرض، بل والطريق لا نبات فيه. قال في «مجمع البحرين»: «والصعيد: التراب الخالص الذي لايخالطه سَبَخ ولا رمل نقلاً عن«الجمهرة»[٧]. والصعيد أيضاً: وجه الأرض تراباًكان أوغيره، وهو قول الزجّاج... حتّىٰ قال: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. فيشمل الحجر والمدر ونحوهما. والصعيد أيضاً: الطريق لا نبات فيها. قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أنّ «الصعيد» في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ هو التراب الطاهر الذي علىٰ وجه الأرض، أو خرج من باطنها»[٨] انتهىٰ ما في «المجمع».

---

١ ـ الكهف (١٨): ٤٠.

٢ ـ تفسير القمي ٢: ٦٤، بحار الأنوار ٧: ١٠١ / ٩.

٣ ـ المعتبر ١: ٣٧٣، جواهر الكلام ٥: ١٢٢.

٤ ـ الصحاح ٢: ٤٩٨، أنظر جمهرة اللغة ٢: ٦٥٤، معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

٥ ـ القاموس المحيط ١: ٣١٨، تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ٧١، معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

٦ ـ أنظر المعتبر ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٧ ـ جمهرة اللغة ٢: ٦٥٤.

٨ ـ مجمع البحرين ٣: ٨٥.

بل في «المنجد»: «الصعيد: التراب، القبر، الطريق، ما ارتفع من الأرض»[1].

وما قيل: «إنّ الاشتراك اللفظي كذلك ـ أي بين مطلق وجه الأرض والتراب ـ بعيد، بل إذا دار الأمر بين اللفظي والمعنوي يقدّم الثاني»[2] ناشئ من تخيّل أنّ وقوع الاشتراك اللفظي في الألسن من واضع واحد أو طائفة واحدة، لكن الظاهر أنّ الاشتراك حاصل من ضمّ الطوائف بعضها إلىٰ بعض، واختلاط اللغات، كاختلاط لغة العرب بالعجم؛ لأجل سلطة الأعراب واختلاطهم مع غيرهم، فربّما نسي بعض اللغات من إحدى الطائفتين، وقامت اللغة الأُخرىٰ مقامه، وربّما بقيت اللغتان، فبقي لمعنىً واحد لفظان أو أكثر من اختلاط الطوائف، فيظنّ من ذلك الاشتراك اللفظي البعيد أو المرجوح.

وكيف كان: لايمكن لنا الاتكال في معنى «الصعيد» علىٰ قول أهل اللغة مع هذا الاختلاف الفاحش بينهم؛ فإنّ حجّية قولهم إمّا لحجّية قول أهل الخبرة، فمع اختلافهم وتعارض أقوالهم تسقط عنها، أو للاطمئنان والوثوق منه، فلايحصل معه. ودعوى الزجّاج عدم الاختلاف بين أهل اللغة، يردّها قول من عرفت من كونه التراب الخالص، أو الاشتراك بينه وبين غيره.

كما أنّ الاستدلال علىٰ كونه مطلق وجه الأرض بقول الله تعالىٰ: ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾ وقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في النبوي المتقدّم، في غير محلّه؛ لعدم جريان أصالة الحقيقة مع معلوميّة المراد والشكّ في الوضع، وإنّما هي حجّة في تشخيص المراد بعد العلم بالوضع.

وكذا دعوى الانصراف إلى التراب الخالص ـ لكونه الفرد الغالب الشائع ـ في غير محلّها، لمنع تحقّق الشيوع الموجب له، كما أنّ «الأرض» لاتنصرف إليه.

---

١ ـ المنجد: ٤٢٤.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٧٣، جواهر الكلام ٥: ١٢٧.

الاستدلال لتعيين المراد من قوله ﴿صَعِيداً﴾ بكلمة ﴿مِنْهُ﴾

وقد يستدلّ[١] لتشخيص المراد من «الصعيد» في الآية التي في المائدة بلفظة ﴿مِنْهُ﴾ بدعوىٰ أنّ المتبادر منها هو المسح ببعض الصعيد؛ لظهور رجوع الضمير إليه وعدم إمكان المسح بجميعه، فلابدّ من المسح ببعضه، ولايمكن ذلك إلّا بإرادة التراب منه؛ لحصول العلوق به، دون الحجر ومثله؛ سواء كان الاستعمال علىٰ وجه الحقيقة أو المجاز. والمقصود في المقام إثبات المطلوب، لا إثبات المعنى الحقيقي.

وفيه: أنّ المحتمل بدواً فيها كون الضمير راجعاً إلى «الصعيد» وكون «مِنْ» ابتدائية، وعليه يكون معنى الآية: «تيمّموا واقصدوا صعيداً، فإذا انتهيتم إليه فارجعوا منه إلىٰ مسح الوجوه والأيدي» فيكون الصعيد منتهى المقصود أوّلاً، فإذا انتهى المكلّف إليه صار مبدأ الرجوع إلىٰ عمل المسح، فاستفيد منها عدم جواز مسح الوجه واليد على الأرض وعدم جواز التمرّغ والتمعّك، كما فعل عمّار رضي الله عنه فكأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: «هكذا يصنع الحمار، وإنّما قال الله عزّوجلّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾»[٢] أراد تفهيم أنّ المستفاد من الآية خلاف ما فعله.

بل يستفاد منها كون اليد آلة المسح، وطريق الاستفادة أنّه إذا أمر بالمسح بعد الانتهاء إلى المقصد وهو الصعيد، والرجوع منه إلىٰ مسح الوجه والأيدي، يعلم أنّ المسح باليد؛ فإنّها الآلة المتعارفة للعمل، وبهذا يعلم أنّ المسح بباطن

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ١٢٠.

٢ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

الكفّ لكونه الآلة المتعارفة، وبعد كون باطنها آلته يعلم أنّ الممسوح غيره، تأمّل. نعم لايستفاد منها أنّ الممسوح ظاهرها.

ولعلّ هذا الوجه بالتقريب المتقدّم، أقوى الوجوه وأنسبها.

ويحتمل أن تكون «مِنْ» تبعيضية، مع رجوع الضمير إلى «الصعيد». كما يدّعي المدعي، فيكون المعنىٰ: «وامسحوا بوجوهكم وأيديكم ببعض الصعيد» فحينئذٍ لايتضح من الآية أنّ آلة المسح اليد؛ لإمكان أن تكون الآلة نفس بعضه؛ بأن يرفع حجراً أو مدراً ويمسح به، أو يضع وجهه على الصعيد ويمسحه به؛ لصدق مسح وجهه ببعض الصعيد، بل لمّا كان بعض الصعيد هو الصعيد؛ لصدق الجنس على الكثير والقليل بنحو واحد. فكأنّه قال: «امسحوا بوجوهكم وأيديكم الصعيد» فيكون الصعيد آلة المسح أو الممسوح، والماسحُ الوجهَ، فيكون مناسباً لما صنع عمّار، لكنّه تخيّل أنّ ما هو بدل الوضوء، عبارة عن وضع الوجه والأيدي على الأرض، وما هو بدل الغسل ـ بالمناسبة المرتكزة في ذهنه ـ عبارة عن مسح جميع البدن بالتراب، كما يغسل بالماء.

وهذا الاحتمال مع بعده ـ لأنّ لازمه اعتبار زائد في الصعيد حتّىٰ يخرجه عن المعنى الجنسي الشامل للقليل والكثير بنحو واحد؛ وهو لحاظه مجموعاً ذا أبعاض، وهو خلاف الظاهر، ولأنّ الأصل في «من» الابتدائية، علىٰ ما قالوا[1]، والاستعمال في غيرها بضرب من التأويل، ولأنّ ذكر المسح ببعضه غير محتاج إليه بعد عدم إمكانه بجميع ما يصدق عليه الصعيد، بل غير محتاج إليه مع الإمكان أيضاً؛ لأنّ طبيعة المسح توجد بأوّل مصداقه عرفاً، والفرض أنّ «الصعيد» اسم جنس صادق على الكلّ وبعضه ـ لايثبت مدعاهم؛

---

١ ـ الكافية ٢: ٣٢٠، مغني اللبيب ١: ٤١٩، القاموس المحيط ٤: ٢٧٥.

وهو كون المراد من «الصعيد» هو التراب:

أمّا أوّلاً: فلما عرفت من عدم دليل في ظاهر الآية على أنّ الماسح الكفّ، بل يمكن أن يكون نفس الصعيد برفع بعضه إلى الوجه، وهو يشعر بخلاف مطلوبهم، وأن يكون المراد مسح الوجه على الأرض، نظير ما صنع عمّار. والمنظور الآن هو النظر في نفس الآية، لا الأدلّة الخارجيّة والمرتكزات الحاصلة من معهودية كيفية التيمّم، وإلّا يكون مطلوبهم واضح البطلان، كما يأتي التنبيه عليه[1].

وأمّا ثانياً: فلأنّ وجه الأرض لاينحصر بالتراب والحجر حتّىٰ يثبت مطلوبهم، بل كثير من الأراضي يكون لها علوق مع عدم كونها تراباً، كالجصّ والنورة والرمل، بل والحجر المسحوق وغيرها.

ويحتمل أن تكون «مِنْ» للتأكيد، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[3]، فيكون المعنىٰ: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الصعيد» وهذا الاحتمال إن لم يكن أقرب من الاحتمال المتقدّم ـ لعدم لزوم التصرّف في «الصعيد» بما مرّ من لزومه علىٰ ذاك الاحتمال ـ فلا أقلّ من مساواته معه، ويأتي فيه ما مرّ آنفاً في فرض ذاك الاحتمال.

وما قيل: «إنّ مجيء الحرف للتأكيد خلاف الظاهر، والأصل أن تستعمل في معنى من المعاني» غير مسلّم إذا كان سائر المعاني خلاف ما وضع له، كما يظهر منهم هاهنا من أنّ الأصل فيها الابتدائية، بل عن السيّد: «أنّ كلمة «من»

---

١ ـ يأتي في الصفحة ١٥٣.

٢ ـ الأحزاب (٣٣): ٤.

٣ ـ الزمر (٣٩): ٧٥.

ابتدائيّة، وأنّ جميع النحويّين من البصريّين منعوا ورود «من» لغير الابتداء»[١].

نعم، لو ثبت اشتراكها بين المعاني المذكورة لها، يكون المجيء للتأكيد خلاف الأصل، لكنّه غير معلوم.

ويحتمل أن تكون بدلية، مع رجوع الضمير إلى «الماء» وهذا الاحتمال أيضاً لايقصر من احتمال كونها تبعيضية.

ويحتمل أن تكون ابتدائية، والضمير راجعاً إلى «التيمّم».

وأن تكون سببية، والضمير راجعاً إلى الحدث المستفاد من سوق الآية.

أو يكون مساقها مساق قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»[٢]... إلى غير ذلك من الاحتمالات التي بعضها أقرب من التبعيضية أو مساوٍ لها.

الاستدلال لتعيين المراد من قوله تعالىٰ ﴿صَعِيداً﴾ بصحيحة زرارة

وقد يستدلّ[٣] لتعيين المراد من الآية بصحيحة زرارة: أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: «إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين»؟... إلىٰ أن قال: «فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ثمّ قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجرِ على الوجه؛ لأنّه يعلق

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥ / السطر ١٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٥٧ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ ذخيرة المعاد: ١٠٣ / السطر ٢١ ـ ٢٩.

من ذلك الصعيد ببعض الكفّ، ولايعلق ببعضها»[1].

بدعوىٰ: أنّ المراد من «التيمّم» ما يتيمّم بـه؛ لبعد الرجوع إلىٰ ذات التيمّم المستفاد من قولـه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ فيتناسب التعليل مع تبعيضية «مِنْ» فكأنّـه قال: «التيمّم من بعض الصعيد؛ لعدم إجراء جميعـه على الوجـه، لعلوقـه ببعض اليد لا تمامها» فحينئذٍ يتمّ المطلوب؛ وهو كون «الصعيد»: التراب.

ويرد عليـه ما يرد على الاستدلال بالآيـة ـ بعد تسليم تمامية جميع المقدّمات ـ: وهو عدم اختصاص العلوق بـالتراب، فـهذه الصحيحة والآيـة الكريمـة ـ بعد تسليم ما ذكر ـ تدلّان علىٰ لزوم كون التيمّم بما يصلح أن يعلق منـه في الجملـة باليد بضربها عليـه، كالرمل والجصّ والنورة والحجر المسحوق، بل تدلّان حينئذٍ علىٰ لزوم كون المسح بما يصدق عليـه «الصعيدُ» في الجملـة؛ أي ولو لم يلزم الاستيعاب، فلايجوز النفض اللازم منـه عدم بقاء ما يصدق عليـه الصعيد والتراب؛ ضرورة أنّ الغالب أن يكون الباقي بعد النفض أثر الأرض والتراب، لا نفسهما وجنسهما؛ للفرق بين الأثر الباقي بعد النفض وبين التراب، كالفرق بين النداوة والماء، وسيأتي الكلام فيـه[2].

هذا مع ممنوعيـة كون المراد من «التيمّم» ما يتيمّم بـه؛ لوضوح كون عنايـة أبي‌جعفر عليه السلام برجوع الضمير إلى «التيمّم» وعدم رجوعـه إلى «الصعيد» فلو أراد الرجوع إلىٰ ما يتيمّم بـه لكان اللازم أن يقول: «من ذلك الصعيد» مع ذكره في الآيـة لئلّا يصير الكلام المعجز كاللغز؛ لأنّ عدمَ رجوعـه إلى «الصعيد» المذكور في الكلام، والرجوعَ إلى «التيمّم» الغير المذكور، وإرادةَ ما يتيمّم بـه من «التيمّم»

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٠ / ٤، الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٦٠.

ثمّ إرادةَ الصعيد ممّا يُتيمّم بـه، أشبـه بالأُحْجِيّـة من الكلام المتعارف. فلا محيص عن إرجاعـه إلىٰ نفس التيمّم بناءً علىٰ هذا التفسير.

فلا محالـة يكون ذلك لنكتـة، ولعلّها إفادة أنّ المسح بالوجـه والأيـدي، لابدّ وأن يكون من ذلك التيمّم الذي هو كنايـة عن ضرب الأرض. فكأنّـه لإفادة لزوم حفظ العلاقـة العرفيّـة؛ وعدم التأخير أو الاشتغال بـأمر رافـع للـربط بـين المسح والضرب على الأرض، فإن ضرب كفّيـه عـلى الأرض وغسـلهما مـثلاً فمسح بهما وجهـه، لم يكن مسحـه من ذلك التيمّم، وكذلك لو فصل بين الضرب والمسح بما يقطع العلاقـة العرفيـة.

وأمّا التعليل في الصحيحـة، فالظاهر أن يكون لعدم رجـوع الضـمير إلى «الصعيد» حتّىٰ يتوهّم منـه لزوم المسح بـه مع عدم إمكانـه، فكأنّـه قال: «إنّما قلنا: من ذلك التيمّم لا من الصعيد؛ لعدم إمكان المسح منـه، لعدم إجرائـه عـلى الوجـه؛ لأنّـه يعلق منـه ببعض الكفّ، ولايعلق ببعض».

وما ذكرنا في توجيـه الروايـة وإن لايخلو من بُعد وارتكاب خلاف ظاهر، لكنّـه أهون من القول: بأنّ المراد من «التيمّم» ما يتيمّم بـه؛ فإنّ النفس لا ترضىٰ بانتسابـه إلىٰ متعارف الناس، فضلاً عن أفـضلهم عـلماً وفـصاحـة، فـضلاً عـن الانتساب إلى الوحي المعجز. فلابدّ من إبقاء «التيمّم» عـلىٰ ظـاهره وتـوجيـه التعليل، ومع العجز فردّ علمـه إلىٰ أهلـه.

وفيها احتمالات أُخر يطول بنا البحث في الخوض فيها.

لكن في الذهن شبهـة: وهي أنّـه مع إبقاء ظاهر الآيـة علىٰ حالـه، ورجوع الضمير إلى «الصعيد» وإرادة الابتدائيـة من كلمـة «مِنْ» يتضح ما يراد بالروايـة بالتوجيـه الذي ذكرناه، فلا تتوقّف إفادة ما ذكر علىٰ رجوع الضمير إلى «التيمّم» فلو كان المراد: «امسح من الصعيد» ـ أي مبتدئاً منـه إلىٰ مسح الوجـه ـ يفهم منـه

عرفاً ما يفهم من رجوعـه إلى «التيمّم» فلابدّ من نكتـة أُخرىٰ فيـه غير ما تقدّم، فلعلّها لإفادة كون المسح على الوجـه والأيدي جميعاً من ذلك التيمّم؛ أي عـدم لزوم تجديد الضرب، أو عدم جوازه.

ولعلّ التعليل علىٰ هذا الاحتمال أقرب؛ بأن يقال: إنّ المراد منـه إفـادة أنّ الضرب الثاني لايحصل بـه إلّا ما يحصل بالضرب الأوّل، ولايعلّق الصعيد علىٰ جميع اليد حتّىٰ يجري على الوجـه، بل يعلق علىٰ بعضـه، فلايلزم العلوق، بل ما لزم هو كون المسح من ذلك التيمّم، وهو حاصل بالضرب الأوّل.

وبالجملـة: ليس اللازم في المسح أن يكون بأجزاء الأرض؛ لأنّـه غـير ممكن في التيمّم، لأنّ الأجزاء لا تعلق بجميع اليد حتّىٰ تجري على الوجـه، بل اللازم أن يكون من التيمّم، وهو حاصل بالضرب الأوّل من دون تكرار.

ولعلّ هذا مراد الشهيد في محكي «الذكرىٰ» في ذيل الروايـة بقولـه: «وهذا الصحيح فيـه إشارة إلىٰ عدم اعتبار العلوق»[1] وهو كذلك؛ لأنّ فيها إشارة إلىٰ أنّ المعتبر هو العلاقـة، لا العلوق.

الاستدلال بالسنّة علىٰ كفاية مطلق وجه الأرض

ثمّ إنّ الأقوىٰ ما عليـه المشهور؛ من كون ما يتيمّم بـه مطلق وجـه الأرض، لا التراب خاصّـة؛ لطوائف من الروايات فيها الصحيح والموثّق، ربّما يستفاد منها أنّ المراد بـ«الصعيد» في الآيـة مطلق وجـه الأرض:

منها: النبويّ المعروف: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطـهوراً»[2]. وهـي

---

١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ١٩٣، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٢ و٣ و٤.

رواية مشهورة مستفيضة نقلاً، لو لم نقل بتواترها، ولهذا نسبها الشيخ الصدوق رحمه الله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الجزم[١]، ولايمكن ذلك من مثله رحمه الله إلّا مع علمه بصدورها وقد ذكرنا أنّ جواز الاتّكال على مثل هذا الإرسال بنفسه من مثله لايخلو من قوّة[٢]، فضلاً عن مثل المقام مع استفاضة النقل، فقد رواها الشيخ الكليني في «الكافي»[٣] والبرقي في «المحاسن»[٤] والصدوق في «الخصال» بسندين، وفي «الأمالي»[٥] وابن الشيخ الطوسي في «مجالسه»[٦] والطبري في «بشارة المصطفى»[٧] والديلمي في «إرشاد القلوب»[٨] والشيخ حسن بن سليمان الحلبي فيما رواه من كتاب «المعراج»[٩] والمسعودي في «إثبات الوصية»[١٠] والراوندي في «لبّ اللباب»[١١] والقاضي في «دعائم الإسلام»[١٢].

ومن هنا قد ينقدح في الذهن وقوع اشتباه فيما روى الصدوق رحمه الله بسند في غاية الضعف، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قال الله عزّوجلّ:**

---

١ ـ الفقيه ١: ١٥٥ / ١.

٢ ـ تقدّم في الجزء الأوّل: ٨١.

٣ ـ الكافي ٢: ١٧ / ١.

٤ ـ المحاسن: ٢٨٧ / ٤٣١.

٥ ـ الخصال: ٢٠١ / ١٤، و: ٢٩٢ / ٥٦، أمالي الصدوق: ١٧٩ / ٦.

٦ ـ أمالي الطوسي: ٤٨٤ / ١٠٥٩.

٧ ـ بشارة المصطفى: ١٤١.

٨ ـ إرشاد القلوب: ٤١٠.

٩ ـ أنظر مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٩.

١٠ ـ إثبات الوصيّة: ٩٩.

١١ ـ أُنظر مستدرك الوسائل ٢: ٥٣١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١١.

١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

جعلت لك ولأُمّتك الأرض كلّها مسجداً، وترابها طهوراً»[١] وكذا في مرسلة «عوالي اللآلي»[٢].

وأمّا ما في «مجالس ابن الشيخ» في حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ أينما كنت أتيمّم من تربتها وأُصلّي عليها»[٣]. فلايخالف الروايات؛ لأنّ عملهﷺ يمكن أن يكون لأجل أفضلية التراب لا لتعيّنه، فلاينافي صدرها، ولايصلح لتقييد إطلاقه، فضلاً عن سائر المطلقات.

ثمّ إنّ احتمال كون المراد من طهوريّة الأرض طهوريتها من الخبث ـ فإنّها طهور منه في الجملة ـ في غاية الضعف.

بل الاختصاص مقطوع البطلان بعد معروفية التيمّم، وكونه أحد الطهورين[٤]، ونزول الوحي به في آيتين[٥]، مضافاً إلى التصريح بالتيمّم في بعض الروايات[٦].

فلا شبهة في إرادة خصوص التيمّم منه أو الأعمّ، فحينئذٍ يمكن الاستشهاد به لكون المراد من «الصعيد» في الآية هو مطلق الأرض؛ فإنّه ناظر إلى الآيتين

---

١ ـ الخصال: ٤٢٥ / ١، علل الشرائع: ١٢٧ / ٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ عوالي اللآلي ٢: ١٣ / ٢٦ و ٢٠٨ / ١٣٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨.

٣ ـ أمالي الطوسي: ٥٦ / ٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٥.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٥ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٦ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣ و ٤.

الكريمتين، حيث جعل الله تعالىٰ فيهما الصعيد طهوراً، فيكون بمنزلة المفسّر للآية.

ومنها: ما وردت في قضيّة عمّار بن ياسر رضي الله عنه ففي موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتىٰ عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إنّي أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء.

قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرىٰ، ثمّ مسح بجبينيه...»[1] إلىٰ آخره.

وفي صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يارسول الله في التراب».

قال: «فقال: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟! ثمّ أهوىٰ بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح بجبينيه...»[2] إلىٰ غير ذلك.

وقد يتوهّم دلالة الصحيحة علىٰ مخالفة «الصعيد» للأرض، حيث قال فيها: «أهوىٰ بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد» فلو كان «الصعيد» هو الأرض لقال: «فوضعهما عليها».

وفيه: أنّه من المحتمل أن يكون ذلك لأجل إفادة أنّ «الصعيد» هو

---

١ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.

الأرض؛ فإنّ هذه الطائفة مضافاً إلىٰ دلالتها على المذهب المشهور، يمكن الاستشهاد بها علىٰ كون «الصعيد» في الآية هو الأرض، لا التراب خاصّة؛ فإنّه لا شبهة في أنّ قضية عمّار قضية واحدة حكاها الأئمّة عليهم السلام بتعبيرات مختلفة نقلاً بالمعنىٰ:

ففي رواية: «فوضع يده على المِسْح»[1].

وفي أُخرىٰ: «فضرب بيديه على الأرض»[2].

وفي ثالثة: «أهوىٰ بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد»[3] فيظهر منها كون «الأرض» و«الصعيد» واحداً ليصحّ النقل بالمعنىٰ.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ النقل بالأعمّ والأخصّ غير مضرّ بعد أن لا تكون العناية بنقل ما يتيمّم به، بل بأصل القضيّة، ولهذا قال أبو عبدالله عليه السلام: «فوضع يده على المِسْح».

لكن يظهر من أبي جعفر عليه السلام في نقل القضيّة عناية بذكر ما يتيمّم به، فراجع ما روي عنه في القضية، فحينئذٍ يتمّ المطلوب؛ وهو كون المراد بـ«الصعيد» في الآية هو الأرض لا التراب.

ثمّ إنّه يظهر من قوله: «أفلا صنعت كذا؟! ثمّ أهوىٰ بيديه ...» إلىٰ آخره وقوله: «هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ...» إلىٰ آخره، أنّ ما صنع عمّار خلاف المتفاهم من الآية الشريفة، فيحتمل أن يكون مراده إفادة أنّ الآية تدلّ علىٰ أنّ المسح من الصعيد، لا مسح الجسد على

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.

الأرض، فتدلّ علىٰ ظهور «مِنْ» في الابتدائية، وإلّا فمع التبعيضية كان الظاهر جواز مسح الأعضاء بالأرض.

إلّا أن يقال: إنّ اعتراض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه لتمرّغه على الأرض في بدل الغسل؛ بتوهّم أنّ المناسب فيه ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الآية تدلّ علىٰ أنّ للتيمّم كيفيّة واحدة بدلاً عن الوضوء والغسل، فَلِمَ تمرّغت؟! مع دلالتها على المسح ببعض الوجه والأيدي، كما تشهد به رواية «دعائم الإسلام» عن عليّ عليه السلام وفيها: فقال له: «**يا عمّار، تمعّكت تمعّك الحمار، قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك، كما قال الله عزّوجلّ**»[١].

لكن الظاهر حتّىٰ من «رواية الدعائم» أنّه أرجع عمّاراً إلىٰ ظاهر الآية، وأنّها دالّة علىٰ أنّ آلة المسح هي اليدان؛ فإنّ قوله فيها: «**يجزيك من ذلك أن تمسح...**» إلىٰ أن قال: «**كما قال الله**» يدلّ على استفادة ذلك منها. وكذا قوله في صحيحة زرارة: «**أفلا صنعت كذا؟! ثمّ أهوىٰ بيديه إلى الأرض...**» إلىٰ آخره يدلّ علىٰ دلالة الآية علىٰ كيفية التيمّم، ولا بُعد في استفادته منها، كما أشرنا إلى استشمامه منها، ولعلّه يأتي تتمّة لذلك[٢].

ومنها: عدّة روايات أُخر، كصحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، وإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّىٰ**»[٣].

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٢.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٤.

لكن احتمال كونها بصدد بيان إجزاء الصلاة التي صلّىٰ مع التيمّم، لا في مقام بيان ما يتيمّم بـه ـ كاحتمال كونها بصدد بيان أنّـه مع عدم وجدان الماء، يصحّ التيمّم ولو في سعـة الوقت، ولا يجب الصبر إلىٰ آخره، وإهمال بيان ما يتيمّم بـه ـ غير بعيد. ونظيرها صحيحـة ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام[1].

وكصحيحـة المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم قال: «**تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك**»[2].

وروايـة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم: «**تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك**»[3].

واحتمال كونهما بصدد بيان كيفيـة التيمّم؛ أي المسحتين، لا ما يتيمّم بـه، ضعيف. بل لو سلّم يكون الضرب على الأرض من كيفيّاتـه، وداخلاً في ماهيّتـه ومقوّماتـه.

وكيف كان: لا إشكال في ظهور مثل تلك الروايات في أنّ ما يتيمّم بـه الأرض. بل لا تبعد استفادة كون المراد من «الصعيد» هو الأرض من مثلها؛ فإنّ الظاهر أنّ كلّها واردة لبيان مفاد الآيـة، لا بيان تشريع آخر زائداً علىٰ مضمونها وصل إليهم من غير طريقها.

بل يمكن رفع الإجمال عن كلمـة «مِنْ» علىٰ فرض إجمالها وتردّدها بين

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٦، و: ١٩٧ / ٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ / ٦٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

الابتدائية وغيرها، وعن ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة وتعليلها[1]، فإنّه مع النفض لايبقىٰ من أجزاء الأرض على الكفّ، وما بقي من الأثر الضعيف لا تصدق عليه «الأرض» فمع كونها تبعيضية لزم المسح بأجزاء الصعيد، فيقع التنافي بين الآية والروايات، فمع نصوصية تلك الروايات في مضمونها، يرفع الإجمال المتوهّم[2] عن الآية والصحيحة وتعليلها.

وتوهّم: أنّ لزوم النفض أو رجحانه دليل علىٰ وجوب كون التيمّم بالتراب، لا مطلق الأرض[3] مدفوع بما مرّ[4]: من أنّه لايدلّ علىٰ مدعاهم، بل لو سُلّم يدلّ علىٰ لزوم كون الأرض صالحةً للعلوق، مع أنّه وارد مورد الغالب؛ فإنّ الأراضي غالباً ذات أجزاء تعلق باليد؛ حتّىٰ مثل أراضي الحجاز التي لا تكون تراباً أو تراباً خالصاً، فلا تصلح مثلها لرفع اليد عن عنوان «الأرض» الظاهر في تمام الموضوعيّة.

ويمكن الاستدلال على المطلوب برواية زرارة، عن أحدهما قال قلت: رجل دخل الأجَمة ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال:

«يتيمّم؛ فإنّه الصعيد...»[5] إلىٰ آخره، فإنّ الظاهر منها أنّ الطين صعيد، مع أنّه ليس بتراب.

لكن في مرسلة علي بن مطر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٥٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٤: ٢٤٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٥: ١٢١، مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٠ / السطر ٢٦.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٥١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٥.

الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: «نعم؛ صعيد طيّب وماء طهور»[1].

وهي ظاهرة في أنّ أصل الطين صعيد بقرينة «ماء طهور» فتكون ظاهرة في أنّ الطين ليس بصعيد.

ولكن فيها احتمال آخر: وهو أنّ السؤال عن الأراضي المطورة التي صارت متطيّنة، وفيها الطين والأجزاء المائية القليلة التي لا تضرّ بصدق عدم وجدان الماء، ولا بصدق كون الأرض متطيّنة، فيكون المراد بقوله: «صعيد طيّب» هو الطين، وبقوله: «ماء طهور» هو الأجزاء المائية، كما تشاهد في الأراضي الممطورة، والطرق المطيّنة، فتكون الرواية شاهدة على المشهور.

وهنا احتمال ثالث: وهو أنّ المراد بقوله: «صعيد طيّب وماء طهور» أنّ ما يتطهّر به إمّا صعيد طيّب، وإمّا ماء طهور، والطين هو الصعيد الطيّب، فيجوز التيمّم به، ومع هذه الاحتمالات لايمكن رفع اليد عن ظاهر قوله في رواية زرارة: «فإنّه الصعيد».

هذا مع أنّ إطلاق «الصعيد» على التراب لايدلّ علىٰ عدم صدقه علىٰ غيره، غاية الأمر إشعاره أو دلالته علىٰ أنّ الطين ليس بصعيد، ومع ذلك يكون رواية زرارة أظهر في دلالتها علىٰ كون الطين صعيداً من دلالة هذه الرواية علىٰ نفيه.

ويمكن الاستشهاد على المطلوب: بأنّ أراضي الحجاز وما حولها غالباً وغالب الأراضي الجبلية، لايوجد فيها التراب الخالص، بل ليس فيها إلّا الرمل والأحجار الصغار، فلو كان المراد من «الصعيد» في الآية التراب الخالص، لكان

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٦.

التيمّم حرجياً على سكّان محلّ نزول الوحي، وهو ينافي شرع التيمّم والنبويّ المشهور: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» الذي هو في مقام بيان الامتنان. بل لو كان ذلك لشاع وصار مورداً للسؤال والجواب كثيراً.

الاستدلال بالسّنة على اشتراط خصوص التراب وجوابه

ثمّ إنّـه قد يستدلّ[١] لمذهب الخصم ـ بعد إجماع السيّد و«الغنية»[٢] ـ بروايات:

منها: صحيحة محمّد بن حُمران وجميل بن درّاج: أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم؛ فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٣].

بدعوىٰ: أنّـه في مقام بيان امتنان الله على العباد، فلو كان مطلق الأرض طهوراً كان المناسب أن يذكرها؛ فإنّـه أدخل في الامتنان. مع إمكان أن يقال: إنّها ناظرة إلىٰ تفسير الآيـة.

وفيه: أنّ الرواية بصدد بيان صحّة تيمّم المجنب وإمامته مع وجود المتوضّئ، وإنّما ذكر جعل الله تعالى التراب طهوراً استدلالاً على المقصود؛ من غير نظر إلى امتنان الله على العباد، ولا إلىٰ تفسير الآيـة. فلا تدلّ على

---

١ ـ أنظر الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، جواهر الكلام ٥: ١٢١، مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٠/ السطر ٢٣.

٢ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ٣٣، غنية النزوع ١: ٥١.

٣ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

المطلوب إلّا بمفهوم اللقب.

هذا مع أنّه لو كان في مقام الامتنان، لكان المناسب ذكر الأرض علىٰ أيّ حال؛ لأنّها طهور في الجملة.

وعن «روض الجنان» و«الروضة»: «لا قائل بالمنع مطلقاً»[١] والحقّ ما مرّ[٢]، ولهذا ترىٰ أنّ الروايات التي بصدد بيان الامتنان ذكرت فيها «الأرض» وهي مامرّ من الحديث المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «جعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٣].

واستدلّ أيضاً بصحيحة رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه...» إلى آخره[٤] ونظيرها صحيحة عبدالله بن المغيرة[٥].

بدعوىٰ: أنّ فرض عدم التراب خاصّة، دليل علىٰ عدم جواز التيمّم حال الاختيار بوجه الأرض، وإلّا لكان عليه فرض عدم الحجر أيضاً.

وفيه: أنّه من القريب أن يكون فرض عدم التراب في الأرض التي لها بِلّة لم تصل إلىٰ حدّ الطين؛ لأجل أنّ البلّة لم تنفذ إلىٰ باطن التراب، فمع وجود التراب في الأرض المبتلّة بالمطر القليل مثلاً، يكون التيمّم بالأرض اليابسة

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٢٨ / السطر ١٧، روض الجنان: ١٢١ / السطر ١ ـ ٧، الروضة البهيّة ١: ٤٥٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٣.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ / ٥٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٤.

٥ ـ الكافي ٣: ٦٦ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١٠.

ممكناً؛ برفع ظاهر التراب والتيمّم باليابس من الأرض الذي لم تنفذ إليه البلّة، فالصحيحة سيقت لبيان مراتب التيمّم: بأنّه إن أمكن بالأرض اليابسة فهو، وإلّا فبأجفّ موضع منها فالأجفّ؛ إلىٰ أن لايجد إلّا الطين فيتيمّم به، كما هو المفروض في ذيلها، فلم تكن بصدد بيان تقدّم التراب علىٰ سائر وجه الأرض، بل بصدد بيان تقدّم اليابس علىٰ غيره، والأجفّ علىٰ غيره، فهي غير مربوطة بالمقام.

وبالجملة: فرض عدم التراب لفرض عدم وجود الأرض اليابسة، لا لموضوعية التراب مقابل وجه الأرض، فحينئذٍ إن أمكن الالتزام بمضمونها، فلا محيص عن اعتبار المراتب فيما يتيمّم به؛ تراباً كان أو غيره، فالتراب اليابس والأرض اليابسة مقدّمان علىٰ غيرهما، والأجفّ مقدّم علىٰ غيره، ومع عدم إمكانه ـ كما هو الحقّ ـ لابدّ من حملهما علىٰ مراتب الفضل. وربّما يأتي الكلام فيها[1].

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ مقتضى الأدلّة صحّة التيمّم اختياراً بمطلق وجه الأرض، وأنّه المراد من «الصعيد» في الآية.

الاستدلال بالإجماع على اشتراط خصوص التراب وجوابه

بقي الكلام فيما نسب إلىٰ «ناصريات السيّد» من دعوىٰ كون «الصعيد» هو التراب، بل دعواه الإجماع عليه، وكذا في إجماع «الغنية» ولا بأس بذكر عبارتهما حتّىٰ يتضح حال النسبة:

قال في «الناصريات» بعد كلام من الناصر: «والذي يذهب إليه أصحابنا أنّ

---

١ ـ يأتي في الصفحة ١٩٣.

التيمّم لايكون إلّا بالتراب، أو ما جرىٰ مجرى التراب؛ ممّا لم يتغيّر تغيّراً يسلبه إطلاق اسم «الأرض» عليه. ويجوز التيمّم بغبار الثوب وما أشبهه؛ إذا كان ذلك الغبار من التراب أو ما يجري مجراه».

ثمّ حكىٰ أقوال العامّة وتجويز أبي حنيفة التيمّم بالزرنيخ والكحل والنورة[١]، ومالك بالشجر وما يجري مجراه[٢].

ثمّ قال: «دليلنا علىٰ صحّة مذهبنا الإجماع المتقدّم ذكره، ويزيد عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ و«الصعيد» هو التراب.

وحكى ابن دريد في كتاب «الجمهرة» عن أبي عبيدة معمر بن المثنّىٰ: أنّ «الصعيد» هو التراب الخالص الذي لايخالطه سَبَخٌ[٣]، وقول أبي عبيدة حجّة في اللغة.

و«الصعيد» لايخلو أن يراد به التراب، أو نفس الأرض ـ وقد حكي أنّه يطلق عليها ـ أو يراد ما تصاعد على الأرض؛

فإن كان الأوّل فقد تمّ ما أردناه.

وإن كان الثاني، لم يدخل فيه ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنّ الكحل والزرنيخ لا يُسمّيان أرضاً بالإطلاق، كما لا يسمّىٰ سائر المعادن من الذهب والفضّة والحديد بـ«أنّه أرض».

وإن كان «الصعيد» ما تصاعد على الأرض، لم يخلُ من أن يكون ما تصاعد عليها هو منها ويسمّىٰ باسمها، أو لايكون كذلك، فإن كان الأوّل فقد دخل فيما

---

١ ـ المبسوط، السرخسي ١: ١٠٨.

٢ ـ المجموع ٢: ٢١٣، حواشي الشرواني ١: ٣٥٢.

٣ ـ جمهرة اللغة ٢: ٦٥٤.

ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل؛ لأنّـه لو تصاعد على الأرض شيء من التمر والمعادن، أو ممّا هـو خـارج عـن جـوهر الأرض، فـإنّـه لايسمّىٰ «صـعيداً» بالإجماع.

وأيضاً: ما روي عنـه من قـولـه: «جُـعلتْ لي الأرض مسـجداً وتـرابـها طهوراً».

وأيضاً: فقد علمنا أنّـه إذا تيمّم بما ذكرناه، استباح الصلاة بالإجماع، وإذا تيمّم بما ذكره المخالف لم يستبحها بإجماع وعلم، فيجب أن يكـون الاحـتياط والاستظهار فيما ذكرناه.

ولك أيضاً أن تقول: إنّـه علىٰ يقين من الحدث، فلايجوز أن يستبيح الصلاة إلّا بيقين، ولايقين إلّا بما ذكرناه، دون ما ذكره المخالف»[١] انتهىٰ بطولـه.

وأنت خبير: بأنّ صدر العبارة صريح في ذهاب أصحابنا إلىٰ صحّـة التيمّم بالتراب وغيره؛ ممّا يطلق عليـه اسم «الأرض» ولم يتغيّر تغيّراً مُخرجاً لـه عـن إطلاق اسمها عليـه؛ رملاً كان أو جصّاً أو حجراً، وقولـه: «ممّا لم يـتغيّر...» إلىٰ آخره بيان لما يجري مجرى التراب، وموضّح لمقصوده، فاحتمال كون مراده «ممّا يجري مجراه» هو المسحوق من غير التراب ضعيف. مع أنّـه مثبت للـمدعىٰ في الجملـة.

ثمّ إنّـه ادّعى الإجماع علىٰ ما ذكره من جواز التيمّم بمطلق ما لايخرج عن مسمّى «الأرض» أو علىٰ عدم الجواز بما يخرج عنـه، في مقابل أبـي حـنيفـة وأشباهـه ممّن أجاز التيمّم بالزرنيخ والكحل أو الشجر وشبهـه، فـللسيّد ـ كـما يظهر من صدر عبارتـه وذيلها ـ دعويان:

---

١ ـ الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٤٤ /١ السطر ٣٣.

إحداهما: صحّة التيمّم بمطلق وجه الأرض.

وثانيتهما: عدم جوازه بما يخرج عن مسمّاها.

فقد استدلّ على الأُولىٰ بالإجماع في أوّل العبارة وأثنائها وآخرها، وبقاعدة الشغل والاستصحاب، وعلى الثانية بالآية الكريمة والحديث النبوي. وذكرُ محتملات الآية ردّاً علىٰ أبي حنيفة وأضرابه، لا لإثبات الدعوى الأُولىٰ وإن كان في بعض فقراتها إشعار بأنّ التراب ما يتيمّم به، فلا ريب في لزوم ردّه إلىٰ ما هو صريح بصحّته بمطلق الأرض، ولا اغتشاش في عبارته كما ترىٰ.

وهو رحمه الله موافق للمشهور من صحّة التيمّم بالأرض، وتوهّم مخالفته له ناشئ من زعم أنّه استدلّ بالآية والرواية لمذهبه، فاستكشف منه مذهبه، مع أنّ التدبّر في عبارته موجب للاطمئنان بأنّ استدلاله بهما في مقابل الخصم ولدعواه الثانية، لا لمذهبه.

وقال في «الغنية»: «وأمّا التراب فالذي يفعل به التيمّم، ولايجوز إلّا بتراب طاهر، ولايجوز بالكحل ولا بالزرنيخ، ولا بغيرهما من المعادن، ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالإجماع، وقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ و«الصعيد» هو التراب الذي لايخالطه غيره»[1].

والظاهر أنّ دعواه الإجماع، راجعة إلىٰ عدم الجواز بالكحل والزرنيخ وغيرهما من المعادن، والتراب المخلوط بشيء منها، لا إلى الجملة الأُولىٰ، وكيف يدّعي الإجماع علىٰ عدم الجواز إلّا بالتراب؛ مع أنّ السيّد رحمه الله ادعاه علىٰ جوازه بما يجري مجرى التراب؛ أي الأرض، وهو مختار الشيخ، بل لعلّه ادّعى الإجماع عليه[2]؟!

---

١ ـ غنية النزوع ١: ٥١.

٢ ـ الخلاف ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، المبسوط ١: ٣١.

وربّما يشهد لذلك قولـه: «ولا بتراب خالطـه شيء مـن ذلك» أي الكحل وما بعده، وإلّا كان عليـه أن يقول: «ولا بتراب خالطـه شيء من غيره».

وكيف كان: لم يظهر منـه دعوى الإجماع علىٰ عـدم الصـحّـة إلّا بـتراب خالص، ولو سلّم فهي موهونـة بذهاب المشهور إلىٰ خلافها.

وربّما يتمسّك لذلك بقاعدة الشغل[1]. وهو إنّما يصحّ لو كان المأمور بـه أو الشرط، هو الطهور المعنوي الذي تكون تلك الأفعال محصّلاتـه، وهو غير ثابت، بل ظاهر الأدلّـة أنّ الشرط للصلاة هو الوضوء والغسل والتيمّم، وقولـه: «لا صلاة إلّا بطهور»[2] لايدلّ علىٰ أنّـه غير تلك العناوين.

نعم، في بعض الروايات إشعار بـما ذكـر[3] لم يـصل إلىٰ حـدّ الدلالـة، ولايقاوم سائر الأدلّـة.

هذا مع أنّـه لو سلّم فلا مجال للأصل في مقابل ما عرفت.

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ٢٩٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١ و٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

الأمر الثاني

في اشتراط التيمّم بما لايخرج عن مسمّى «الأرض»

لايصحّ التيمّم بما خرج عن مسمّى «الأرض» كالمعادن الخارجة عن مسمّاها، مثل الزرنيخ والملح والكحل والأحجار الكريمة والذهب والفضّة، وكالنبات والشجر بلا إشكال ولا خلاف، إلّا المحكي عن ابن أبي عقيل من تجويزه «بالأرض وبكلّ ما كان من جنسها، كالكحل والزرنيخ، لأنّه يخرج من الأرض»[1].

والظاهر من قوله: «من جنسها» ما لايخرج عن مسمّاها، فيوافق المشهور، وإن كان تمثيله بما ذكر وتعليله ربّما ينافيان ذلك. ولعلّ مراده من «الخروج من الأرض» بنحو خاصّ منه بما لاينافي كونه من جنسها، فيكون موافقاً للحكم الكلّي للقوم، وتمثيله بما ذكر من تعيين المصداق، لا الاختلاف في الفتوىٰ وإن لايخلو من بعد.

وكيف كان: يدلّ على المطلوب الإجماعات المنقولة[2] والشهرة المحقّقة[3] وظواهر الأدلّة الدالّة علىٰ أنّ ما يتيمّم به هو الأرض والصعيد، وما خرج عن مسمّاها ولايكون صعيداً وأرضاً لايصحّ التيمّم به[4].

---

١ ـ أُنظر المعتبر ١: ٣٧٢.

٢ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ١٣٠، الخلاف ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، غنية النزوع ١: ٥١، منتهى المطلب ١: ١٤١/السطر ٣٢.

٣ ـ المعتبر ١: ٣٧٢، قواعد الأحكام ١: ٢٢ / السطر ٢٣، كشف اللثام ٢: ٤٤٩.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧.

ولايخفىٰ: أنّ الميزان في عدم الجواز هو ما ذكرنا، وأمّا عنوان «المعدن» فليس في شيء من الأدلّة موضوعاً للحكم. بل يظهر من الإجماعات المنقولة: أنّ المناط هو الخروج عن مسمّاها من غير دخالة لعنوان المعدن، ففي «المنتهىٰ»: «لايجوز التيمّم بما ليس بأرض على الإطلاق، كالمعادن والنبات المنسحق والأشجار...» إلىٰ أن قال: «وهو مذهب علمائنا»[١].

ثمّ قال في الفرع الثاني من التفريعات: «ومنع ابن إدريس من التيمّم بالنورة[٢]، وهو الأقرب؛ لأنّها معدن، فخرجت عن اسم الأرض»[٣].

وعليه يحمل إجماع «الخلاف» و«الغنية»[٤] لأنّهما مثّلا بالكحل والزرنيخ وبغيرهما من المعادن، والظاهر من كلامهما أنّ مرادهما من المعادن من قبيل الكحل والزرنيخ الخارجين عن مسمّى «الأرض» لا أنّ عنوان «المعدن» بما هو دخيل في الحكم حتّىٰ نحتاج إلىٰ تشخيص مفهومه ومصاديقه. فيجوز التيمّم بما لم يخرج عن مسمّاها؛ ولو صدق عليه عنوان «المعدن» كالتراب الأحمر وحجر الرحىٰ والمرمر وطين الرأس والأرمني، وغيرها من المعادن الصادق عليها «الأرض».

الاستدلال علىٰ عدم الاشتراط وجوابه

وقد يستدلّ[٥] علىٰ جوازه بمطلق ما خرج من الأرض وكان أصله منها ـ وإن تبدّل بحقيقة أُخرىٰ ـ برواية السَكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٤١ / السطر ٣٢.

٢ ـ السرائر ١: ١٣٧.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٢ / السطر ٧.

٤ ـ الخلاف ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، غنية النزوع ١: ٥١.

٥ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧١ / السطر الأخير.

عليّ عليه السلام : «أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ، فقال: نعم.

فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم.

فقيل: بالرماد؟ فقال: لا؛ إنّه ليس يخرج من الأرض، إنّما يخرج من الشجر»[١].

وفي رواية «الجعفريّات» قيل: هل يتيمّم بالرماد؟ قال: «لا؛ لأنّ الرماد لم يخرج من الأرض»[٢].

وفي رواية الراوندي: «ولايجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج من الأرض»[٣].

دلّت تلك الروايات على أنّ العلّة في عدم جواز التيمّم برماد الشجر عدم خروجه من الأرض، فلو خرج منها لم يكن مانع منه.

وأُورد عليه: بأنّه لايدلّ التعليل إلّا على المنع من كلّ ما لم يخرج من الأرض، وأمّا الجواز بكلّ ما خرج منها فلا، وإلّا لفهم منه جوازه بالنباتات[٤].

وفيه: ـ بعد بطلان النقض بالنباتات؛ فإنّها نابتة من الأرض عرفاً، لا متبدّلة منها ومنقلبة عنها، والمراد من «الخروج منها» في الرواية كخروج الرماد من الشجر، لا كخروج النبات من الأرض، وهو واضح ـ أنّ ذلك وارد لو أُريد الاستدلال بمفهوم التعليل؛ بدعوى دلالته على الحصر والانتفاء عند الانتفاء؛

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ / ٥٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ الجعفريّات، ضمن قرب الإسناد: ٢٤، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ نوادر الراوندي، ضمن الفصول العشرة: ٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٢ / السطر ١.

ضرورة أنّ مقتضى إطلاق التعليل وإن كان تمام الموضوعية والعلّية التامّة، لكن لايقتضي ذلك انحصار العلّة، فيمكن أن يقوم شيء آخر مقامها في نفي الجواز.

وأمّا لو أُريد الاستدلال بأنّه إذا كان عدمُ الخروج من الأرض ـ المراد به بحسب ظاهر الروايات عدم الانقلاب منها ـ علّةً لعدم جواز التيمّم بالرماد، فلايمكن أن يكون التبدّل والخروج من الأرض أيضاً علّة لعدم الجواز، فالاستدلال علىٰ عدم جوازه بالمعادن بأنّها خارجة عن مسمّى الأرض؛ ينافي مفاد الروايات.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ التعليل وإن لم يدلّ على الانحصار، ويمكن قيام علّة أُخرىٰ مقامها، لكن لايمكن قيام نقيض العلّة مقامها في العلّية لشيء واحد، فتدلّ الروايات علىٰ جوازه بكلّ ما خرج من الأرض، ولايكون الخروج منها مانعاً عنه.

إن قلت: هذا إذا أُريد بقوله: «لم يخرج من الأرض» أنّه لم ينقلب منها، وأمّا لو أُريد منه أنّه لم تكن مادّته من الأرض، فلاينافي قول الفقهاء؛ بتقريب أنّ عدم الجواز معلول لعلّتين؛ إحداهما: عدم كون مادّة الشيء من الأرض، كما دلّت الروايات[1]، والثانية: عدم كون صورته من الأرض؛ أي الخروج من مسمّاها، كما ذكره الفقهاء[2].

قلت: لايمكن جعل الشيئين علّة فعلية لشيء إلّا إذا أمكن افتراقهما في الجملة، فإذا كان تبدّل صورة الأرض وعدم الخروج عن مادّتها، علّتين لعدم

---

١ ـ تقدّمت الروايات في الصفحة ١٧١.

٢ ـ الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥ / السطر ٣، منتهى المطلب ١: ١٤١ / السطر ٣٢، كشف اللثام ٢: ٤٤٨، جواهر الكلام ٥: ١٣٠ ـ ١٣١.

الجواز. فلابدّ من الالتزام بأنّـه إذا لم يخرج الشيء من الأرض لايجوز التيمّم بـه ولو صدق عليـه مسمّاها، وهو كما ترىٰ؛ ضرورة صحّـة التيمّم بالتـراب ـ كـتاباً وسنّةً وإجماعاً ـ ولو كان أصلـه غير الأرض.

ولو قيل: إنّ الخروج من غير الأرض أو عدم الخروج منها، علّـة في صورة خروج صورتـه منها.

يقال: إنّ تبديل الصورة الأرضيـة بغيرها علّـة حسب الفرض، فعلّيـة عدم الخروج من مادّة الأرض غير معقول، وجعلها لغوٌ لو كانت مجعولـة.

مضافاً إلىٰ أنّ التعليل في الروايات بعدم الخروج من الأرض ـ مع أنّ الرماد خارج عن مسمّاها، ولا تصدق «الأرض» عليـه ـ يدلّ علىٰ أنّ ما هو العلّـة هو عدم الخروج من الأرض، لا عدم صدق «الأرض» عليـه، وإلّا لكان الأولىٰ بل المتعيّن التعليل بـه؛ بأن يقال: «إنّـه ليس من الأرض» فترك التـعليل بـالصـفـة النفسيـة، والتعليل بأصلـه ومادّتـه، دليل علىٰ عدم علّيـة الخروج عن مسمّاها له.

فلو كانت الروايات حجّـة معتبرة، لكان اللازم الالتزام بعدم مانعيـة تـبدّل صورة الأرض، بل الاعتبار بالأصل والمـادّة، لا بـالصـورة؛ لإمكـان أن يـقال بحكومـة تلك الروايات على الآيـة الكريمـة والروايات الدالّـة علىٰ لزوم التيمّم بالأرض، تأمّل. لكنّها روايات ضعيفـة سنداً، شاذّة معرض عنها غير معوّل عليها.

الأمر الثالث

في عدم صحّة التيمّم بالرماد

لايصحّ التيمّم بالرماد بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً؛ لعدم كونه أرضاً، وتؤيّده الروايات المتقدّمة[١]. وكذا لايجوز بالرماد الحاصل من الحجر والأرض؛ لعدم صدق «الأرض» عليه، ولا أقلّ من الشكّ فيه، وعدمِ حجّيّة الروايات الدالّة على الجواز[٢]، وعدمِ جريان الاستصحاب فيه؛ لا موضوعاً ولا حكماً؛ لعدم وحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها، فإنّ الرماد حقيقة غير حقيقة التراب والحجر عرفاً، وليس تبدّلهما به تبدّل صفة مع بقاء الذات، بل تبدّل حقيقة بأُخرىٰ عرفاً وعقلاً، فما هو حاصل بعد الاحتراق لايكون بعينه ما هو قبله.

ولو قيل: «إنّ الرماد كان حجراً فصار رماداً» يراد به أنّه كان حجراً قبل تبدّله، وقد تبدّل بشيء آخر، أو يراد محفوظيّة المادّة والهيولىٰ، لا بقاء الحقيقة والتغيّر في الصفة.

نعم، لو فرض في موردٍ عدم التبدّل في الذات ـ كالخزف والآجرّ ونحوهما ـ فلا إشكال فيه.

ومع الشكّ فلا مانع من إجراء الاستصحاب الحكمي، دون الموضوعي:

أمّا الأوّل: فلأنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٣] ظاهر في المقام في أنّها مطهّرة، ولايراد منه أنّها طاهرة ولا مبالغة في الطهارة

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٧٠ ـ ١٧١.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١٧٠ ـ ١٧١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٣.

كما احتمل في قولـه: «خلق الله الماء طهوراً»[١] فالآجرّ والخزف قبل طـبخهما كانا طهورين بحكم الشارع، فشكّ في ذلك بعد طبخهما فيستصحب. ولايكون من الاستصحاب التعليقي، بل هو كاستصحاب كرّيـة الماء وطـهارتـه؛ حـيث كـان الحكم الشرعي حصول الطهارة بالتيمّم بهما.

ولو كان المراد من قولـه: «جعلت لي الأرض... طهوراً» أنّـه إن يتيمّم بها تحصل الطهارة ـ وبعبارة اُخرىٰ: يكون مفاده حكماً تعليقياً ـ فلامانع من استصحابه أيضاً؛ لأنّـه في التعليقات الشرعيـة جارٍ، علىٰ ما هو المحقّق في محلّـه[٢].

وأمّا عـدم الجريان فـي الـموضوعي: فـلأنّ ذلك مـن قـبيل الشـبهات المفهوميّـة، كتردّد مفهوم «اليوم» بين كونـه موضوعاً لامتداده إلىٰ ذهاب الحمرة المشرقيـة، أو إلىٰ سقوط الشمس. فإنّ من المـعلوم أنّ الخـزف ليس بـتراب، ومعلوم أنّـه خزف، لكن يشكّ في صدق مفهوم «الأرض» عليـه من جهـة الشكّ في أنّ مفهومها شامل لما طبخ أو لا. وفي مثلـه لايجري الاستصحاب؛ لأنّ مصبّ أدلّتـه هو الشكّ في بقاء الشيء بعد العلم بـه.

وكذا لايجري الاستصحاب في الشبهات الحكميّـة التي من قبيلها، كما لو شكّ في أنّ الكرّ شرعاً عبارة عن ثلاثـة أشبار ونصف طولاً وعـرضاً وعـمقاً، أو ثلاثـة أشبار. فإذا كان الماء بالمقدار المتيقّن من الكرّ، ثمّ وصل إلىٰ ثلاثـة أشبار، لايجري استصحاب بقاء الكرّ؛ لأنّ الموضوع معلوم؛ أي يعلم أنّـه ليس بـالحـدّ الأوّل، ويعلم أنّه بالحدّ الثاني. فليس الشكّ في بقاء ما علم، بل في تطبيق العنوان عليـه شرعاً، وفي أنّ الشارع جعل الكرّ أيّ الحدّين، وفي مثلـه لايجري الأصل.

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٠ و ٤١، وسائل الشيعـة ١: ١٣٥، كتاب الطـهارة، أبـواب المـاء المـطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٢ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ١٣١.

الأمر الرابع

في جواز التيمّم بالجصّ والنورة

يجوز التيمّم بالجصّ والنورة قبل احتراقهما، كما عن المشهور[١]؛ لصدق عنوان «الأرض» عليهما. ولا مضايقة في صدق «المعدن» عليهما؛ لما عرفت[٢] من عدم دليل على اعتبار عدم المعدنية، بل المناط عدم الخروج عن مسمّى «الأرض» فالمانع إن يدّعِ الخروج عن مسمّاها، فهو محجوج بالعرف واللغة، وإن يدّعِ معدنيّتهما، فهو محجوج بأنّ المعدنية غير مضرّة.

وأمّا التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار فلا وجه له؛ لأنّهما لو خرجا عن صدق «الأرض» فلايصحّ التيمّم بهما مطلقاً، وإلّا فيصحّ كذلك. ولا دليل على التفصيل فيهما، كما في مثل الطين والغبار.

نعم، قد ذكرنا سابقاً: أنّ صحيحة رِفاعة تشعر بالتفصيل بين التراب وغيره، لكن قد عرفت: أنّ الأظهر كونها في مقام بيان الترتيب بين اليابس والجافّ والأجفّ[٣].

وكذا يجوز التيمّم بهما بعد احتراقهما؛ لصدق عنوان «الأرض» وعدم الخروج عن مسمّاها بمجرّد الطبخ، ومع الشكّ يرجع إلى الاستصحاب الحكمي لا الموضوعي، كما مرّ[٤].

---

١ ـ كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٢٥، جواهر الكلام ٥: ١٣٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٢ / السطر ٢٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٧٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٣ ـ ١٦٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٧٤.

الأمر الخامس

في اشتراط إباحة ما يتيمّم به

يشترط فيما يتيمّم بـه أن يكون مباحاً، فلايجوز التيمّم بالمغصوب إجماعاً، كما عن «التذكرة»[١] وعقلاً إن كان الضرب على الأرض داخلاً في حقيقتـه، كما هو الظاهر؛ لعدم تعدّد العنوان والجهـة معـه؛ وإن أمكن أن يقال: إنّ بين عنوانـي «الضرب على الأرض» و«التصرّف في مال الغير عدواناً» عموماً من وجـه، فهما عنوانان متصادقان علىٰ موجود واحد، فما هو الحرام التصرّف عدواناً، ومـا هـو جزء التيمّم هو الضرب علىٰ الأرض، وهو عنوان آخر غيره، ولهذا يفترقان بالضرب علىٰ الأرض المباحـة، وبالتصرّف بغير الضرب في الأرض المغصوبـة. تأمّل.

وكيف كان: لو فرض صحّتـه فبمقتضى القاعدة، لكن الالتزام بها في غايـة الإشكال، بل غير ممكن؛ لتسلّمه بين الأصحاب، وللإجماع المدعىٰ؛ وإن أمكن المناقشة في مثل هذا الإجماع الذي للعقل فيـه مدخل ويمكن اتكال المجمعين علىٰ حكمـه: إمّا بعدم جواز الاجتماع وترجيح جانب النهي، أو دعوىٰ أنّ المبعّد لايمكن أن يكون مقرّباً ولو مع جوازه، أو جهات اُخر مرّ بيانها والجواب عنها[٢]، لكن مع ذلك لا محيص عمّا ذهب إليـه الجماعـة، إلّا أنّ ذلك فـيما إذا كـانت الأرض مغصوبـة.

وأمّا مع مباحيتها ومغصوبيـة الآنيـة أو المكان أو غيرهما، فلايبعد القـول بالصحّـة علىٰ طبق القاعدة؛ لبُعد كـون المسـألـة بـالنسبـة إلىٰ تـلك الفـروع إجماعيـة، والاحتياط سبيل النجاة.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١١٣ ـ ١٢٢.

الأمر السادس

في اشتراط طهارة ما يتيمّم به

يشترطُ في الأرض الطهارة، فلايصحّ التيمّم بالتراب النجس إجماعاً، كما عن «الغنية» و«التذكرة» و«جامع المقاصد» و«شرح الجعفرية»[١] وعن «المنتهىٰ» نفي الخلاف عنه[٢]، وعن «المدارك» نسبته إلى الأصحاب[٣]، وهو حجّة.

ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾[٤] بناءً علىٰ كونه بمعنى الطاهر، كما عن ابن عبّاس[٥]، بل عن «جامع المقاصد» نسبته إلى المفسّرين[٦]. ولايبعد دعوىٰ ظهوره فيه عرفاً بعد عدم كون المراد منه المُستَلَذّ ـ الذي قيل: «إنّه معناه الحقيقي»[٧] ـ بمناسبة الحكم والموضوع، وبكونه على الظاهر مساوقاً للنظيف عرفاً الذي جعل مقابل القذر في بعض الروايات[٨]، أو يكون المراد منه مطلق النظيف، خرج منه النجس إجماعاً، وبقي ما هو المقابل للقذر.

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩ / السطر ٥، غنية النزوع ١: ٥١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧، جامع المقاصد ١: ٤٧٩.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٤ / السطر ٣٠.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤.

٤ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٥ ـ أُنظر نهاية الإحكام ١: ١٩٨، تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ٧١ / السطر ٢٦.

٦ ـ جامع المقاصد ١: ٤٧٩.

٧ ـ مجمع البحرين ٢: ١١١.

٨ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

واحتمال كونـه مقابل الخبيث[1]، كما في قولـه: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَٱلَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾[2] فيكون المراد منه الأرض النابتة، يُبعده ما مرّ من كون «الصعيد» هو مطلق وجه الأرض بالشواهد المتقدّمة[3]، فلايبعد دعوىٰ أقربيّة ما ذكرناه أوّلاً ولو بضميمة فهم المفسّرين والفقهاء.

مع أنّ «الخبيث» ليس لغة بمعنى الأرض غير النابتة، بل بمعنى الرديء وما يساوقه[4]، والنجس أيضاً خبيث، والمناسبات المغروسة في الأذهان توجب تعيّن الطيّب المقابل للخبيث في الطاهر المقابل له، وقد اشتهرت النجاسات بـ«الأخباث» و«الطهارة من الخَبَث» في مقابل الطهارة من الحدث.

ويؤيّد المطلوب بعض الروايات، كمرسلة علي بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: «نعم؛ صعيد طيّب وماء طهور»[5].

بناءً علىٰ أنّ المراد أنّ الطين صعيد طيّب وماء طهور، فإنّ الظاهر منها أنّ السؤال من حيث صحّة التيمّم ـ لا صيرورة بدنه نجساً ـ للصلاة، والجواب عن هذه الجهة، فالرواية دالّة علىٰ صحّته به؛ لكونه كذلك، ولولا اعتبار الطهور في المتيمّم به لايكون وجه لتقييده بالطهور، بل في نفس ذكر الطيّب والطهور إشعار بذلك.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٤: ٢٤٥.

٢ ـ الأعراف (٧): ٥٨.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٣.

٤ ـ لسان العرب ٤: ٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٦.

وما عن «الفقه الرضوي»: «الصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض، والطيّب: الذي ينحدر عنه الماء»[١]، وعن «معاني الأخبار» تفسير «الطيّب» بما ذكر[٢]، والأخبار الواردة في أنّ الأرض طهور[٣]؛ أي طاهرة مطهّرة، أو مطهّرة. مع قضاء الارتكاز بأنّ المطهّر لابدّ وأن يكون طاهراً.

والإنصاف: أنّ مجموع ما ذكر يوجب الاطمئنان وإن أمكن الخدشة في غالبها، فلاينبغي الإشكال في الحكم.

الأمر السابع

في امتزاج ما يصحّ التيمّم به بغيره

لو مزج ما يصحّ التيمّم بـه بغيره، فإن خرج عن صدق «الأرض» باستهلاكـه فيما لايصحّ، أو بالامتزاج على وجـه لايصدق عليـه «الأرض» ـ وإن لم يصدق عليـه ما اختلط بـه أيضاً ـ فلايصحّ التيمّم بـه بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً، وهو واضح.

وإن لم يخرج عن مسمّاها باستهلاك غير الأرض فيها ـ كما إذا امتزج كفّ من الرماد بأمنانٍ من التراب ـ جاز بلا إشكال؛ للصدق حقيقة عند العرف من غير مسامحة.

ويلحق بـه بعض الأجزاء الضعيفة التي لا تستهلك عرفاً، مثل الشعرة وبعض ذرات التبن والحشيش؛ ممّا لاينفكّ عن الأرض نوعاً؛ للانصراف وعدم فهم

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام: ٩٠.

٢ ـ معاني الأخبار: ٢٨٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٢ و٣ و٤.

العرف من «الصعيد» و«الأرض» إلّا تلك الأراضي المتعارفة، لا لصدق «الأرض» على المجموع من التراب وغيره عرفاً؛ ضرورة أنّ الحبّة الصغيرة ـ كحبّة الجاوَرْس والخَشْخاش والأجزاء الصغيرة من التبن وغيره ـ إذا كانت على وجه الأرض لا يطلق على المجموع «الأرض» أو «التراب» إلّا بنحو من المسامحة حتّىٰ في نظر العرف، وقد مرّ[1] أنّ تشخيص موضوعات الأحكام ـ مفهوماً ومصداقاً ـ وإن كان بنظر العرف، لكن المعتبر ـ لولا القرائن ـ هو الدقّة العرفية لا مسامحته؛ من غير فرق بين التحديدات وغيرها، فإذا وجب التيمّم على الأرض، ولم تكن قرينة توجب الاكتفاء بالفرد المسامحي المجازي، لزم أن تكون الأرض خالصة عرفاً، ويصدق عليها عنوانها من غير مسامحة؛ تحكيماً لأصالة الحقيقة.

ودعوىٰ: أنّ الأجزاء الصغار ليست ملحوظة لدى العرف بحيالها؛ لكون المجموع مصداقاً للصعيد في الفرض، ولا يعتبر أن يكون كلّ جزء جزء يفرض منه ممّا يقع عليه الاسم[2]، غير وجيهة؛ ضرورة أنّ كلّ جزء إذا لم يكن أرضاً عرفاً، لا يمكن أن يكون المجموع أرضاً إلّا بالمسامحة والتأوّل.

والنقض بمورد الاستهلاك ـ كالفرض الأوّل ـ ليس على ما ينبغي؛ لأنّ فرض الاستهلاك العرفي ينافي البقاء العرفي؛ وإن كان المستهلك باقياً بالبرهان والعقل البرهاني، أو ترى الأجزاء بآلات مكبّرة، لكن العرف لا يرى المستهلك موجوداً ولو بالدقّة، كاستهلاك الماء في اللبن، والمراد بالاستهلاك في الفرض الأوّل ذلك، فلو رؤيت الأجزاء وميّزت يكون من قبيل الثاني.

وبالجملة: إنّ مصداق المفاهيم قد يكون عقلياً برهانياً، أو مشخّصاً بآلات

---

١ ـ تقدّم في الجزء الأوّل: ٧٣.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٤ / السطر ٨.

غير عادية كالمكبّرات، وقد يكون عرفياً حقيقياً من غير مسامحة، وقد يكون عرفياً مسامحياً، والميزان هو تشخيص العرف بالنظر الدقيق العرفي، ولا ريب في أنّ الأرض إذا خالطها أجزاء صغار غير أرضية تدرك بالبصر، لايصدق علىٰ مجموعها «الأرض» حقيقة، بل الإطلاق بنحو من المسامحة وتنزيل الموجود الصغير منزلة المعدوم.

ولهذا ترىٰ: أنّ العرف يفرّق بين الموضوعات، فيتسامح في خليط التبن بما لايتسامح في خليط الحنطة، ويتسامح في خليطها بما لايتسامح في خليط الزعفران والذهب، وذلك دليل على التسامح وغضّ البصر عن بعض الأمور، لا لأنّ صدق «التبن» على الخليط حقيقي بخلاف «الزعفران».

لكن قد تقدّم وجود قرائن في بعض المقامات علىٰ أنّ الموضوع للحكم الشرعي هو الموضوع الذي يتسامح فيه العرف، مثلاً إذا أوجب الشارع في زكاة الفطر صاعاً من الحنطة أو الشعير، لاينقدح في ذهن العرف من وجوب صاعٍ من الحنطة والشعير في زكاة الفطر، إلّا ما هو المتعارف منهما في سوق البلد، لا الخالص غير المتعارف، فالتعارف يوجب الانصراف إلىٰ ما بين أيديهم من الأفراد وتقع معاملاتهم عليه.

كما أنّ بيع كرّ من الحنطة منصرف إلى المصاديق المتعارفة في سوق البلد، فلو كانت الأفراد المتداولة مخلوطة بمقدار من غير الجنس، لايجب الأداء إلّا ممّا هو المتعارف، لا لأجل صدق كرّ من الحنطة حقيقة ومن غير تسامح على الناقص مع المتمّم من غير جنسها، بل لأجل الانصراف إلى المتعارف وعدم اعتناء العرف بمثل هذا الخليط، وإن لم يتسامح في الأجناس الغالية العزيزة.

وفي المقام أيضاً ينصرف الأمر بالتيمّم على الصعيد والتراب إلىٰ ما هو

المتعارف، الذي لاينفكّ عن الخليط بما ذكرناه؛ وإن لم يصدق عليه «التراب» أو «الصعيد» عليه من غير تسامح، ولهذا لو كان الخليط غير متعارف مقداراً أو جنساً ـ كوقوع ذرّات من الذهب على الأرض ـ لايصحّ التيمّم به؛ لعدم تعارف مثل هذا الاختلاط بالأجنبي.

وهذا هو السرّ في الافتراق بين الاختلاط بغير الأرض ممّا هو متعارف، وبين الاختلاط بغير المتعارف، كالاختلاط بشيء من النجس، أو الاختلاط الاختياري بشيء غير الأرض؛ لعدم المناط المتقدّم.

وكذا الحال في أشباه المقام، كاختلاط مقدار من التراب اختياراً في الحنطة لتتميم الصاع، فإنّ هذا النحو من الاختلاط غير متعارف لاينصرف إليه الدليل، بخلاف الاختلاط الطبيعي غير المنفكّ، ولهذا يفرّق بين إعطاء صاع من الحنطة في زكاة الفطر، وصاع من التمر؛ لاختلاف تعارف الخلط فيهما، فلو كان التمر مخلوطاً بمثل خلط الحنطة ـ أي الخلط بالتراب والرمل ـ لايكتفىٰ به في الزكاة؛ لأجل عدم التعارف، بخلاف اختلاطه بما هو المتعارف، كالأخشاب الصغار من ساقاته وجذوعه.

فتحصّل من ذلك: جواز التيمّم بالتراب والأرض المتعارفين؛ ممّا هو مخلوط بصغار التبن والحشيش وغيرهما ممّا لاينفكّ عنه غالباً، بخلاف الاختلاط بالأجنبي وما هو غير متعارف خلطاً ومخلوطاً؛ وإن كان صغيراً. وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التحقيق ممّن قارب عصرنا[1]، فراجع.

وليعلم: أنّ ما ذكرنا في المقام مبنيّ علىٰ لزوم استيعاب جميع الكفّ الأرضَ، لكن فيه كلام سيأتي التعرّض له في محلّه[2].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٣ / السطر ٣١.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢٧٧.

الأمر الثامن

في جواز التيمّم بغبار الثوب ولبد السرج

يجوز التيمّم بغبار الثوب ولِبْد السرج وعُرْف الدابّة عند فقد الأرض أو تعذّر الاستعمال، بلا إشكال نصّاً وفتوىٰ. وعن «المعتبر»: «هو مذهب علمائنا وأكثر العامّة»[1].

وتدلّ عليه صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المُواقِف إن لم يكن علىٰ وضوء، كيف يصنع ولايقدر على النزول؟ قال: «**يتيمّم من لِبْده أو سرجه أو مَعْرَفة دابّته؛ فإنّ فيها غباراً، ويصلّي**»[2].

وموثّقته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إن كان أصابه الثلج فلينظر لِبْد سرجه، فليتيمّم من غباره أو من شيء معه***، **وإن كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه**»[3].

وصحيحة رِفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه**» قال[4]: «ذلك

---

١ ـ المعتبر ١: ٣٧٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ / ٥٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١.

* ـ لايبعد أن يكون «معه» مصحّف «مغبّر»، ولقربهما في الكتب اشتبه الأمر على النسّاخ، ويؤيّده صحيحة رفاعة الآتية. [منه قدس سره].

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ / ٥٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٢.

٤ ـ هكذا في الطبعة الحجرية من الوسائل، ولكن في بقيّة المصادر: «فإنّ» بدل «قال».

توسيع من الله عزّوجلّ».

قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لِبْدَ سرجه فليتيمّم من غُباره أو شيء مُغبّر، وإن كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»[1].

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به؛ فإنّ الله أولىٰ بالعذر؛ إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لِبْد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به»[2].

وينبغي التنبيه علىٰ أُمور:

عدم اختصاص الحكم بالأمثلة المذكورة في النصوص

منها: أنّه يظهر من تعليل صحيحة زرارة وإطلاق قوله: «أو شيء معه» في موثّقته، عدمُ اختصاص الحكم بالأمثلة المذكورة في النصوص، بل لولاهما أيضاً لايفهم منها إلّا التمثيل، واختصاص تلك الأمثلة بالذكر، لأجل كون المحارب المفروض في الصحيحة الأُولىٰ، والمسافر الذي يكون ظاهراً مفروض سائر الروايات، لايكون معهم شيء مغبّر نوعاً إلّا ماذكر فيها، فلايستفاد منها إلّا التمثيل، وتُلغى الخصوصية عرفاً بلا إشكال. كما أنّ الظاهر من النصّ والفتوىٰ عدم الترتيب بين المذكورات، فتقديم الثوب على اللِبْد[3] أو العكس[4] ممّا لا وجه له.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ / ٥٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٧.

٣ ـ السرائر ١: ١٣٨.

٤ ـ النهاية: ٤٩.

عدم جواز التيمّم بالغبار في حال الاختيار

ومنها: هل جواز التيمّم بالغبار مشروط بفقد التراب أو مطلق الأرض، كما نسبه في محكيّ «التذكرة» إلىٰ علمائنا[١]، وعن «الكفاية»: «أنّه ظاهر أكثر الأصحاب»[٢] وعن «كشف اللثام» كذلك تارة، وأُخرىٰ نسبته إلى الأصحاب[٣].

أو لا، فيصحّ التيمّم به اختياراً، كما عن السيّد حيث قال: «يجوز التيمّم بالتراب وغبار الثوب»[٤] وعن «المنتهىٰ» و«إرشاد الجعفرية» تقويته؟

لكن لايستفاد من عبارتهما المنقولة ذلك، بل يمكن أن يكون مرادهما جمع الغبار بمقدار يصدق عليه اسم «التراب» وهي هذه: «إنّ الغبار تراب، فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلىٰ أصله، فصار تراباً مطلقاً»[٥].

بل يمكن أن يكون مراد السيّد من قوله المتقدّم هو الجواز في الجملة، ولم يكن بصدد بيان نفي الترتيب وعرضيّة الجواز.

وكيف كان: فالمتبع هو الأدلّة المتقدّمة الخاصّة، وأمّا مقتضى الآية الكريمة[٦] والروايات الدالّة علىٰ أنّ التيمّم بالأرض والتراب[٧]، فعدم صحّته بالغبار مطلقاً ولو في حال الاضطرار؛ لعدم صدقهما عرفاً على الشيء المغبّر أو

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠.

٢ ـ كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٣٠.

٣ ـ كشف اللثام ٢: ٤٥٨ و ٤٥٩.

٤ ـ الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ٣٣.

٥ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٣٤ / السطر ٢٩، منتهى المطلب ١: ١٤٢ / السطر ٢٩.

٦ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٧ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣ و٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣ و٧.

الغبار الذي يعلو السرج واللِبْد، بل هو أثر التراب لدى العرف، كالرطوبة بالنسبة إلى الماء، فلابدّ من النظر في تلك الروايات:

فنقول: أمّا صحيحة زرارة فلأحد أن يقول: إنّ مقتضىٰ عموم تعليلها جواز التيمّم بما فيه الغبار مطلقاً، وفرض الراوي عدم القدرة على النزول لايوجب تنزيل التعليل عليه؛ فإنّ المورد لايقيّد ولايخصّص إطلاق التعليل أو عمومه، فكما تتعدّىٰ بعموم التعليل أو إطلاقه إلىٰ كلّ ما فيه الغبار، وتتعدّىٰ إلىٰ كلّ عذر، مع أنّ المورد عدم القدرة على النزول، يمكن أن تتعدّىٰ بعمومه عن مورد التعذّر إلىٰ غيره بعد كون فرض التعذّر في كلام الراوي، فهو بمنزلة أن يقول: «إذا لم يكن عنده تراب كيف يصنع؟» فأجاب: «بأنّه يتيمّم بالحجر؛ فإنّه أرض» حيث لايبعد استفادة أنّ الأرض كالتراب في صحّة التيمّم من غير ترتّب بينهما.

نعم، لو كان تقديره في كلام الإمام كان ظاهراً في التأخّر، كما في قوله: «إذا كنت لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تتيمّم به».

واحتمال التعدّي ولو علىٰ هذا الفرض ـ فلو قال: «إذا لم تجد التراب فتيمّم بالحجر؛ فإنّه أرض» نحكم بجواز التيمّم بالحجر اختياراً ـ ضعيف؛ للفرق بين قوله: «لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسكر» وبين قوله: «إذا لم تجد التراب...» إلىٰ آخره، فإنّ الظاهر من فرض عدم التراب، أنّه مع وجوده لايجوز التيمّم بغيره، نعم لازم التعليل التعدّي من الحجر إلىٰ غيره، لا من فرض العجز عن التراب إلىٰ غيره. وهذا بخلاف ما يكون الفرض في السؤال وفي كلام الراوي؛ لإمكان القول بالتعدّي وأنّ تمام الموضوع للجواز هو مورد العلّة، تأمّل.

هذا مع تسليم أنّ المفروض في الصحيحة عدم القدرة على التيمّم بالأرض، لكنّه ممنوع، بل المفروض فيها ـ بحسب الظاهر المتفاهم عرفاً ـ عدم التمكّن من النزول للوضوء؛ فإنّ قوله: «إن لم يكن علىٰ وضوء، كيف يصنع

ولايقدر على النزول؟» ظاهر في أنّـه لايقدر على النزول للوضوء بقرينـة ذكره، وأمّا فرض عدم التمكّن من النزول للتيمّم، فأمر آخر لابدّ من فرض فقدان الماء معـه، ولم يفرضـه. مع أنّ فقدانـه نادر، وعدم القدرة على النزول لصرف ضرب الكفّ على الأرض نادر أيضاً، بخلاف عدم القدرة للوضوء؛ لاحتياجه إلىٰ زمان معتدّ به.

فتحصّل من ذلك: أنّ المفروض فيها العذر عن الوضوء، فكأنّـه قال: «إذا تعذّر النزول للوضوء يتيمّم بلِبْد سرجـه؛ لأنّ فيـه غباراً» فيدلّ علىٰ أنّـه عند فقدان الماء يجوز التيمّم بالغبار. ومجرّد كون المورد من الذي لايتمكّن من التيمّم على الأرض؛ لو فرض فقدان الماء ـ علىٰ فرض تسليمـه ـ لايوجب تقييد الإطلاق ورفع اليد عن التعليل؛ بعد عدم فرض فقدان الماء.

وأمّا قولـه في موثّقـة زرارة: «إن كان أصابـه الثلج فلينظر لِبْد سرجـه، فليتيمّم من غباره» وإن كان ظاهراً بدواً في الترتيب، لكن يحتمل أن يكـون المقصود التنبيـه إلىٰ فرد مغفول عنـه، فيكون المراد إفادة صحّـة التيمّم بالغبار؛ لئلّا يتوهّم أنّـه مع إصابـة الثلج فاقد للمتيمّم بـه، لا لإفادة الترتيب.

ويؤيّده بل يدلّ عليـه: أنّـه لو كان بصدد إفادة الترتيب، كان عليـه أن يقول: «إن لم يجد التراب» فإنّـه مع إصابـة الثلج، يمكن لـه تحصيل التـراب والأرض اليابسـة نوعاً؛ من غير حرج رافع للتكليف، خصوصاً في المناطق الباردة التـي تكون الأرض تحت الثلج يابسـة؛ لمنع البرودة مـن ذوبـان الثـلج وصيرورتها مبتلّـة، فضلاً عن صيرورتها وَحِلـة.

مع أنّ التيمّم بالأرض النديـة جائز يدّعىٰ عليـه اتفاق الأصحاب، ولايصير تحت الثلج طيناً أو وَحَلاً إلّا في أوقات خاصّـة، فتجويز التيمّم بالمذكورات مع إصابـة الثلج مطلقاً، دليل علىٰ كونـه بها مصداقاً اختيارياً.

وكون إصابة الثلج كناية عن عدم وجدان التراب والأرض، خلاف الظاهر، مع وجدانهما نوعاً. فلايبعد أن يكون التعليق علىٰ إصابته؛ للتنبيه علىٰ أنّه لايلزم مع إصابته أن يتكلّف برفعه من الأرض ويتيمّم بما تحته، بل يجوز التيمّم بغبار الثوب ونحوه؛ فإنّ المكلّف المأمور بالتيمّم إذا أصابه الثلج، يرىٰ نفسه مكلّفاً وملزماً بتحصيل التراب والأرض ـ برفع الثلج وسائر الموانع ـ والتيمّم بها، فيمكن أن يراد بذلك دفع توهّم لزومه، لا إفادة الترتيب.

ويؤيّد ما ذكرناه ـ من احتمال كون التعليق للإرشاد إلىٰ مصداق آخر اختياري مغفول عنه ـ صحيحة رِفاعة؛ حيث أردف فيها قوله: «فإن كان في ثلج» بقوله: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه» فإنّه لايراد منه الترتيب بين أجفّ موضع من الأرض وبين التراب، كما عليه الفقهاء، فيكون المراد دفعَ توهّم عدم جواز التيمّم بالأرض المبتلّة، والإرشادَ إلىٰ مصداق آخر ممّا يصحّ التيمّم به اختياراً، فيمكن الاستئناس به للغرض الثاني.

ويمكن الاستدلال عليه برواية ابن المغيرة قال: «إن كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مغبّر، وإن كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به»[1].

فإنّ الظاهر من عطف «شيء مغبّر» بـ«أو» أنّه مع فقد التراب والماء في عَرْض الموضع الأجفّ، فمع البناء علىٰ أنّ الأرض الندية في عرض التراب، ويجوز التيمّم بها اختياراً، يتمّ المطلوب. إلّا أنّ المظنون حصول تقطيع في تلك

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٦ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١٠.

الروايـة؛ وأنّ أصلها هي صحيحـة رِفاعـة[١] المنقولـة بتوسّط ابن المغيرة. مع أنّها مقطوعـة غير منسوبـة إلى المعصوم، ولعلّـه فتواه.

والإنصاف: أنّـه لولا مخافـة مخالفـة الأصحاب، وعدم ثبوت مخالف في المسألـة حتّى السيّد كما عرفت[٢]، لكان الجواز اختياراً غير بعيد، لكن بعد تسليم المسألـة بينهم، وبعد ظهور الآيـة الكريمـة في تعيّن التيمّم بـالصـعيد[٣]، وبعد ظهور الأخبار الكثيرة التي جملـة منها ظاهرة في حصر المتيمّم بـه بالأرض[٤]، يمكن دعوىٰ:أنّ التجويز بالغبار من جهـة أنّـه ميسور الأرض؛ لكـونـه أثـرها، ولهذا ترىٰ أنّ ما دلّت علىٰ تجويزه بـه إنّما هي في موارد خاصّـة، كالمُواقِف غير القادر على النزول، والمصاب بالثلج، والخائف من سبع وغـيره[٥]، وليس فـي الروايات العامّـة إلّا التيمّم بالأرض والصعيد والتراب، فلو كان في حال الاختيار جائزاً، لكان في تلك الروايات الكثيرة ـ خصوصاً ما وردت في مقام الامـتنان ـ ذكرٌ منـه، فيحصل الاطمئنان بما عليـه المشهور.

مع إمكان أن يقال: إنّ ما أنكرنا من دلالـة الروايات على الترتيب، مناقشات عقليـة بعيدة عن الأذهان العرفيـة، والعرف يفهم منها ـ مع خلوّ نفسـه عن المناقشات العقليـة ـ الترتيب، ويشهد بـه فهم الفقهاء وأرباب اللسان.

وبالجملـة: الظاهر من الروايات عرفاً ـ بعد تعليق الجواز علىٰ اُمور عذريـة ـ أنّ التيمّم بـه متأخّر عن التيمّم بالصعيد الذي هو التكليف الأوّلي كتاباً

---

١ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٨٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١٨٦.

٣ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٤ ـ راجع وسائل الشيعـة ٣: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧.

٥ ـ راجع وسائل الشيعـة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩.

وسنّـة، ولاينقدح في الذهن كونها في مقام بيان توسعة المصداق الاختياري، فالقول المشهور ـ مع كونـه أحوط ـ هو الأقوىٰ.

في اعتبار محسوسيّة الغبار وظهوره

ومنها: أنّـه لا إشكال في اعتبار كون الغبار محسوساً علىٰ ذي الغبار؛ بحيث يرىٰ ظاهره مغبّراً، ولايكفي ضرب اليد علىٰ ما يكون الغبار كامناً فيـه وإن أثار الغبار منـه بالضرب عليـه؛ لعدم صدق «التيمّم بالغبار» كما اُمر بـه في موثّقـة زرارة وصحيحـة رِفاعـة[1] ومقتضىٰ ظاهر صحيحـة أبي بصير، قـال فـيها: «إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لِبْد تقدر أن تنفضـه وتتيمّم بـه»[2] فإنّ الظـاهر أنّ النفض لأن يظهر غباره علىٰ ظاهره؛ لعدم وجود ثوب أو لِبْد يمكن أن ينفض منـه مقدار من الغبار يصحّ التيمّم بـه اختياراً، فحمل الاشتراط عـليـه مـرجـعـه إلى اشتراط لغو غير محقّق المصداق، فلايفهم من قولـه ذلك إلّا النفض لظهور الغبار؛ ولو لأجل نُدرة المصداق الاختياري أو فقدانـه.

ودعوىٰ صدق «التيمّم على الغبار» إذا ضرب يده علىٰ ذي غبار كامن فأثار منـه[3]، في غير محلّها؛ ضرورة أنّ الظاهر من الأمر بالتيمّم على الغبار، أن يضرب يده عليـه، ومع عدم كون ظاهره مغبّراً لايقع الضرب عليـه، بل يقع على الثوب، وبعده يظهر الغبار، نظير ما فرض من الضرب علىٰ غير الأرض، فصار بالضرب أرضاً، فصيرورة الشيء بعد الضرب ممّا يصحّ التيمّم بـه لايوجب صـدق «التيمّم بـه» وهـو ظاهـر.

---

١ ـ تقدّمتا في الصفحـة ١٨٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١٨٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٥: ١٤٧.

وعليها يحمل التعليل في صحيحة زرارة[١]؛ إن لم يكن بنفسه ظاهراً في كون ظاهرها مغبّراً. كما أنّه عليها يحمل إطلاق رواية زرارة[٢] الضعيفة بأحمد بن هلال[٣]. مع أنّ ارتكازية كون الغبار ميسور الصعيد، لايبعد أن تمنع من إطلاقها. مضافاً إلىٰ أنّ إطلاقها يقتضي الجواز ولو لم يكن في اللِبْد غبار كامن، وهو كما ترىٰ.

وكيف كان: لا إشكال في المسألة، ولا تحتاج إلىٰ طول البحث.

كما لا إشكال في لزوم كون الغبار ممّا يصحّ التيمّم به، فلايصحّ بغبار الدقيق والأُشنان؛ لانصراف الأدلّة وارتكازية كون الغبار ميسور الأرض وأثرها، فلاينبغي الخلاف والإشكال فيه.

ومقتضىٰ إطلاق الأدلّة عدم الفرق بين مراتب ذي الغبار، وأكثريته لاتوجب التعيين بعد اشتراك الكلّ في عدم صدق «الأرض» عليه وصدق «الغبار» والاحتياط حسن علىٰ كلّ حال.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٤.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٩٧.

٣ ـ رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩، الفهرست: ٣٦ / ٩٧.

الأمر التاسع

في جواز التيمّم بالطين

لا إشكال نصّاً[١] وفتوى[٢] في جواز التيمّم بالطين إجمالاً، وإنّما الإشكال في أمرين:

أحدهما: في أنّ مقتضى الأدلّة العامّة والخاصّة هل هو جواز التيمّم به اختياراً، أو هو مترتّب علىٰ مطلق وجه الأرض ومصداق اضطراري للمتيمّم به؟

وثانيهما: أنّ مقتضاها هل هو تقدّمه على الغبار أو تأخّره؟



مقتضى الأدلّة العامّة

ولنبحث عنهما مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب.

فنقول: مقتضىٰ ظاهر الكتاب[٣] والنصوص الآمرة بالتيمّم بالصعيد والأرض[٤]، جواز التيمّم بما يصدق عليه عنوانهما، ولا ريب في أنّ الطين إذا كان غليظاً غير رقيق يصدق عليه «الأرض» وإن لم يصدق عليه «التراب» فالطين المتماسك الذي غلبت أجزاء أرضيته علىٰ مائيته، أرض وصعيد؛ بناءً علىٰ ما تقدّم من كونه مطلق الأرض[٥]، ومجرّد خروجه عن صدق «التراب» لايوجب

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩.

٢ ـ المقنع: ٢٧، المقنعة: ٥٩، النهاية: ٤٩، المعتبر ١: ٣٧٧.

٣ ـ راجع النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٣.

خروجه عن «الأرض» فاللَّبِنة قبل جفافها وبعده أرض، وليست بتراب حتّىٰ بعد الجفاف. كما أنّ الأواني المصنوعة من الطين قبل جفافها وبعده أرض، وليست بتراب.

نعم، قد يكون رقيقاً بحيث يخرج عن صدق «الأرض» عليه، أو يشكّ فيه، كالوحل فإنّ في بعض مراتبه لايصدق عليه «الأرض» ويشكّ فيه في بعضها. ولعلّ الطين أعمّ من الوحل.

ويشهد لما ذكرنا ــ من صدق «الأرض» على الطين ــ موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الذي لا يُسجد عليه، ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»[١].

فإنّ الظاهر منها جواز السجدة على الطين الغليظ المتماسك؛ بحيث تستقرّ الجبهة عليه، ولا شبهة في أنّ جوازها لأجل كونه أرضاً. بل لايبعد دعوى استفادة كون ما تغرق الجبهة فيه أرضاً منها؛ لجعل المانع منها عدم الاستقرار، لا عدم الأرضية.

وكيف كان: لا شبهة في دلالتها علىٰ أرضية الطين الذي تستقرّ عليه الجبهة لتماسكه.

وتدلّ عليه رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: رجل دخل الأَجَمة ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمّم؛ فإنّه الصعيد»[٢].

نعم، ربّما يشعر قوله في مرسلة علي بن مطر: «صعيد طيّب وماء طهور»[٣]

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ / ١٢٦٧، و: ٣٧٦ / ١٥٦٢، وسائل الشيعة ٥: ١٤٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١٥، الحديث ٩.

٢ ـ يأتي متنه الكامل في الصفحة ١٩٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم،

في خلاف ذلك، لكن الظاهر منها أيضاً جواز التيمّم بـه لكونـه صعيداً. وأمّا قولـه: «وماء طهور» فلابدّ من رفع اليد عن ظاهره؛ لعدم صدق «الماء» عليـه بالبداهـة، فلعلّ المراد أنّـه صعيد طيّب فيـه ماء طهور لايمنع عن التيمّم بـه، تأمّل.

وكيف كان: بناءً علىٰ صدق «الأرض» على الطين ببعض مراتبـه، يـجوز التيمّم بـه اختياراً ولو كان بحيث تتلطّخ اليد بالضـرب عـليـه؛ لظـاهر الكـتاب والسنّـة، فلابدّ من قيام دليل علىٰ عدم الجواز يقيّد إطلاقهما، وهذا بخلاف الغبار والوحل الذي لايصدق عليـه «الأرض» فلابدّ فيهما من قيام الدليل علىٰ صحّتـه.

ويظهر ممّا ذكر تقدّم التيمّم بالطين على التيمّم بالغبار بـمقتضى الكـتاب والسنّـة؛ للصدق في الأوّل دون الثاني.

هذا حال الأدلّـة العامّـة.

مقتضى الأدلّة الخاصّة

وأمّا الأدلّـة الخاصّـة، فقـد استدلّ[١] علىٰ تأخّـر الطين عن الغبـار ـ فضلاً عن الأرض ـ بروايات، كموثّقـة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن كان أصابـه الثلج فلينظر لِبْـد سرجـه فليتيمّم من غبـاره أو من شيء معـه، وإن كان في حـال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منـه»[٢] وقريب منها صحيحـة رِفاعـة[٣].

وأمّا ما جعلها في «الوسائل» روايـة اُخرىٰ عن زرارة، عن أبـي جعفر عليه السلام

← الباب ٩، الحديث ٦.

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٧٦ / السطر ١١.

٢ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٨٤.

٣ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٨٤.

ـ وهي الرواية الثالثة من الباب[1] ـ فالظاهر أنّها قطعة من الرواية المتقدّمة، لا رواية مستقلّة.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات قوله: «وإن كان في حال...» إلىٰ آخره؛ حيث علّق فيها جواز التيمّم بالطين علىٰ عدم شيء يتيمّم به؛ ولو مثل اللِبْد والثوب، ومقتضاه تأخّر رتبته عنه.

وفيه: أنّ الظاهر من قوله: «إن كان أصابه الثلج» ـ بعد عدم جواز الأخذ بإطلاقه، كما مرّ في المسألة السابقة[2] ـ هو كونه بحيث يتعذّر أو يتعسّر التيمّم معه بالأرض؛ أي لايمكن رفع الثلج والتيمّم بها، فيكون عدم إمكان التيمّم بالأرض ولو كانت طيناً، مفروضاً في الروايات، فكأنّه قال: «مع عدم المصداق الاختياري يتيمّم بالاضطراري» وهو الغبار الذي مرّ أنّه ليس بأرض[3]، فحينئذٍ لايجوز حمل قوله: «وإن كان في حال لايجد إلّا الطين...» إلى آخره، علىٰ تعليق التيمّم به علىٰ عدم الغبار، بل هو محمول علىٰ فقدان الأرض غير الطين.

بل بعد صدق «الأرض» على الطين عرفاً، لاينقدح في الذهن تأخّره عن الغبار الذي هو فرد اضطراري وليس بأرض، فيوجب ذلك ظهوراً فيما ذكرنا لو نوقش في ظهوره ذاتاً في ذلك. مع أنّ المناقشة في غير محلّها ظاهراً.

نعم، لو كان قوله: «إن كان أصابه الثلج» كناية عن فقدان الأرض غير الطين، لكان لما ذكر وجه. لكن لو كان المراد ذلك لكان ذكر المطر أولىٰ، فذكر الثلج خصوصاً في تلك الآفاق التي لاينزل فيها الثلج، وترك المطر الذي هو أولىٰ بالذكر ـ لكثرة الابتلاء به وأسرعيته في تطيين الأرض ـ دليل علىٰ أنّ له دخالةً

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٨ ـ ١٨٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٦ ـ ١٨٧.

في الحكم، وللإمام عليه السلام عنايةٌ في ذكره، وليس فيه ما يوجب الخصوصية إلّا حيلولته عن الوصول إلىٰ وجه الأرض، فكأنّه قال: «إذا لم يمكن التيمّم بالأرض لإصابة الثلج وحيلولته، يتيمّم بالغبار، وإن أمكنه لكن لايجد إلّا الطين، فلا بأس بالتيمّم به» فتدلّ علىٰ تقدّم الطين على الغبار.

وأمّا تقدّم الأرض الجافّة على الطين، فمبنيّ علىٰ أنّ مفهوم «لا بأس» البأس بمعنى الممنوعية، وأمّا إذا كان المراد التنزيه ـ خصوصاً في مثل التيمّم بالطين ممّا يوجب تلطّخ اليد والوجه، وربّما ينافي النظافة المطلوبة ـ فلا، ومع احتماله وعدم ظهوره في الأوّل، لايمكن رفع اليد عن إطلاق الأدلّة بها.

أدلّة تقدّم الطين على الغبار

وتدلّ علىٰ تقدّم الطين على الغبار وعرضيته مع الأرض، روايةُ زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمّم؛ فإنّه الصعيد».

قلت: فإنّه راكب ولايمكنه النزول من خوف، وليس هو علىٰ وضوء، قال: «إذا خاف علىٰ نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم؛ يضرب بيده على اللِبْد والبَرْذَعة ويتيمّم ويصلّي»[1].

فقوله: «فإنّه الصعيد» إشارة إلىٰ جواز التيمّم به اختياراً؛ لكونه الصعيد الذي أمر الله تعالىٰ بالتيمّم منه، ولا ريب في أنّ قوله: «فإنّه راكب» ظاهر في أنّ الداخل على الأجمة الكذائية راكب، ويخاف علىٰ نفسه أن ينزل؛ لكونها مأوى

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٥.

الأسد. والحمل على سؤال مستأنف[١] خلاف الظاهر جدّاً. فحينئذٍ تدلّ على تقدّم الطين على الغبار.

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق مرسلة عليّ بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: «نعم؛ صعيد طيّب وماء طهور»[٢].

والظاهر من قوله: «صعيد...» إلى آخره أنّه فرد اختياريّ لا منع من التيمّم به، والماء الذي فيه لا مانع منه.

أمّا صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به؛ فإنّ الله أولى بالعذر؛ إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لِبْد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به»[٣].

فمع قطع النظر عن سائر الروايات، ظاهرة في أنّ الطين فرد اضطراري عذري متأخّر عن الأفراد الاختيارية، وعن غبار الثوب أو اللِبْد الذي هو فرد اضطراري أيضاً.

لكن لايبعد أن يكون التصرّفُ فيها ـ بحمل القدرة على النفض على ما إذا حصل به مقدار من التراب يمكن إيجاد الفرد الاختياري معه، خصوصاً مع قوله: «إذا لم يكن معك...» إلى آخره عقيب قوله: «فإنّ الله أولى بالعذر» فإنّ ظاهره أنّ الطين مصداق عذري، دون التيمّم بما نفض فإنّه مصداق غير عذري ـ

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٦ / السطر ٣٠ ـ ٣١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٧.

أهونَ من التصرّف في سائر الأدلّة، كقوله: «فإنّه صعيد» خصوصاً مع بُعد تقديم ما ليس بصعيد على الصعيد. نعم ظاهرها أنّ التراب مقدّم على الطين.

هذا كلّه إذا أُريد بـ«الطين» في جميع الروايات معنى واحد.

لكن يمكن الجمع بينها بوجه آخر: وهو حمل ما دلّ علىٰ جوازه اختياراً على الطين الذي يصدق عليه «أنّه صعيد» بقرينة قوله في رواية زرارة: «إنّه الصعيد» وحمل صحيحة أبي بصير على الوحل الذي يكون مصداقاً عذرياً؛ بقرينة قوله: «إنّ الله أولىٰ بالعذر» لعدم تناسبه مع الطين الصادق عليه «الصعيد» خصوصاً مع جعله في الصحيحة متأخّراً عن الغبار الذي لا تصدق عليه «الأرض» بلا إشكال.

وإن شئت قلت: إنّ إطلاق صدرها وإن يقتضي كون المراد بـ«الطين» أعمّ من الوحل، ويمكن جعل قوله: «إنّ الله أولىٰ بالعذر» دليلاً علىٰ أنّ مطلق الطين فرد اضطراري، لكن كون التعليل بأمر ارتكازي ـ وهو أنّه مع عدم إمكان الصعيد والعذر منه، يتيمّم بالطين ـ يمنع عن إطلاقه، فيفهم منه أنّ المراد به ما لايصدق عليه «الأرض» أي الوحل، خصوصاً مع بُعد تأخّر الأرض عن الغبار، فيكون مقتضى الصحيحة تأخّر الوحل عن الغبار، وهي تصير قرينة علىٰ سائر الروايات، كموثّقة زرارة[1] وصحيحة رفاعة[2]؛ ولو مع قطع النظر عن رواية زرارة ومرسلة ابن مطر.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ مقتضى الجمع المذكور جواز التيمّم بالطين الصادق عليه «الأرض» اختياراً، وعند الاضطرار يقدّم الغبار على الوحل الذي هو خارج عن مسمّى «الأرض» حفظاً لظهور صحيحة أبي بصير.

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٨٤.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١٨٤.

النكتة في تعبير الفقهاء بـ«الوحل»

ولعلّ تعبيرات الفقهاء في المتون بـ«الوحل» للجمع المذكور، مع تطابق النصوص جميعاً على ذكر «الطين» وكان المناسب تبعيتهم لها في التعبير، كما هو بناؤهم في سائر الموارد غالباً، خصوصاً قدماء أصحابنا، فرفع اليد عمّا في النصوص بعنوان مغاير في الجملة للطين، لابدّ له من نكتة لايبعد أن تكون ما ذكرناه من الجمع، قال الشيخ في «النهاية»:

«فإن كان في أرض وحلة لا تراب فيها ولا صخر، وكانت معه دابّة، فلينفض عرفها أو لِبْد سرجها ويتيمّم بغبرته. فإن لم يكن معه دابّة وكان معه ثوب تيمّم منه.

فإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعاً على الوحل، ويمسح إحداهما بالأُخرى، وينفضهما حتّى يزول عنهما الوحل، ثمّ يتيمّم، ولايجوز التيمّم بما لايقع عليه اسم «الأرض» بالإطلاق سوى ما ذكرناه»[1] انتهى.

وهي ـ كما ترى ـ تدلّ على أنّ الوحل بما أنّه لايصدق عليه عنوان «الأرض» لايجوز التيمّم به، فدلّت على أنّ اختصاصه بالذكر لأجل عدم صدقها عليه، فذكر الوحل الذي هو الطين الرقيق، وترك ما في النصوص وتعليله ذلك، دليل على عناية به، ولعلّها ما ذكرناه، وإلّا فلا وجه لرفع اليد عن النصوص بما يخالفها.

وقد عبّر بـ«الوحل» في «المراسم» و«الوسيلة» و«الشرائع» و«النافع» و«القواعد» و«التذكرة» و«المنتهى» قائلاً: «ولو لم يجد إلّا الوحل يتيمّم به، وهو

---

١ ـ النهاية: ٤٩.

مذهب علمائنا»[١] وإن عبّر بالطين أيضاً في خلال المسائل. لكن الظاهر من تلك العبارة أنّ التيمّم بالوحل مذهب علمائنا. وكذا عبّر به في «الإرشاد» و«الروض»[٢] وعن «الدروس»[٣].

وفي «مفتاح الكرامة» في ذيل قول الماتن: «ولا بالوحل» قال: «أي لايجوز التيمّم بالوحل اختياراً، كما صرّح به المصنّف وغيره، وفي «مجمع البرهان» عدم ظهور الخلاف فيه[٤]...»[٥] إلىٰ آخر ما قال، حيث يظهر منه أنّ معقد عدم ظهور الخلاف عنوان «الوحل».

ولا اعتماد علىٰ تفسير المتأخّرين المتونَ المشتملة على «الوحل» بـ«الطين» فإنّ الظاهر أنّ التفسير حسب اجتهادهم وعلىٰ ما وجدوا النصوص كذلك. قال في «مفتاح الكرامة»: «والوحل: هو الطين الرقيق، كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب[٦]»[٧] وهذا أيضاً دليل علىٰ عناية منهم بذكر الوحل مقابل الطين.

وكيف كان: لا ريب في أنّ تطابقهم على التعبير به، ليس من باب الاتفاق بلا عناية منهم بمعنى الوحل، مع ما عرفت من حكاية تفسير جماعة منهم

---

١ ـ المراسم: ٥٣، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧١، شرائع الإسلام ١: ٣٩ و ٤٠، المختصر النافع: ١٧، قواعد الأحكام ١: ٢٣ / السطر ٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠ و ١٨١، منتهى المطلب ١: ١٤٢ / السطر ٣٤.

٢ ـ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، روض الجنان: ١٢٠ / السطر ٢٧ و ٢٩.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ١٣٠.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٢.

٥ ـ مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩ / السطر ٢٥.

٦ ـ جامع المقاصد ١: ٤٨١، مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤، كشف اللثام ٢: ٤٥٠.

٧ ـ مفتاح الكرامة ١: ٥٣٠ / السطر ٢٦.

بـ«الطين الرقيق» ولايمكن حمل كلامهم علىٰ أنّ المراد بـه الطين مع ما عرفت، ومع تفسير أئمّـة اللغـة «الوحل» بـ«الطين الرقيق». ففي «الصحاح»: «الوحل: الطين الرقيق»[١] وفي «القاموس»: «الوَحْل ـ ويحرّك ـ: الطين الرقيق ترتطم فيـه الدوابّ»[٢] فما في «مفتاح الكرامة» حكايةً عنه تفسيره بـ«الطين» مخالف لما فيه.

وفسّره في «المنجد» و«المجمع» بـ«الطين الرقيق»[٣] وقـد ذكـر الفـقهاء الموتحل والغريق في باب صلاة الخوف قرينين[٤]، والمراد بــه مـن غـرق فـي الوحل؛ وهو الطين الرقيق الذي يغرق الإنسان فيـه.

ومع ما عرفت لايمكن دعوى الشهرة أو الإجماع علىٰ تأخّر الطين الغليظ المتماسك الذي يصدق عليـه «الأرض» عن الصعيد، فضلاً عن تأخّره عن الغبار، ولا أقلّ من الشكّ فيـه، ومعـه لايمكن رفع اليد عـن إطـلاق الكـتاب والسـنّـة ومقتضى الجمع بين الأدلّـة؛ وإن عبّر بعضهم بـ«الطين» كالشيخ في «الخلاف»[٥].

بل ولو نوقش في ظهور الأدلّـة فيما ذكرناه وفي اقتضاء الجمع المذكور، فلا أقلّ من أنّ ما ذكرناه احتمال مساوٍ لما ذكروه، ودعوى الظهور فيما قالوا ممنوعـة، فلايجوز رفع اليد عن إطلاق الآيـة والروايـات الصـحاح، إلّا أن يـمنع صـدق «الأرض» على الطين بجميع مصاديقـه، أو يدّعى انصراف الأدلّـة إلىٰ غيره، وهما ممنوعان مردودان إلى المدعي.

---

١ ـ الصحاح ٥: ١٨٤٠.

٢ ـ القاموس المحيط ٤: ٦٥.

٣ ـ المنجد: ٨٩١، مجمع البحرين ٥: ٤٩٠.

٤ ـ المقنعـة: ٢١٥، النهايـة: ١٢٨ و ١٢٩، غنيـة النزوع ١: ٩٢، تحرير الأحكام ١: ٥٥ / السطر ٢٥.

٥ ـ الخلاف ١: ١٥٥.

كيفية التيمّم بالوحل

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الأدلّة أنّه ليس للتيمّم بالوحل كيفية خاصة، بل كيفيته هي المعهودة المتداولة في التيمّم بالأرض. نعم لا مانع من فرك الطين من اليد، بل لايبعد استحبابه إن قلنا باستحباب النفض؛ بدعوى استفادته من أدلّة النفض[١].

ولعلّه مراد الشيخ المفيد[٢] كما أنّه ظاهر شيخ الطائفة في عبارته المتقدّمة، حيث قال: «وضع يديه جميعاً على الوحل، ويمسح إحداهما بالأُخرىٰ، وينفضهما حتّىٰ يزول عنهما الوحل، ثمّ يتيمّم»[٣] فما نسب إليه من مخالفته للأصحاب[٤] ليس علىٰ ما ينبغي.

بل لايبعد أن يكون ذلك أيضاً مراد صاحب «الوسيلة» قال:

«فإن لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلاً يتيمّم منه، وضرب بيديه عليه، وقد أطلق الشيوخ ذلك على الإطلاق. والذي تحقّق لي منه أنّه يلزمه أن يضرب يديه على الوحل قليلاً، ويتركه عليها حتّىٰ ييبس، ثمّ ينفض عن اليد ويتيمّم به»[٥] انتهىٰ.

فإنّ الظاهر من تعليق جواز التيمّم بالوحل علىٰ عدم وجود شيء ممّا يتيمّم به

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢ و٦ و٧، والباب ١٢، الحديث ٢ و٤.

٢ ـ المقنعة: ٥٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٠.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ١٤٨، مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٦ / السطر الأخير.

٥ ـ الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧١.

أنّ التيمّم بـه بهذه الكيفيّـة متأخّر عن سائر المراتب، ولو كان مراده الحيلـة إلىٰ تحصيل التراب والتيمّم بـه، لم يكن وجـه لذلك التعليق؛ فإنّ التيمّم بالتراب جائز كان أصلـه الوحل أو لا. مع أنّ الظاهر منـه أنّ كلامـه في مقابل إطلاق الأصحاب في كيفيـة التيمّم لبيان لزوم النفض، والظاهر رجوع الضمير في قولـه: «ويـتيمّم بـه» إلى الوحل، لا إلى المنفوض، تأمّل. وكيف كان فالمتبع هو إطلاق الأدلّة.

ثمّ إنّ في لزوم تلك الحيلـة أو مثلها لتحصيل التراب، كلاماً ربّما يأتي في ذيل مسألـة جواز التيمّم في سعـة الوقت.

تتميم

في حكم التيمّم بالثلج

الظاهر انحصار ما يتيمّم بـه ولو اضطراراً بما ذكر، ومع فقده يكـون فـاقد الطهورين. وحُكي عن ظاهر السيّد وابن جنيد وسلّار التيمّم بالثلج[١]، واستدلّ عليـه[٢] بصحيحـة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن رجـل أجنب في سفر، ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بـمنزلـة الضـرورة يتيمّم، ولا أرىٰ أن يعود إلىٰ هذه الأرض التي توبق دينـه»[٣].

بدعوىٰ: أنّ الظاهر منها عدم وجدان شيء ممّا يتيمّم بـه اختياراً واضطراراً، فيكون الظاهر من قولـه: «يتيمّم» أنّـه يتيمّم بالثلج.

ويشهد لـه قولـه: «ولا أرىٰ أن يعود...» إلىٰ آخـره، فـإنّ التـراب أحـد

---

١ ـ أنظر المعتبر ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، المراسم: ٥٣.

٢ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠، مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٧٨ / السطر ١٥.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ١، وسائل الشيعـة ٣: ٣٥٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ٩، الحديث ٩.

الطهورين، ومعـه لايوبق دينـه.

وفيـه: أنّ الظاهر من قولـه: «ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً» هو عـدم وجدان الماء، لا عدم وجدان الأرض ولا الطين ولا الغبار، وقولـه: «يتيمّم» في مقام الجواب؛ أي إذا لم يجد ماءً وكان الماء جامداً يتيمّم، وعدم ذكر ما يتيمّم بـه لأجل وضوحـه بنصّ الكتاب والسنّـة، ولو كان المراد التيمّم بالثلج كان عـليـه التصريح، مع كونـه مخالفاً لما ذكر، وقد مرّ دلالـة ذيلها علىٰ عدم جواز تحصيل الاضطرار عمداً والتيمّم بالتراب.

وقولـه: «لا أرىٰ أن يعود...» إلىٰ آخره؛ أي لايعود إلىٰ أرض لايجد فيها ماءً للطهارة، ومجرّد كـون الـتـراب أحـد الطـهورين، لايـوجب جـواز تـحصيل الاضطرار، كما مرّ في أوائل هذه الوجيزة[1].

وأمّا التمسّك[2] بقاعدة الاحتياط والشغل، وقـولـه: «**الصـلاة لا تـترك بحال**»[3] فهو كما ترىٰ، مع حكومـة «**لا صلاة إلّا بطهور**»[4] علىٰ مثل «الصلاة لا تترك بحال» لو سلّم وروده، مع أنّـه لايوجب طهوريّـة مـا ليس بـطهور، بـل مقتضاه عدم سقوط الصلاة مع فقد الطهور، لا جعل ما ليس بطهور طهوراً، وسيأتي تتمّـة لذلك في محلّـه إن شاء الله[5].

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٤.

٢ ـ اُنظر جواهر الكلام ٥: ١٤٩، مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٧٨ / السطر ١٥.

٣ ـ لم نعثر علىٰ نصّ بهذا اللفظ ولكن ورد «لا تدع الصلاة علىٰ حال».

اُنظر وسائل الشيعـة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضـة، الباب ١، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعـة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١ و٦.

٥ ـ يأتي في الصفحـة ٣٦١.

حول كلام المفيد في التوضي بالثلج مثل الدهن

وعن المفيد في «المقنعة»: «وإن كان قد غطّاها الثلج، ولا سبيل إلى التراب، فليكسره وليتوضّأ بـه مثل الدهن»[1] انتهىٰ.

وفيـه: أنّـه إن كان مراده بـ«التوضّي مثل الدهن» هو مسح الأعضاء بـدل الغسل بدعوىٰ أنّـه ميسوره؛ فإنّـه عبارة عن إيصال الماء وإجرائـه عليـه، ومـع عدم إمكان ذلك لايسقط ميسوره؛ وهو إيصال رطوبـة الماء وبـلّتـه إلى العضو ومسحـه بـه، كما تشهد بـه روايـة عبدالأعلىٰ. قـال: قـلت لأبـي عـبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت علىٰ إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قـال: «يعرف هذا وأشباهـه من كتاب الله عزّوجلّ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] امسح عليـه»[3].

فإذا كان المسح على المرارة ميسور المسح على البشرة ـ لانحلال المسح عليها إلى الإمرار ومماسّـة الماسح للممسوح، فإذا رفعت المماسّـة للحرج بقي الإمرار على الملاصق بالعضو؛ لارتكازيّـة قاعدة «الميسور...» ـ يكون المـقام كذلك جزماً.

فيرد عليـه: ـ بعد الغضّ عن سند القاعدة، وعدم ثبوت جبره، وعدم ثبوت كونها عقلائيّـة يتكل عليها العقلاء في اُمورهم ـ أنّ عنوان «المسح» مـقابل بـل مباين للغسل، ولايكون ميسوره عرفاً، ولايعتني العرف بهذه التحليلات العقليّـة.

---

١ ـ اُنظر المعتبر ١: ٣٧٨، المقنعة: ٥٩.

٢ ـ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣ ـ الكافي ٣: ٣٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

مع أنّ الغسل بالماء لاينحلّ إلىٰ وصول الرطوبة التي ليست بماء، بل أثره عرفاً ومغايرة لـه ذاتاً. فلا مجال للتمسّك بالقاعدة في مثلـه.

وأمّا روايـة عبد الأعلىٰ وإن كانت موهمـة لذلك، لكن التأمّل فيها يـدفع التوهّم؛ فإنّ المفروض فيها حكمان؛ أحدهما: عدم لزوم المسح عـلى البشـرة، والثاني: لزوم المسح على المرارة، وما يعرف من كتاب الله ـ أي آيـة عدم جعل الحرج التي تمسّك بها أبو عبدالله عليه السلام ـ هو الحكم الأوّل: ضرورة أنّ المستفاد منها ليس إلّا عدم جعل التكاليف الحرجيـة، وأمّا جعل البدل وبقاء الوضوء المركّب من المسح والغسل بعد تعذّر بعض أجزائـه، فلايكاد يستفاد ويعرف منها.

مضافاً إلىٰ وضوح عدم كون المسح على المـرارة مـيسور المسـح عـلى البشرة، فلو صحّ التقريب والتحليل المتقدّم لصحّ أن يقال: إنّ المسح على البشرة منحلّ إلىٰ أصل المسح، وكونـه باليد، وكونـه على البشرة، وكونـه بـأثر المـاء المنحلّ إلىٰ مطلق المائع والخصوصيّـة، فإذا تعذّر الجميع يجب المسح ولو بأثر مائع غير الماء علىٰ غير البشرة وبغير آلـة اليد، وهو كما ترىٰ.

وبالجملـة: إنّ المسح على الخرقـة ليس ميسور المسح على الرجل؛ ولو كانت الخرقـة متصلـة وملصقـة بها.

والظاهر أنّ استناده على الآيـة إنّما هو للحكم الأوّل؛ أي عدم لزوم المسح على البشرة، وقولـه: «امسح عليـه» ـ خصوصاً عقيب التمسّك بها ـ حكم تعبّدي آخر لايمكن معرفتـه منها.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ التمسّك بالقاعدة لتبديل الغسل بالماء بالمسح بالثلج، في غير محلّـه.

وقد يتوهّم[١] دلالة طائفة من الروايات علىٰ جواز الاغتسال والتوضّي مسحاً بدل الغسل، كصحيحة علي بن جعفر ورواية معاوية بن شريح وسيأتي حالها عن قريب.

وإن كان مراده من «التوضّي بمثل الدهن» الاكتفاء بأقلّ مراتب الغسل، كما هو مقتضى الروايات في الوضوء.

فيرد عليه: أنّه مع إمكان الوضوء به بلا حرج ـ كما هو كذلك في الوضوء نوعاً ـ فلا وجه لتأخّره عن التراب، ومع حرجيته لايجب، ويكون فاقد الطهورين.

وقد يوجّه قوله: بأنّ التيمّم في موارد الحرج لمّا كان رخصة لا عزيمة، يجوز تحمّل المشقّة بالوضوء والغسل مع حرجيتهما، ويجوز تركهما والتيمّم. وجعَل ما ذكر وجه الجمع بين طائفة من الروايات ـ كروايتي محمّد بن مسلم ومعاوية بن شريح وصحيحتي علي بن جعفر ـ وبين صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٢]؛ بحمل ما عدا الأخيرة علىٰ جواز الوضوء والغسل مع حرجيتهما، والأخيرة علىٰ جواز التيمّم وعدم تعيّنه[٣].

وقد تقدّم كون ما يرفع بدليل الحرج عزيمة لا رخصة بما لامزيد عليه[٤].

والأولىٰ في المقام نقل الروايات حتّىٰ يتضح حال التوهّم المتقدّم ـ أي تبديل الغسل بالمسح ـ والدعوى المتقدّمة في توجيه كلام الشيخ المفيد رحمه الله فعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٧ / السطر ١٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٠٤.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٧ / السطر ٣٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٠١.

إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[١].

وعن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدَّمَق والثلج، ونريد أن نتوضّأ، ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضّأ، أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[٢].

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو علىٰ غير وضوء، لايكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً؛ أيّهما أفضل أيتيمّم، أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر علىٰ أن يغتسل به فليتيمّم»[٣] وقريب منها روايته الأُخرىٰ[٤].

وقد يتوهّم منها ـ خصوصاً من رواية معاوية ـ وجوب المسح بالثلج في صورة فقدان الماء وعدم إمكان الغسل[٥].

وفيه ما لايخفىٰ؛ أمّا قوله في رواية ابن مسلم: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» فهو ظاهر في أنّ الاغتسال بهما سواء، وهو خلاف المطلوب. مضافاً إلىٰ أنّ مسح الثلج بالبشرة غير الاغتسال به بالبداهة.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩١ / ٥٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩١ / ٥٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤ ـ قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ٤.

٥ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٧ / السطر ١٣.

والظاهر أنّ مراده من «الاغتسال بـه» هو دلكـه على الجسد بنحو يحصل بـه أقلّ مراتب الغسل. وقد تقدّم[١] في باب الوضـوء والغسـل: أنّ المـعتبر فـي ماهيتهما ليس إلّا أقلّ مراتب الجـريان ولو بـإعانـة اليـد. وليس الغسـل فـيهما كالغسل من القذارات، كما هو المصرّح بـه في الروايات[٢].

وبالجملـة: إنّ المتفاهم من هذه الروايـة اعتبار تحقّق عنوان «الغسل» وهو موقوف علىٰ إجراء ماء الثلج على البشرة في الجملـة؛ ولو بالدلك وإعانـة حرارة البدن.

وأمّا روايـة ابن شريح فليست في مقام بيان كفايـة المسح عن الغسـل، بل بعد فرض إرادة الوضوء المعهود بين المسلمين المصرّح بـه في الكتاب والسنّـة ـ وهو الغسلتان والمسحتان ـ سأل عن نحو تحصيلـه بنحو دلك الماء الجامد على العضو. فالسؤال عمّا يتوضّأ بـه، لا عن تبديل الوضوء بغيره، كما لايخفىٰ عـلى المتأمّل.

ولعلّ احتمال اعتبار كون ما يتوضّأ بـه قبل الغسل بـه ماءً مطلقاً، أو احتمال لزوم إجراء الماء على العضو كإجرائه في باب غسل القذارات، صار منشأً لسؤاله.

وأمّا صحيحـة علي بن جعفر فلولا ذيلها لكانت ظاهرة فيما يتوهّم، علىٰ تأمّل فيـه ناشئ من أنّ ارتكازيـة اعتبار الغسل في ماهيّـة الاغتسال تمنع عـن ظهور قولـه: «إذا بلّ رأسـه وجسده» في الرطوبـة التي لايحصل منها أقلّ مراتب الغسل. لكن صراحـة قولـه: «فإن لم يقدر أن يغتسل بـه فليتيمّم» رافعـة للتوهّم والإجمال علىٰ فرضـه. بل هو حاكم على الظهور البدوي للصدر لو سلّم ذلك. هذا حال التوهّم المتقدّم.

---

١ ـ الطهارة (تقريرات الإمام الخميني (قدس سره)) الفاضل اللنكراني: ٤٢٠.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥٢.

وأمّا الدعوى المتقدّمة، فصحّتها مبنية على أن يكون الموضوع في تلك الروايات، فرض حرجية الوضوء والغسل. فيقال: إنّ تجويزهما مع فرضها دليل على كون السقوط رخصة لا عزيمة. فيحمل الأمر بالتيمّم في صحيحة ابن مسلم عليه. فيكون ذلك طريق جمع بين الروايات.

وفيه: منع كونها في مقام بيان حال حرجيتهما، بل هي في مقام بيان حكم آخر، بخلاف صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

أمّا رواية ابن مسلم وإن كان ظاهر صدرها، السؤال عن تكليفه عند عدم وجدان غير الثلج، فيكون مطابقاً لصحيحته في ذلك، لكن الظاهر من الجواب، بيان كون الاغتسال بالثلج وبماء النهر سواء، فهو في مقام بيان صحّة الاغتسال به كالاغتسال بماء النهر، وأمّا لزومه أو جوازه فلايفهم منه؛ لعدم كونه من هذه الجهة في مقام البيان، فهو كقوله ابتداءً: «إنّ الوضوء بالثلج كالوضوء بماء النهر» لايدلّ إلّا على التسوية بينهما، وأمّا مع حرجيته فيجوز أو يجب فلايستفاد من مثله.

مع أنّه على فرض تسليم شموله لحال الحرج، يكون إطلاقاً يجب تقييده بأدلّة الحرج الحاكمة على المطلقات. ودعوى كون المفروض حرجية الاغتسال ممنوعة.

وأمّا رواية ابن شريح، ففي مقام بيان جواز الوضوء بذلك الثلج على العضو، ولا إشعار فيها بفرض الحرج، كما لايخفى. مع أنّ الوضوء بالثلج ليس حرجياً نوعاً. وكيف كان لايمكن الاتكال عليها للمدعى.

كما أنّ صحيحة علي بن جعفر أيضاً تكون في مقام بيان حكم آخر؛ وهو أفضلية التيمّم أو المسح بالثلج. فلايكون المفروض فيها حرجياً. والاستدلال بقوله: «أفضل» الظاهر في كون التيمّم أيضاً جائزاً ولو كان مفضولاً، وإن لايخلو

من وجـه، لكن مع قرب احتمال أنّ ذكره لأجل وجوده في السـؤال، لا لأجـل عنايـة بصحّـة التيمّم في الفرض ـ ولهذا قال في ذيلها: «فإن لم يقدر أن يغتسل بـه فليتيمّم» الظاهر في أنّ التيمّم إنّما هو مشروع مع عدم القدرة، كما هو المرتكز في الأذهان والمستفاد من الكتاب والسنّـة، كما تقدّم[1] ـ لايفهم منـه ما يدعىٰ. وليس «الأفضل» في هذه الروايـة إلّا كقولـه في صحيحـة ابن سنان الواردة في خوف العطش: «فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»[2] وكقولـه في روايـة ابن أبي يعفور مع فرض كون الماء بقدر شربـه: «يتيمّم أفضل»[3].

والإنصاف: أنّـه لايمكن رفع اليد عمّا تقدّم[4] من ضروب الاستدلال ـ كتاباً وروايـة ـ علىٰ كون السقوط في مورد الحرج عزيمـة بمثل هذا الإشعار الضعيف.

وبما ذكرنا يرفع التضادّ والمعارضـة ـ المتوهّمان بين تلك الروايات، وبين صحيحـة محمّد بن مسلم الظاهرة في أنّ موردها حرجيـة الغسل ـ بوجوه، فتدبّر.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٢ ـ ١٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٧، وسائل الشيعـة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ٢، وسائل الشيعـة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ٢٥، الحديث ٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ١٠١.

المبحث الثالث

في كيفيّة التيمّم

وإن كان الترتيب يقتضي أن يذكر أوّلاً ما له دخل في ماهيّة التيمّم من الأجزاء المقوّمة لها، ثمّ تُذكر شروطها وما هي خارجة عن حقيقتها، لكن وقع خلاف الترتيب تبعاً لبعض المتون[1]، والأمر سهل. وكيف كان:

يعتبر في التيمّم أُمور:

---

١ ـ وهو متن الشرائع كما صرّح ﷺ به في الجزء الأوّل من كتاب الطهارة: ٣٢٩، أنظر شرائع الإسلام ١: ٤٠.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأمر الأوّل

في اعتبار النيّة

وقد فرغنا من المباحث المتعلّقـة بها في مبحث الوضوء[1]، ونتعرّض في المقام لبعض المباحث المتعلّقـة بخصوص التيمّم:

عدم لزوم قصد البدلية

منها: إنّ مقتضىٰ ما حقّق في محلّـه من أصالـة التوصّليـة في الأوامر ـ إمّا للإطلاق اللفظي؛ لجواز أخذ جميع القيود حتّىٰ ما تـأتي مـن قِـبل الأوامـر فـي متعلّقاتها، كما هو التحقيق[2]، وإمّا للإطلاق المقامي؛ بعد كونِ بيان جميع القيود الدخيلـة في المتعلّقات المؤثّرة في حصول الغرض، من وظائف المولىٰ، وإمكان بيانها بدليل منفصل[3] ـ عدم وجوب شيء في التيمّم سوى الضرب والمسـحات المأخوذة في الأدلّـة كتاباً وسنّـة.

ولا إشكال في إطلاق طائفـة من الروايات، كموثّقـة زرارة، عن أبي‌جعفر

---

١ ـ الطهارة (تقريرات الإمام الخميني ﷺ) الفاضل اللنكراني: ٣٤٧.

٢ ـ راجع مناهج الوصول ١: ٢٧٤.

٣ ـ نهايـة الأفكار ١: ١٩٩.

في التيمّم قال: «تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[١] وقريب منها صحيحة المرادي[٢]، وكبعض ما وردت في قضيّة عمّار بن ياسر[٣] وغيرها[٤].

بل الظاهر إطلاق الآية الكريمة[٥] أيضاً، كما يشهد به بعض ما ورد من تمسّك المعصوم بالخصوصيات المأخوذة فيها[٦] ممّا لا مجال له إلّا للإطلاق.

لكن يجب الخروج عن مقتضى الإطلاقات بقيام الإجماع ـ بل الضرورة ـ علىٰ عبادية التيمّم ولزوم النيّة والإخلاص فيه. وقد مرّ في بعض المباحث السالفة[٧] وفي بحث الأُصول: أنّ مناط عبادية الطهارات الثلاث، ليس الأوامر الغيرية من غاياتها ولو قلنا بوجوب المقدّمة، مع بطلانه أيضاً؛ وأنّ عباديتها في رتبة سابقة علىٰ تعلّقها بالفرض[٨].

وكيف كان: لا شبهة في اعتبار النيّة في التيمّم، وقد تظافرت دعوى الإجماع عليه، كما عن «الغنية» و«نهاية الإحكام» و«الذكرىٰ» و«إرشاد

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٢/ ٦١٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ / ٦٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٠، تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ / ١٤٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٢ و ٤، وقد تقدّم في الصفحة ١٥٨ أيضاً.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣..

٥ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٦ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٩.

٨ ـ مناهج الوصول ١: ٣٨٣، تهذيب الأُصول ١: ٢٥١.

الجعفريـة» و«المدارك» و«كشف اللثام»[١] بل عن «المعتبر» و«التذكرة» و«جامع المقاصد» و«روض الجنان» إجماع علماء الإسلام عليـه[٢].

وعن «المنتهىٰ»: «لا نعرف فيـه خلافاً، وبـه قال أهل العلم سوىٰ ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح بن حيّ[٣]»[٤].

بل لزوم النيّـة وقصد القربـة والإخلاص فيـه وفي أخويـه ضـروري فـي الفقـه، ولزوم الإخلاص في العبادة مستفاد من السنّـة المستفيضـة[٥].

وأمّا اعتبار قصد الوجـه والتمييز في النيّـة وغيرهما ـ كقصد البدليـة ـ فلا دليل عليـه. بل مقتضى الإطلاق عدمـه ولو قلنا: بأنّ التيمّم بـدل عـن الوضـوء والغسل؛ فإنّ عنوان البدليـة ـ بناءً عليـه ـ ثابت لنفسـه من غير دخالـة للـقصد فيـه. بل في إمكان ذلك تأمّل وإشكال.

مع أنّـه لا دليل علىٰ كونـه بدلاً منهما، خصوصاً إن اُريد بالبـدليـة كـون التيمّم بدل الطهور، فإنّـه مخالف للأدلّـة، ومجرّد كـونـه أمـراً ثـابتاً فـي حـال الاضطرار ومصداقاً اضطرارياً، لايستلزم البدليـة؛ فإنّها أمر زائد عليـه.

فإن اُريد بالبدليـة كونـه مصداقـاً اضـطراريـاً ـ ولهـذا يـقال: «إنّـه بـدل اضطراري» ـ فهذا أمر لا معنىٰ للنزاع فيـه، ولا مشاحّـة في الاصطلاح.

---

١ ـ أنظر مفتاح الكرامـة ١: ٥٣٨ / السطر ١٩، غنيـة النـزوع ١: ٦٢، نـهايـة الإحكـام ١: ٢٠٣، ذكرى الشيعـة ٢: ٢٥٦، مدارك الأحكام ٢: ٢١٥، كشف اللثام ٢: ٤٦٦.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٩٠، تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٧، جامع المقاصد ١: ٤٨٨، روض الجنان: ١٢٢ / السطر الأخير.

٣ ـ المغني، ابن قدامـة ١: ٢٥٣.

٤ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٤ / السطر ٣٥.

٥ ـ راجع وسائل الشيعـة ١: ٥٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمـة العبادات، الباب ٨.

وإن كان المراد بها أمراً زائداً علىٰ ذلك، وعنواناً ملازماً للمصداق الاضطراري، فهو ممنوع؛ فإنّ المصداق الاضطراري يمكن أن يكون مستقلاً في التأثير في ظرفه، لا نائباً عن غيره وبدلاً عنه، فلا ملازمة بينهما عقلاً ولا عرفاً.

ودعوى استفادة ذلك من بعض الأخبار، كصحيحة حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء، أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا؛ هو بمنزلة الماء»[1].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ فقال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة»[2].

وموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»[3].

مدفوعة؛ لأنّ كونه بمنزلة الماء في جواز إتيان الصلوات الكثيرة به، لايلازم كونه بدلاً منه؛ فإنّ وحدة منزلة شيئين في حصول أمر ـ لو لم نقل بكونها دليلاً على استقلال كلٍّ في حصوله ـ لا تكون دليلاً علىٰ نيابة أحدهما عن الآخر أو بدليته.

وبالجملة: لايستفاد منه إلّا كون التيمّم مثل الوضوء في الحكم المذكور،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨١، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٦.

أو مطلقاً، نظير قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»[١] فإنّ كون أمير المؤمنين بمنزلة هارون عليه السلام لايستلزم نيابتَه عن هارون، وأصالةَ هارون في نيابته عن موسىٰ، وعدمَ أصالة المولىٰ عليه السلام في نيابته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا الرواية الثانية فلا إشعار فيها بالمدّعىٰ؛ فإنّ كون التيمّم للوضوء لا معنىٰ له بحسب ظاهره، والظاهر أنّ ذكر الوضوء وغسل الجنابة؛ لمجرّد المعرّفية عن التيمّم الذي هو للحدث الأصغر والأكبر، فلايستفاد منه البدلية بوجه.

وكذا لا تستفاد من الثالثة؛ لأنّ قوله: «من الوضوء» ـ لولا تعقّبه بقوله: «والجنابة ومن الحيض» ـ لايبعد ظهوره في البدلية؛ وإن كان وقوعه في لفظ الراوي لايفيد شيئاً، وليس قول الإمام تقريراً لذلك، لكن مع تعقّبه به يدفع ذلك.

والإنصاف: أنّ تلك الروايات لا تكون في مقام إفادة بدلية التيمّم وأصالة الوضوء والغسل، بل هي بصدد مجرّد المعرّفية. نظير قوله في صحيحة محمّد بن مسلم بعد بيان التيمّم: ثمّ قال: «هذا التيمّم علىٰ ما كان فيه الغسل...»[٢] إلىٰ آخره. بل الظاهر من مثل قوله: «التراب أحد الطهورين»[٣] وقوله: «إنّ الله جعلهما طهوراً: الماء، والصعيد»[٤] عدم البدلية.

ثمّ إنّه لايبعد أن يكون القائل بكون التيمّم مبيحاً لا رافعاً، هو القائل

---

١ ـ الخصال: ٥٧٢ / ١، أمالي الصدوق: ١٤٧ / ٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٣٦٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ ـ لم نعثر على نصّ بهذا اللفظ ولكن يوجد مقارب منه. أُنظر وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

بدليته: بأن يقول: إنّ المعتبر في الصلاة هو الطهور، وهو لايحصل إلّا بالوضوء والغسل، وأمّا التيمّم فبدل عن الطهور، لا موجب له ورافع للحدث، وإلّا فلو قيل بحصول الطهور منهما فلا معنىً للبدلية، وسيأتي في المسألة الآتية ما هو التحقيق.

ثمّ إنّ ما ذكرنا هاهنا من إنكار البدلية بالمعنى المتقدّم، لاينافي ما سيأتي منّا مراراً من التمسّك بإطلاق البدلية وعموم المنزلة[1]، كما يظهر بالتأمّل.

رافعيّة التيمّم للحدث

ومنها: صرّح غير واحد[2] ـ بل ادّعى الإجماع جماعة[3] ـ بأنّ التيمّم ليس برافع للحدث، بل هو مبيح، فلايجوز فيه نيّة الرفع. وقد استدلّ عليه ـ بعد الإجماع ـ ببعض وجوه عقلية، سيأتي الكلام فيها وفي حال الإجماع المدعى[4].

وليعلم: أنّه لا ريب في أنّ المستفاد من الأخبار استفادة قطعيّة أنّ التيمّم طهور، كما أنّ الوضوء والغسل كذلك، كقوله: إنّه «أحد الطهورين»[5] و«إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»[6] و«إنّ الله جعلهما طهوراً: الماء، والصعيد»[7] وإنّه

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٤٠٠.

٢ ـ المبسوط ١: ٣٤، جامع المقاصد ١: ٥٠٦، الدروس الشرعيّة ١: ١٣٤.

٣ ـ المعتبر ١: ٣٩٤، منتهى المطلب ١: ١٤٥ / السطر ١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٢٢٤ ـ ٢٣٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥ و١٧.

٧ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

«بمنزلة الماء»[١] و«جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢] وإنّ المتيمّم «فعل أحد الطهورين»[٣] و«إنّ التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء»[٤] و«إنّ الصعيد طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين»[٥] و«إنّ التراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر سنين...»[٦] إلىٰ غير ذلك.

مع ظهور الآية الكريمة[٧] فيه صدراً وذيلاً؛ فإنّ الظاهر عرفاً من جعل التيمّم في مقام الضرورة شرطاً للصلاة، أنّه في حالها يفيد فائدة الوضوء والغسل ولو بمرتبة نازلة منها، لا كونه أجنبياً عنهما وعن أثرهما، كما هو الظاهر في أمثال المقام، فلو قال الطبيب: «اشرب الدواء الكذائي، ولو لم تجده اشرب كذا» يفهم أنّه يفيد فائدة الأوّل ولو بمرتبة ناقصة منه.

وهذا واضح ولو مع الغضّ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فإنّه كالنصّ في ذلك. ودعوىٰ كونه مربوطاً بالصدر ـ أي الوضوء والغسل ـ كما ترىٰ.

نعم، في مقابل ما عرفت بعض روايات، ربّما يدّعىٰ دلالتها علىٰ عدم طهوريته، كصحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جُنباً، فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّىٰ»[٨].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٢ و٣ و٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٦.

٥ ـ سنن الترمذي ١: ٨١ / ١٢٤، سنن النسائي ١: ١٧١ (مع تفاوت يسير).

٦ ـ سنن أبي داود ١: ١٤٤ / ٣٣٢ (مع تفاوت يسير).

٧ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٨ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤،

ومثلها صحيحة ابن سنان[1]؛ فإنّ التيمّم لو كان طهوراً لم يقل: «لم يجد طهوراً» مع إشعار الإجزاء بـه أيضاً.

وفيه: ـ بعد كونه من قبيل مفهوم القيد الذي لا نقول بحجّيته، ولمّا لم يكن التيمّم طهوراً مطلقاً كالماء، كان الكلام مصوناً عن لغوية ذكره ـ أنّ مثله لايقاوم الأدلّة الناصّة علىٰ طهوريته، ودعوىٰ إشعار ذيلها بذلك كما ترىٰ، بل يمكن دعوى الإشعار أو الدلالة بتحقّق الشرط الذي هو الطهور.

ومنه يظهر الحال في موثّقة يعقوب بن سالم، حيث قال فيها: «قد مضت صلاته، وليتطهّر»[2].

وكذيل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ومتىٰ أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»[3].

وفيه: عدم ظهوره في أنّ إطلاق «الجنب» عليه إنّما هو في حال التيمّم، فإنّه كان جنباً قبل التيمّم، فصحّ إطلاقه عليه بلحاظه، ولا ظهور له في اتصال زمان وجدان الماء لصفة الجنابة.

نعم، ظاهره كونه قبل وجدانه جنباً، فلايصحّ الحمل على الجنابة الحاصلة بعد وجدانه.

← الحديث ٤.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٦، و: ١٩٧ / ٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ / ٥٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤.

وكموثّقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم، وهم على طهور، فقال: «لا بأس»[1].

بدعوى إطلاق «الجنب» عليه حتّى مع تيمّمه، فإنّ الظاهر منها أنّه أمّهم مع كونه جنباً. وأيضاً جعله مقابل القوم «وهم على طهور».

وفيه: أنّ قوله: «وهو جنب وقد تيمّم» ليس معناه أنّه جنب حتّى مع التيمّم، بل المراد أنّه جنب فتيمّم، فأمّ قوماً مع التيمّم، فلم يظهر منه أنّه جنب حتّى حال التيمّم والصلاة.

والإنصاف: أنّ السائل إنّما هو بصدد الاستفهام عن جواز اقتداء المتوضّي بالمتيمّم؛ من دون نظر إلى بقاء جنابته حال التيمّم أو لا، وأجابه عن ذلك من غير نظر إلى غيره. وقوله: «وهم على طهور» قد مرّ جوابه.

هذا، مع أنّ إطلاق ابن بكير وجعله مقابلاً لما ذكر ليس بحجّة، والإمام عليه السلام ليس إلّا بصدد بيان حكم الاقتداء، فلم يظهر منه تقريره لما فهمه. مضافاً إلى عدم مقاومة أمثال تلك الإشعارات ـ التي لم تصل إلى حدّ الدلالة ـ لما تقدّم.

وقد ورد في هذا الموضوع حسنة جميل بن درّاج أو صحيحته[2] تكشف المراد من مثل موثّقة ابن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٥، و ٣: ١٦٧ / ٣٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢ ـ رواها الصدوق، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، وطريقه إليهما صحيح، ورواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج.

ولعلّ الترديد لأجل وقوع أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار في طريق الشيخ الطوسي إلى محمّد بن علي بن محبوب وهو محلّ كلام.

ولا يخفى أنّ المصنّف رحمه الله عبّر عنها بالصحيحة في الصفحة ١٧ و ١٦٢ و ٢٣٨ و ٣١٥.

جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم؛ فإنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[1].

فنفي البأس في موثّقة ابن بكير إنّما هو لأجل كون التراب طهوراً كالماء، فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة.

إنّما الإشكال من جهتين اُخريين:

الجهة الأُولىٰ: هي الإشكال العقلي المعروف

وهو أنّ التيمّم إذا كان رافعاً ومفيداً للطهارة، لايمكن أن ينتقض بوجدان الماء الذي ليس بحدث إجماعاً[2].

مع أنّ وجدانه لو كان حدثاً لزم المساواة في الموارد؛ لأنّه إمّا حدث أصغر يوجب الوضوء، أو أكبر يوجب الغسل، مع أنّه بانتقاض التيمّم ترجع الحالة الأُولىٰ جنابة أو حيضاً أو حدثاً آخر، وهو دليل علىٰ عدم كونه رافعاً.

ويمكن دفع الإشكالين: بأنّ الظاهر من الأخبار في الأبواب المتفرّقة، أنّ الحدث مانع عن الصلاة؛ سواء في ذلك الحدث الأصغر والأكبر، وإيجاب الوضوء والغسل لتطهير الحدثين، ومنزلتهما كمنزلة الماء في تطهير القذارات الصورية وعود المحلّ إلىٰ حالته الأصلية.

وهذا في الحدث الأكبر واضح؛ ضرورة أنّ المكلّف الذي لم يحصل له

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٩٤، منتهى المطلب ١: ١٤٥ / السطر ١، روض الجنان: ١٢٤ / السطر ٢.

أسباب الجنابة وغيرها من سائر الأحداث الكبيرة، تصحّ صلاته. فلو كان شرط الصلاة أمراً وجودياً وكمالاً نفسانياً يحصل بالغسل، لكان اللازم على المكلّف الغسل ولو مع عدم حصول الأسباب. والقول بكونه واجداً له قبل حصولها، وهي صارت موجبة لزواله، والغسل موجب لعوده، كما ترىٰ.

والمتدبّر في الروايات ـ خصوصاً ما تعرّضت لعلل الغسل والوضوء[1] ـ لايكاد يشكّ في أنّ الجنابة حالة قذارة تحصل بأسبابها، والغسل تطهير من الجنابة وتلك القذارة، وكذا الحال في الوضوء.

بل إطلاق «الطهور» على الغسل والوضوء وكذا على الماء، ليس إلّا كإطلاقه على الماء بالنسبة إلىٰ رافعيته للقذارات الصورية؛ لأنّ معنى «التطهير»: التنظيف المساوق لإزالة القذارة، والأشياء ـ غير الأعيان النجسة ـ نظيفة بحسب ذاتها، وإنّما عرضت لها القذارة بملاقاتها القذارات، والماء طهور لها، وموجب لعودها إلى الحالة الأصلية، وحال الوضوء والغسل الطهورين من الأحداث والقذارات المعنوية، حال الماء الطهور من القذارات الصورية.

ويظهر ذلك بالتأمّل في الآية الكريمة[2]؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ أي من الجنابة.

وكذا يظهر من قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ إلىٰ آخره المفسّر بأنّه: «إذا قمتم من النوم»[3] فيظهر منه أنّ الوضوء لرفع حدث النوم.

---

١ ـ راجع علل الشرائع: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٩، و ٢: ١٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٧ / ٩، وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٧.

وكذا يظهر ذلك من صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار؛ بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[١].

حيث إنّ إطلاقها يقتضي نفي الصلاة إلّا بطهور من الأحداث والأخباث، وذيلها ظاهر في أنّ الاستنجاء بالأحجار وغسل البول لإزالة القذر، ومقتضىٰ وحدة السياق والحكم أن يكون الطهور من الأحداث كذلك. فليست الصلاة مشروطة بالطهارة؛ أي الأمر المعنوي الحاصل بالوضوء والغسل. نعم الطهارات الثلاث عبادات مقرّبات إلى الله تعالىٰ. وبهذه الحيثية يطلق على الوضوء: «أنّه نور» و«الوضوء على الوضوء نور علىٰ نور»[٢].

لكن لم يتضح كونها بتلك الحيثية شرطاً للصلاة. بل الظاهر أنّها مع عباديتها رافعة للقذارات المعنوية التي هي مانعة عنها.

وبالجملة: الأقرب بالنظر إلىٰ مجموع الأدلّة، هو مانعية الأحداث والأرجاس عن الصلاة، والطهور رافع لها، والمسألة تحتاج إلىٰ زيادة تفصيل وتنقيح.

إذا عرفت ذلك نقول: يمكن أن يقال: إنّ الأحداث الحادثة بأسبابها، إنّما تعرض على المكلّف، وتصير كالحالة الأصلية الثانوية له، والتيمّم إنّما يرفع الحدث ما دام متحقّقاً، فإذا انتقض بوجدان الماء وغيره، ترجع الحالة الأصلية الثانوية.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ الفقيه ١: ٢٦ / ٨٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٨.

وهو بوجـه نظير النظافـة التي للأشياء، فإنّها نظيفـة لولا عروض القذارة عليها، ومع رفع القذارة عنها ترجع إلىٰ حالتها الأصليـة من غـير تـأثير سـبب، فيمكن أن تكون الجنابـة العارضـة كالحالـة الأصليـة وإن كانت حالـة أصليـة إضافيـة، والتيمّم رافعاً لها ما دام باقياً، وبوجدان الماء انتقض التـيمّم، وتـرجـع الحالـة الأصليـة من غير لزوم تأثير سبب، فالماء ليس بحدث، بل ناقض للتيمّم الرافع للحدث، والمانع عن فعليتـه حالـة الجنابـة.

وإن شئت قلت: إنّ أسباب الأحداث توجب مع الأحداث اقتضاءً في الذات لإبقائها، والوضوء والغسل رافعان لها وللاقتضاء، والتيمّم رافع لهـا لا للاقـتضاء، ووجدان الماء ناقض للتيمّم، ورافع لمانع تأثير المقتضي، فيرجع الحدث بالاقتضاء الحاصل بالأسباب، تأمّل.

وعلىٰ أيّ تقدير: يندفع كلا الإشكالين العقليين، مع حفظ ظهور الأدلّـة في ناقضيـة الماء التيمّم وكونـه طهوراً، ومن غير مخالفـة للإجماع المدّعىٰ علىٰ عدم كون الماء حدثاً.

جواب بعض المحقّقين عن الإشكالين السابقين وما يرد عليه

وما ذكرنا في دفعهما أولىٰ وأقرب إلىٰ ظـهور الأدلّـة مـمّا ذكـره بـعض المحقّقين: من أنّ الطهارة إن كانت أمراً وجوديّاً كما هو الأظهر، نلتزم بـحصولها لموضوع خاصّ؛ هو العاجز، ومع رفع العجز ينتفي الطهور بـانتفاء مـوضوعـه، لا لوجود المزيل.

وإن كانت القذارة أمـراً وجـودياً، فلا استحالـة في أن يكون التيمّم مزيلاً لتلك القذارة علىٰ وجـه يعدّ نظافـة مع الضـرورة، نـظير مسح اليـد بـالحـائط

لدى الضرورة. بل من الجائز أن يكون رافعاً لها بالمرّة، ولكن يكون أسبابها المؤثّرة لحدوثها، مقتضيات لتجدّدها عند تجدّد القدرة على استعمال الماء[1]. انتهىٰ ملخّصاً.

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ أنّ ما اختاره من كون الطهارة أمراً وجودياً معتبراً في العبادات، خلاف التحقيق، كما أشرنا إليه، وليس المقام جديراً بتحقيقه مستقصى ـ أنّ القول بأنّ الطهور ينتفي بانتفاء موضوعه لا بوجود المزيل، مخالف للنصوص المصرّحة بناقضية الماء له، كصحيحة زرارة[2] وغيرها[3] ولكلمات الفقهاء فإنّهم جعلوا التمكّن من استعمال الماء ناقضاً له. بل عن جمع حكاية إجماع أهل العلم ـ سوىٰ شاذّ من العامّة[4] ـ عليه[5]. ومعلوم أنّ ناقضية الماء غير تبدّل الموضوع.

ويرد علىٰ فرضه الثاني ـ أي كون القذارة أمراً وجودياً، والتيمّم يعدّ نظافة لدى الضرورة، وهو عبارة أُخرىٰ عن حصول نظافة ناقصة غير كافية لدى الاختيار ـ: أنّ هذا أيضاً مخالف لما تقدّم من الأخبار وكلمات الأصحاب، فإنّه لو صار عاجزاً فتيمّم، ووجد الماء مع القدرة على استعماله، ولم يتطهّر وفقد الماء، لايجب علىٰ ما ذكره تجديد التيمّم؛ لحصول النظافة الناقصة وعدم تجدّد رافع لها.

وأمّا ما ذكره أخيراً، فيمكن إرجاعه إلىٰ ما ذكرناه أخيراً وإن كان خلاف

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٤ / السطر ٢١.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٢ و٦.

٤ ـ المبسوط، السرخسي ١: ١١٠، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٣٤، المجموع ٢: ٣٠٢.

٥ ـ المعتبر ١: ٤٠١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧، كشف اللثام ٢: ٤٩٢.

ظاهره، فإنّ الظاهر منه أنّ تلك الأسباب الموجبة للأحداث، مقتضية للحدث عند وجدان الماء، مع أنّه مستحيل لو كان الاقتضاء علىٰ طبق التكوين. مضافاً إلىٰ أنّه التزام بحدوث حدث جديد ولو بالسبب الأوّل.

وكيف كان: لايمكن رفع اليد عن ظاهر الكتاب والسنّة القطعية بتلك الوجوه العقلية القابلة للدفع.

الجهة الثانية: دعوى الإجماع علىٰ عدم كون التيمّم رافعاً

وقد تكرّرت الدعوىٰ في كتب القوم، كالشيخ والمحقّق والعلّامة والشهيد والمحقّق الثاني وغيرهم[١].

لكن معروفية الاستدلال بالدليل العقلي المتقدّم بينهم من لدن عصر الشيخ، تمنع عن كشف دليل شرعيّ تعبّدي؛ لقرب احتمال كون المستند هو الوجه العقلي لا غير، كما ربّما يظهر من الشيخ في «الخلاف» عدم الإجماع منّا في هذه المسألة، فإنّه ادّعىٰ عدم الخلاف في أنّ المتيمّم إذا وجد الماء وجب عليه الغسل، ومع كون التيمّم رافعاً لم يكن واجباً، فيظهر منه أنّ مستنده في هذا الحكم، هو عدم الخلاف في تلك المسألة والوجه العقلي، قال:

«التيمّم لايرفع الحدث، وإنّما يستباح به الدخول في الصلاة، وبه قال كافّة الفقهاء إلّا داود وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا: يرفع الحدث[٢].

دليلنا: أنّه لا خلاف في أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّىٰ ثمّ وجد الماء وجب

---

١ ـ الخلاف ١: ١٤٤، المعتبر ١: ٣٩٤، منتهى المطلب ١: ١٤٥ / السطر ١، ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٢، جامع المقاصد ١: ٥١٤، مدارك الأحكام ٢: ٢٥٢.

٢ ـ المجموع ٢: ٢٢١.

عليه الغسل، فلو كان الحدث قد زال بالتيمّم لما وجب عليه الغسل؛ لأنّ رؤية الماء لا توجب الغسل...»[1] إلىٰ آخره.

ومراده بـ«كافّة الفقهاء» هو فقهاء العامّة، كما يظهر من تعبيراته عنهم وعنّا في «الخلاف» ولذا استثنىٰ منهم داود وبعض أصحاب مالك، ولم يستثن السيّدَ منّا المصرّح بأنّه رافع، فعن «الذكرىٰ»: «قال المرتضىٰ في «شرح الرسالة»: إنّ الجنب إذا تيمّم، ثمّ أحدث بالأصغر، ووجد ما يكفيه للوضوء، توضّأ به؛ لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرىٰ»[2] انتهىٰ. بل لايبعد ظهوره من مقنع الصدوق[3] أيضاً.

وكيف كان: فالشيخ لم يدعِ الإجماع في هذه المسألة، ولهذا لم يدعه بعد قوله: «دليلنا كذا» بل جعل الدليل عدم الخلاف في مسألة اُخرىٰ جعلها مبنى المسألة وتمسّك بالوجه العقلي المتقدّم[4].

ولايبعد ظهوره من منتهى العلّامة[5] أيضاً. نعم ظاهر «التذكرة» ادعاؤه زائداً على الدليل العقلي[6].

وعلىٰ أيّ تقدير: لايمكن الاتكال على الإجماع. مع قوّة احتمال أن يكون مرادهم أنّ التيمّم لايرفع الحدث كرفع الماء؛ بحيث لايحتاج إلى الغسل عند وجدانه، وهو مسلّم.

---

١ ـ الخلاف ١: ١٤٤.

٢ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣.

٣ ـ المقنع: ٢٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٤.

٥ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٥ / السطر ١.

٦ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤.

الأمر الثاني

في اعتبار المباشرة

تعتبر في التيمّم المباشرة حال الاختيار، فلو يمّمه غيره مع قدرته لم يصحّ بلا إشكال. وعن «المنتهىٰ»: «لا خلاف عندنا في أنّه لابدّ من المباشرة بنفسه»[١].

ونفىٰ عنه الريب في محكي «المدارك»[٢] وهو كذلك؛ لظهور الأدلّة فيها، فإنّ المتبادر من هيئة الأمر هو بعث المأمور لإيجاد المأمور به.

والظاهر أنّ ذلك من دلالة اللفظ، لا حكم العقل كالإلزام الذي قلنا: إنّه خارج عن مفاد الهيئة وإن كان صِرف البعث حجّةً عقلائية علىٰ لزوم الخروج عن عهدة التكليف ما لم يرد من قِبَل المولىٰ ترخيص في الترك[٣]. لكن المباشرة مفهومة من ظاهر الهيئة، لكن لا بمعنىٰ دخول مفهوم اسمي في مفاد الهيئة، بل بمعنىٰ وضعها لنفس الإغراء المتوجّه إلى الغير بوجه يكون المبعوث خارجاً عنه، كخروج القيد ودخول التقيّد بوجه، فتدلّ دلالة لفظية على الإغراء المتوجّه إلى الغير؛ بحيث لايكون جزءَ مفادِها.

ولا إشكال في أنّ الصدور الحقيقي بلا تأوّل هو المباشري، دون التسبيبي والنيابي المحتاجَين إلىٰ نحو تأوّل وادعاء.

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٨ / السطر ١٣ ـ ١٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

٣ ـ مناهج الوصول ١: ٢٥٠ ـ ٢٥٦، تهذيب الأصول ١: ١٣٥.

حكم العاجز عن المباشرة

وكيف كان: لا شبهة في ظهور الأوامر ـ وضعاً أو انصرافاً أو عقلاً مع قطع النظر عن القرائن ـ في لزوم المباشرة، ومقتضاه سقوط الأمر عند تعذّره؛ لعدم دليل علىٰ تعدّد المطلوب في نفس الأدلّة الأوّلية، ولايستفاد ذلك من الهيئة المتوجّهة إلى المخاطب الباعثة إيّاه نحو المأمور به.

نعم، لا إشكال في المقام في لزوم إيجاده تسبيباً وجعل غيره آلة لإيجاده بلا خلاف، كما في «الجواهر»[١] وعن «المدارك»: «تجب الاستنابة في الأفعال دون النيّة عند علمائنا»[٢] فيظهر منه تسلّم الحكم عندهم.

مضافاً إلىٰ صحيحة محمّد بن سكين في المجدور الذي غسّلوه فمات، ففي ذيلها: «ألا يمّموه؟! إنّ شفاء العيّ السؤال»[٣].

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة»[٤] فمع كونها في نسخة «الوسائل» بدل «يؤمّم» «يتيمّم»[٥] يمكن أن يكون مبنيّاً للفاعل، فإنّ «يمّم» و«تيمّم» بمعنىً واحد، فلاتدلّ على المطلوب.

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ١٧٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٨ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٥، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١٠.

٥ ـ في النسخ الموجودة من الوسائل لدينا أيضاً «يؤمّم».

نعم، لايبعد ظهور مرسلة «الفقيه» في البناء للمفعول ـ على تأمّل ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: «المبطون والكسير يؤمّمان ولايغسّلان»[١] وإن كان المظنون فيهما البناء للمفعول، لكنّه ظنّ خارجي غير حجّة. وكيف كان لا إشكال في أصل الحكم.

كما لا إشكال في أنّ المباشر يباشر صورة العمل؛ مقتصراً على مقدار يعجز عنه المكلّف، ويباشر النيّة نفس المكلّف، كما ادّعى «المدارك».

كما أنّ المعتبر ضرب يدي العاجز مع الإمكان، فإنّ ضربهما دخيل في ماهية التيمّم جزءً أو شرطاً، وليس حاله حال الاغتراف للوضوء أو الغسل. ومع عدم إمكان ضرب يديه ينوب عنه الصحيح؛ بأن يضرب يديه على الأرض، فيمسح بهما وجه العليل ويديه.

وعن الكاتب: «يضرب الصحيح بيديه، ثمّ يضرب بهما يدي العليل»[٢].

وفيه ما لايخفى؛ فإنّه مع دوران الأمر بين سقوط ما يتيمّم به وسقوط آلية اليد، لا شبهة في سقوط الثاني، وضرب اليد على اليد المضروبة على الأرض ليس ضرباً عليها؛ ألا ترى أنّه لو دار الأمر بين سقوط آلية اليد والتيمّم بالحديد مثلاً اختياراً، لايحتمل تقديم الثاني! وضرب اليد على اليد كضربها على الحديد.

وممّا ذكرنا يظهر صحّة قول الشهيد: «إنّه لم نقف على مأخذ قول الكاتب»[٣] والنظر فيما عن «كشف اللثام» من دعوى ظهور المأخذ[٤].

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٩ / ٢١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١٢.

٢ ـ أنظر ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٩.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ كشف اللثام ٢: ٤٨٠.

الأمر الثالث

في اعتبار الترتيب

يعتبر الترتيب بين أجزاء التيمّم؛ بتقديم الضرب على الأرض علىٰ مسح الجبهة، وهو علىٰ مسح الكفّ اليمنىٰ، وهو على اليسرىٰ. فلو نكس استأنف بما حصل معه الترتيب. وهو إجماعي، كما عن «الغنية» و«المنتهىٰ» و«إرشاد الجعفرية» و«المدارك» و«المفاتيح» وظاهر «التذكرة» و«الذكرىٰ»[1].

وعن المرتضىٰ: «أنّ كلّ من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه، فمن فرّق بينهما خرق الإجماع»[2].

وعن «جامع المقاصد»: «يجب تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ إجماعاً»[3] وعن «الذكرىٰ» نسبته إلى الأصحاب[4].

لكن ترك جمع منهم ذكر الترتيب بين الكفّين كـ«الشرائع» وعن «المراسم» و«السرائر» و«المقنع» و«جمل العلم والعمل»[5] وعن بعضهم ترك

---

١ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٤٤ / السطر ٢١، غنية النزوع ١: ٦٣، منتهى المطلب ١: ١٤٧ / السطر ٣٠، مدارك الأحكام ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، مفاتيح الشرائع ١: ٦٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.

٢ ـ أنظر المعتبر ١: ٣٩٣.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

٤ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.

٥ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٠، المراسم: ٥٤، السرائر ١: ١٣٦، المقنع: ٢٦، جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥.

ذكـر الترتيب مطلقاً[١]، أو ما في بدل الوضوء[٢]، فالاستناد إلى الإجماع مع ذلك لايخلو من توقّف.

لكن يمكن الاستدلال عليه بالسيرة العمليـة في مثل تلك المسألـة التي تعمّ بها البلوىٰ، وتحتاج إليها طائفـة من المكلّفين في صلواتهم، فلايبعد الجـزم بأنّـه كان كذلك من لدن زمن الشارع، وكان الخلف أخذ من السلف كـذلك إلىٰ عصر المعصوم عليه السلام. بل لايبعد جواز الاتكال على الشهرة المـحقّقـة فـي هـذه المسألـة التي يقتضي إطلاق الكتاب والسنّـة فيها عدم الترتيب بين الكفّين، كما يأتي الكلام فيـه.

وكيف كان: لا ريب في تقدّم الضرب على الأرض علىٰ سائر الأجزاء كتاباً وسنّـة، بل هو كالضروري.

كما لا إشكال في دلالـة النصوص علىٰ تقدّم المسح على الجبين علىٰ مسح الكفّين، كموثّقـة زرارة الآتيـة وغيرها، وبمثلها يقيّد إطلاق الكـتاب والسـنّـة، كبعض الروايات الآتيـة.

الإشكال في استفادة الترتيب بين الكفّين من الأدلّة والجواب عنه

إنّما الإشكال في استفادة الترتيب بين الكفّين من الأدلّـة، فقد استدلّ[٣] لـه بموثّقـة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«أتىٰ عمّار بن يـاسر رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله، إنّي أجنبت الليل، فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال:**

---

١ ـ الهدايـة، ضمن الجوامع الفقهيّـة: ٤٩ / السطر ١٧.

٢ ـ الفقيـه ١: ٥٧ / ذيل الحديث ٢١٢.

٣ ـ رياض المسائل ٢: ٣٢٥.

طرحت ثيابي، وقمت على الصعيد، فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأخرىٰ، ثمّ مسح بجبينيه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة علىٰ ظهر الأُخرىٰ، فمسح اليسرىٰ على اليمنىٰ، واليمنىٰ على اليسرىٰ»[2].

وتقريبه: أنّ حكاية أبي جعفر عليه السلام قضيّة عمّار، إنّما هو لبيان الحكم الشرعي، لا لبيان أمر تأريخي، فلا تكون مثل الفعل في عدم إفادة تقديم بعض الأفعال علىٰ بعضٍ وجوبَه بعد عدم إمكان الجمع بين الفعلين، فلابدّ من الأخذ بخصوصيات النقل الذي هو لإفادة الحكم.

فنقول: إنّ قوله: «فمسح كفّيه كلّ واحدة علىٰ ظهر الأُخرىٰ» يكفي في مقام بيان الحكم لو كان الترتيب بينهما غير مراد، فيبقىٰ قوله: «فمسح اليسرىٰ على اليمنىٰ...» إلىٰ آخره بلا نكتة، وحمله علىٰ بيان واقع القضيّة بلا نظر إلىٰ إفادة الحكم بعيد، ولا نكتة فيه إلّا بيان تقديم مسح اليمنىٰ على اليسرىٰ، وهو المطلوب.

وفيه: أنّه لو كان مراده من ذلك بيان لزوم تقديم اليمنىٰ، لكان عليه عطف «اليمنىٰ» بـ«ثمّ» أو الفاء، كما ترىٰ عنايته عليه السلام بتخلّل «ثمّ» في الجمل السابقة، فذكرها فيها وترك ما يفيد الترتيب في الجملة الأخيرة، دليل على اعتبار الترتيب في غير اليسرىٰ، وعدم اعتباره فيها.

بل يمكن أن يدّعىٰ أنّ دلالة هذه الموثّقة علىٰ عدم اعتباره، أوضح من الإطلاقات؛ لأنّ عنايته بذكر خصوصيّات ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعليم عمّار،

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٢ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

والعطف بـ«ثمّ» والفاء في «الجبهة» و«الكفّين» وتركهما في عطف «اليمنىٰ» على «اليسرىٰ» كادت أن تجعلها صريحة في عدم اعتباره في الكفّين.

نعم، عن العيّاشي، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فقال: «إنّ عمّار...» ثمّ ساقها باختلاف يسير مع الموثّقة، وقال في ذيلها: «ثمّ دلك إحدىٰ يديه بالأُخرىٰ علىٰ ظهر الكفّ بدءً باليمنىٰ»[1].

ودلالتها واضحة، خصوصاً مع سؤاله عن كيفيته، ونقل القضيّة لتعليم الكيفية، وعنايته بحكاية بدأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمنىٰ، فلا إشكال فيها إلّا من جهة الإرسال وعدم الجبر؛ فإنّ مجرّد مطابقة الفتاوىٰ لها لا توجبه إلّا أن يعلم استنادهم إليها.

وبهذا يظهر النظر في الاستدلال بما في «فقه الرضا»[2] ودعوىٰ جبره[3].

---

١ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٢ ـ وهي هكذا: «وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أسباب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن، وروي: أنّ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حدّ الزند ـ وروي من أُصول الأصابع من اليد اليمنى ـ وباليمنى اليسرى على هذه الصفة.

وأروي: إذا أردت التيمم إضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف، ثمّ تمرها على مقدمها على ظهر الكف، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة، فهذا هو التيمّم».

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

٣ ـ مستند الشيعة ٣: ٤٥٣، جواهر الكلام ٥: ١٧٥.

بل الظاهر عدم فتوىٰ جامع الكتاب بما أرسله، بل ولا غيره من الفقهاء؛ لأنّ فيه المسح علىٰ ظهر الأصابع من أُصولها، فراجعه. والأولىٰ للقائل بالجبر بمجرّد المطابقة، التمسّك برواية العيّاشي الموافقة لفتاوي الفقهاء، لا مرسلة «فقه الرضا» المخالفة لها التي هي مرسلة في مرسلة لم يعمل بها مرسلها، فضلاً عن غيره.

وأمّا التمسّك بذيل صحيحة جميل: «فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[1] بدعوىٰ أنّ مقتضىٰ إطلاق التشبيه أنّه مثل الماء حتّىٰ في كيفيته، إلّا ما خرج بدليل.

وذيل صحيحة حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء، أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا؛ هو بمنزلة الماء»[2] بدعوى استفادة عموم المنزلة منها حتّىٰ في كيفيته.

ففي غير محلّه؛ ضرورة أنّهما في مقام بيان حكم آخر، ولا إطلاق فيهما من الجهة المبحوث عنها، كما لايخفىٰ.

والذي يمكن أن يقال ـ زائداً علىٰ ما تقدّم من السيرة العملية وارتكاز المتشرّعة وحجّية الشهرة في مثل المسألة التي دلّت الأدلّة إطلاقاً علىٰ خلافها ـ: إنّ المستفاد من الآية الكريمة مشفوعاً بالارتكاز العقلائي أنّ فاقد الماء يتيمّم، ويقصد الصعيد لتحصيل الطهور الذي كان يحصل بالماء، وأنّه يجب أن يفعل معه ما يفعل مع الماء عند فقده، فلو لم تتعرّض الآية لكيفيته، واختتمت إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ يستفيد منها العقلاء أنّه عند عدم

---

١ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨١، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

وجدان الماء، يقوم الصعيد مقامه فيما يحتاج المكلّف إليه، فيفهم منه ما فهمه عمّار من التمعّك على الصعيد للغسل، ومسح أعضاء الوضوء بالكيفية التي فيه للحدث الأصغر.

وبالجملة: المتفاهم منه وضع التراب موضع الماء من غير تغيير وتبديل في الكيفية، فبقي المتقدّم والمتأخّر في الغسل علىٰ حالهما من غير تصرّف وتغيير إلّا فيما يتطهّر به، نظير أن يأمر المولىٰ بضيافة العلماء مقدّماً على الأشراف، وهم مقدّماً على التجّار، وعيّن محلّاً خاصّاً لها، وشرائطَ وقيوداً، وقال: «أضفهم بالغذاء الفلاني، ومع فقده بالفلاني» فإنّه لا ريب في أنّ العرف لايأخذ بإطلاق قوله: «ومع فقده كذا» ويرفع اليد عن الشرائط والقيود، بل يحكم بأنّ التبديل إنّما وقع في الغذاء، لا في سائر الكيفيات، فلابدّ من مراعاتها. ومقتضىٰ هذا الارتكاز أنّ كلّ ما يعتبر في الوضوء والغسل، معتبر في التيمّم الذي هو بدله.

والقائل بالبدلية إن كان مراده ذلك فلا كلام، وإن كان مراده عدم حصول الطهور بل يحصل بدله، فقد مرّ ما فيه[1].

وبالجملة: لا شبهة في أنّ مقتضى ارتكاز العقلاء والرجوع إلى الأشباه والنظائر، أنّ التبديل إنّما هو فيما يتطهّر به، لا في كيفية التطهير والعمل.

فحينئذٍ نقول: إنّ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] يدلّ علىٰ سقوط المسح على الرجل والرأس، وعدم كونه إلى المرفق، ولا علىٰ جميع الوجه؛ لمكان الباء علىٰ ما أفاد أبو جعفر عليه السلام[3] وأمّا سائر ما

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٠.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٣٠ / ٤، الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

يعتبر فيه من الشرائط والموانع، فبقيت على حالها، كالبدأة بالوجه وباليمنى المعتبرة في الوضوء، وطهارة المحالّ وغيرها من الشرائط، فلابدّ من مراعاة ما يعتبر فيهما فيه أيضاً. ولولا الدليل لقلنا بعدم اعتبار الموالاة في بدل الغسل، لكن سيأتي[1] بيان استفادته من الأدلّة حتّىٰ من الآية الكريمة.

ويؤيّد ما ذكرناه قوله في صحيحة زرارة ـ في تفسير الآية ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «... ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً»[2] فإنّه مُشعر أو ظاهر في إثبات المسح ببعض المحالّ، وإسقاط الغسل فقط؛ من غير تصرّف في سائر الشرائط والقيود.

كما يشعر به ما في «الرضوي» قال: «ونروي أنّ جبرئيل نزل إلىٰ سيّدنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء...» إلىٰ أن قال: «ثمّ في التيمّم بإسقاط المسحين، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً»[3].

وكيف كان: لاينبغي الإشكال في أصل الحكم؛ وإن فرض إمكان المناقشة في بعض ما ذكر.

وممّا ذكرنا من التقريب المتقدّم، يظهر الدليل على اعتبار كلّ ما يعتبر في الوضوء والغسل جميعاً، كطهارة المحالّ والمباشرة وغيرهما ممّا يعتبر فيهما.

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٢٤٢.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٣٩، الهامش ٣.

٣ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٩، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١.

الأمر الرابع

في اعتبار الموالاة

مقتضى التقريب المتقدّم في بيان الترتيب، التفصيل بين التيمّم الذي للحدث الأصغر وما للأكبر في الموالاة، كما حكي عن الشهيد رحمه الله في «الدروس»[1] وكذا التفصيل بين الشرائط التي اعتبرت في أحدهما دون الآخر، كالمسح من الأعلىٰ، فيقال باعتباره في بدل الوضوء، دون بدل الغسل.

لكن مقتضىٰ بعض الروايات مساواتهما، كموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: «نعم»[2].

وموثّقة أبي بصير قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب، سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: «نعم»[3] بناءً علىٰ أنّ المراد بـ«تيمّم الحائض إذا لم تجد ماءً» ما تحتاج إليه من بدل الغسل والوضوء.

وحملهما علىٰ صِرف الكيفية دون سائر ما يعتبر فيهما، فاسد بعد اقتضاء الإطلاق سوائيتهما مطلقاً، فحينئذٍ لايمكن التمسّك بالآية للتفصيل، ولا لاعتبار الموالاة مطلقاً، ولا لعدمه كذلك، وكذا في سائر الشرائط التي اعتبرت في أحدهما دون الآخر، فالقول بالتفصيل غير وجيه.

---

١ ـ الدروس الشرعيّة ١: ١٣٣.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٨ / ٢١٥، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٧.

الدليل على اعتبار الموالاة مطلقاً

والأقوى اعتبارها مطلقاً، والدليل عليه ـ مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة عن «الغنية» و«جامع المقاصد» و«الروض» و«مجمع البرهان» وظاهر «المنتهىٰ» و«الذكرىٰ» و«المدارك»[١] وإلىٰ ما أشرنا إليه في الترتيب من السيرة المستمرّة الكاشفة عن كونه كذلك من زمن الشارع المقدّس[٢]، وإن كان للإشكال في ذلك مجال؛ لاحتمال كونها لاقتضاء العادة وعدم الداعي إلى التفريق، لا الاعتبار، وإن أمكن أن يقال: إنّ في ارتكاز المتشرّعة اعتبارها ـ الآية الكريمة. قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه﴾[٣].

بناءً علىٰ كون الفاء للترتيب باتصال، كما هو المعروف[٤]، فيفيد قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾ الترتيب باتصال عرفي بين المسح على الوجه والأيدي، وبين وضع اليدين أو ضربهما على الأرض الذي هو المراد من قوله: ﴿تَيَمَّمُوا﴾؛ لأنّ قصد الأرض ليس بنفسه موضوعاً للحكم بلا إشكال.

بل أخذ العنوان الطريقي الذي ليس مقصوداً بالذات فيه، لعلّه دليل علىٰ أنّ المراد منه المرئي والمقصود، خصوصاً مع قيام القرينة عليه؛ فإنّ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ عقيب ﴿وَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ ظاهر عرفاً في أنّ المراد التوصّل إلى الصعيد للتمسّح به على الوجه، والمقصود هو الوضع أو الضرب على

---

١ ـ غنية النزوع ١: ٦٤، جامع المقاصد ١: ٤٩٣، روض الجنان: ١٢٧ / السطر ٣، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨، منتهى المطلب ١: ١٤٩ / السطر ٣٢، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧، مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٥.

٣ ـ المائدة (٥): ٦.

٤ ـ شرح الكافية ٢: ٣٦٥، مغني اللبيب ١: ٢١٣ ـ ٢١٤، البهجة المرضيّة ٢: ٦٩.

الأرض ولو بدليل خارجي، فكأنّه قال: «اضرب يديك على الأرض، فتمسّح بلا فصل بوجهك ويديك».

فلو دلّت الفاء على الترتيب باتصال، تمّت الدلالة بلا احتياج إلىٰ دعوىٰ عدم القول بالفصل، كما صنع المحقّق الثاني[1] علىٰ ما حكي عنه[2]. لكن في دلالتها عليه تأمّل.

نعم، لا إشكال في دلالتها على الترتّب والتعقّب، وهي غير كافية.

فالأولى الاستدلال على المطلوب بلفظة ﴿مِنْهُ﴾ فإنّ «مِنْ» ـ علىٰ ما تقدّم ـ ابتدائية لا تبعيضية[3]، فالمعنىٰ: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مبتدئاً من الصعيد، ومنتهياً إلى الوجوه والأيدي» والتمسّح من الصعيد ـ بهذا المعنىٰ ـ لايصدق عرفاً إلّا مع حفظ العلاقة بين الضرب على الأرض والمسح منها على الوجه واليدين.

ألا ترىٰ أنّه لو قيل لمريض: «تمسّح من الضرائح المقدّسة تبرّكاً» لاينقدح في ذهن العقلاء منه إلّا مع حفظ العلقة بين المسح عليها والمسح علىٰ موضع العلّة! فلو مسحها بيده، ثمّ انصرف وذهب إلىٰ حوائجه، ثمّ مسح يده على الموضع بعد سلب العلاقة العرفية، لم يعمل بقوله: «تمسّح منها»؛ لأنّه لايكون إلّا بعلاقة خاصّة مقطوعة بالفصل المعتدّ به، كما ربّما تقطع بغيره، كما لو ضرب يده على الأرض فغسلها، فإنّ الظاهر سلب العلاقة وعدم صدق «التمسّح منها» لا لاعتبار العلوق، بل لاعتبار العلاقة الخاصّة العرفية.

نعم، لو قلنا: بأنّ المراد من قوله: ﴿فَامْسَحُوا... مِنْهُ﴾ فامسحوا ببعضه، أو أراد به العلوق والأثر من الأرض، لما تمّ الاستدلال؛ لصدقه مع بقاء أجزاء

---

١ ـ جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

٢ ـ ذخيرة المعاد: ١٠٦ / السطر ١٤، مستمسك العروة الوثقىٰ ٤: ٤١٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٧.

الأرض على اليد أو أثرها عليها. لكنّـه خلاف التحقيق كما مرّ[١]، وسيأتي بعض الكلام فيـه[٢].

وبما ذكرنا يظهر صحّـة التمسّك للمطلوب ببعض الأخبار، كصحيح الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليتمسّح من الأرض»[٣]. ونظيرها صحيح ابن سنان[٤].

لعدم صدق «المسح منها» لو قطعت العلاقة، بعد ظهور «من» في الابتدائيّـة، كما تقدّم حكايتـه عن أئمّـة الأدب[٥].

ولو قيل: لا تدلّ الابتدائيـة إلّا علىٰ لزوم كون ضرب اليـد مبتدئاً من الأرض، ومنتهياً إلى الوجـه، وأمّا اعتبار العلقـة فلا، ألا ترىٰ أنّ المسافر إذا سافر من بلده إلىٰ مكّـة المعظّمـة مع اشتغالـه بين الطريق بأُمور كثيرة، بل مع تعطّلـه عن السير في بعض البلاد التي بين الطريق، يقال: «سافر من بلده إلىٰ مكّـة» من غير لزوم العلاقـة!

يقال: مع أنّ القياس لعلّـه مع الفارق ـ كما يظهر من التأمّـل في مثل: «تمسّح من التربـة» أو «من الضرائح المقدّسـة» والأشباه والنظائر ـ إنّ ما ذكر من النقض حالـه حال المقام؛ لأنّـه لو فرض التعطّل عنـه بين الطريق بمقدار انقطعت العلقـة بين قطعات سفره عرفاً، يخرج عن صدق «منـه» و«إليـه».

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٥١ ـ ١٥٢.

٢ ـ يأتي في الصفحـة ٢٦٤ ـ ٢٦٧.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٣، وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ١٤، الحديث ٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٦، وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٧.

٥ ـ تقدّم في الصفحـة ١٤٩ ـ ١٥٠.

لكن في مورد النقض ونظائره، تعارف لكيفيّة طيّ الطريق والإقامة في بعض البلاد للزيارة أو لسائر الحوائج، ما لايوجب التلبّس بها لأجله سلبَ العلقة، فلو فرض خروجه عن التعارف، كما لو سافر من بلده إلى الحجّ، فأقام في النجف الأشرف مدّة لتحصيل العلم أو غيره؛ بحيث سلبت العلاقة بين قطعات أسفاره، لخرج عن الصدق أيضاً، فالعلاقة معتبرة، والمقامات متفاوتة، وفي المقام تنقطع العلاقة بفصل معتدّ به.

وبهذا ظهر الميزان في الموالاة، فإنّها عبارة عن بقاء تلك العلاقة العرفية، وهي محفوظة مع عدم الفصل المعتدّ به عرفاً بين الضرب وبين المسحات.

وأمّا التقدير بمقدار الجفاف في الوضوء أو بمقدار سلب الاسم، فلا دليل عليه. نعم مع سلب الاسم عرفاً لا تبقى العلاقة المذكورة.

وظهر أيضاً لزوم الموالاة سواء قلنا: بأنّ الضرب على الأرض شرط، أو جزء، أو لا ذا ولا ذاك، بل هو مثل الاغتراف، فإنّ التمسّح من الأرض معتبر بلا إشكال، وهو لايصدق إلّا مع حفظ العلاقة وعدم الفصل بين الضرب والمسح.

وأمّا الاغتراف من الماء فلايعتبر فيه شيء؛ لأنّ الوضوء غسل الوجه بالماء، وهو يحصل لو بقي الماء في كفّه أربعين سنة.

كما أنّه لو قلنا: إنّ المعتبر في التيمّم المسح ببعض الأرض أو بأثرها، والضرب مقدّمة لذلك، لما كان يلزم حفظ العلاقة، بل المعتبر صدق «المسح ببعضها» أو «أثرها» وهو صادق ولو بقيا ما بقيا.

فتأمّل في أطراف ما ذكرنا والموارد التي نظيره في العرف، وتدبّر في الارتكازات العرفية حتّىٰ يتضح لك الحال، ولا تحتاج إلى التكلّف بما ارتكبه بعض المحقّقين في إقامة الدليل عليه[1]، مع ما ترىٰ من تردّده في صحّة مقالته، فيقدّم رجلاً، ويؤخّر أُخرىٰ.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

الأمر الخامس

في اعتبار ضرب اليدين على الأرض

هل يعتبر في التيمّم ضرب اليدين على الأرض؟ أو يعتبر وضعهما؛ بناءً على مباينته للضرب؟ أو يكفي مطلق التمسّح عليها وضعاً أو ضرباً؟

أو لايعتبر شيء من ذلك، بل المعتبر وصول أثر الصعيد إلى الوجه والكفّين، فيكفي تعريضهما للهواء المغبّر ليصل إليهما؟

أو يعتبر المسح باليدين، لكن لايعتبر وضعهما أو ضربهما على الأرض، بل يكفي تأثّرهما منها ولو بوضعها عليهما، أو استقبالهما للعواصف حتّىٰ تتأثّرا. كما حُكي[1] عن العلّامة[2]؟ لكن عن بعض تكذيبه، ونسبة الحكاية إلى الغفلة[3].

أو يعتبر الضرب أو الوضع على الأرض، لكن لايعتبر ماسح خاصّ، بل يجزي بكلّ آلة؛ يداً كانت أو غيرها؟

وجه عدم اعتبار المسح باليد وتضعيفه

ولولا مخالفة الأصحاب والسيرة المستمرّة المتقدّمة[4]، لكان للاحتمال الأخير وجه معتدّ به.

توضيحه: أنّ الظاهر من الآية الكريمة، أنّه مع عدم وجدان الماء يقوم

---

١ ـ مفتاح الكرامة ١: ٥٤١ / السطر ١٤.

٢ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٠٣.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٧ / السطر ٢٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٥.

التراب مقامه، لكن مع تبديل الغسل ببعض المسح. فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي اقصدوا وانحوا نحوه لتمسّح الوجوه والأيدي منه. فلاينقدح في ذهن العرف منه إلّا أنّ التمسّح من الصعيد على الوجه والأيدي، تمام الموضوع وتمام حقيقة التيمّم، وأنّ قصد الصعيد والذهاب إليه، إنّما هو لأجل التوصّل إلىٰ هذا المقصود.

ألا ترىٰ أنّه لو قال: «اذهب إلى الماء، وخذ غُرفة منه، فاغسل وجهك به» لاينقدح في الذهن دخالة الذهاب والاغتراف فيه، ويرى العرف والعقلاء أنّ ذكر الغرفة ـ كذكر التراب ـ لمحض التوصّل إلىٰ غسل الوجه!

والمقام أولىٰ به منه؛ لأنّ الأمر بالتيمّم من الصعيد ـ عقيب الأمر بغسل الوجه والأيدي في الوضوء الذي يطلب فيه صِرف غسلهما من غير دخالة للآلة ـ يجعل الذيل ظاهراً بل كالنصّ في أنّ منزلة التراب منزلة الماء، وأنّ المقصود حصول المسح من الصعيد محلّ الغسل بأيّة آلة حصل. وعدم ذكر الآلة مع كونها في مقام البيان، يؤكّد ما ذكرناه.

وتشهد به صحيحة زرارة المفسّرة لها، قال فيها: «**فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾**»[1].

فإنّها ظاهرة في أنّ التصرّف إنّما هو في إثبات المسح موضع الغسل، فكما أنّ الغسل لايعتبر فيه آلة خاصّة، كذلك ما اُثبت محلّه.

فتحصّل من ذلك: أنّ الظاهر من الآية أنّ اللازم فيه هو التمسّح من الصعيد على الوجه والأيدي، وهو لايحصل إلّا مع التوصّل إلى التمسّح على

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٠ / ٤، الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، تهذيب الأحكام ١: ٦١ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

الصعيد، ومنـه إليهما، وهو صادق بأيّـة آلـة، كالغسل بالماء.

فإذا علم ذلك فلابدّ في رفع اليد عنـه من دليل صالح، والأدلّـة الواردة في التيمّمات البيانيـة[1] وغيرها تشكل صلاحيتها لذلك؛ فإنّ وِزانها وِزان مـا وردت في الوضوءات البيانيـة[2] ممّا اشتملت على الأخذ بالغُرفـة وبـاليـمين؛ حـيث لايفهم منها إلاّ صِرف الآليـة من غير دخالـة في تحصيل الغسل.

وبهذا يظهر الخدشـة في دلالـة مثل قولـه: «تضرب بكـفّيك الأرض»[3] فإنّـه مع كون اليد آلـة للمسح، لايفهم العرف منها الخصوصيـة، كقولـه: «يجزيك من الوضوء ثلاث غُرفات: واحدة للوجـه، واثنتان للذراعين»[4] فكـما لايـفهم منـه اعتبار الاغتراف، ولاينقدح في الذهن إلاّ صرف آليـتها، ولايـصلح لتـقييد إطلاق الآيـة، كذلك حال الضرب بالكفّين.

وليس المدّعىٰ إلغاء الخصوصيـة حتّىٰ يقال: لا طريق للعرف إليـه في مثل هذا الحكم التعبّدي.

بل المدّعىٰ عدم إمكان رفع اليد عن ظهور الآيـة بمثلـه مع عدم الانقداح في الذهن من «ضرب اليد والكفّ» إلاّ الآليـة، فلايحرز من مثلـه القيديـة حتّىٰ يقيّد بـه الإطلاق، كما لا تحرز من الوضوءات البيانيـة.

ولعمري، إنّ هذا الوجـه وجيـه لولا الجهات الخارجيّـة؛ مـن مـفروغيّـة الحكم لدى الأصحاب ومعهوديّـة التيمّم بين المتشرّعـة؛ بحيث ما ذكـرناه يـعدّ كالشبهـة في مقابل البديهـة، ولهذا ترىٰ أنّـه مع كمال الـمناسبـة بـين البـابين،

---

۱ ـ راجع وسائل الشيعـة ۳: ۳٥۸، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱.

۲ ـ راجع وسائل الشيعـة ۱: ۳۸۷، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱٥.

۳ ـ وسائل الشيعـة ۳: ۳٦۰، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۱۱، الحديث۷.

٤ ـ وسائل الشيعـة ۱: ۳۸۷، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱٥، الحديث۲.

لم يتفوّه أحد بذلك! وهو كافٍ في بطلانـه.

وأمّا بعض الاحتمالات المتقدّمـة ـ كالمنسوب إلى العلّامـة وما قبلـه[١] ـ فهو مخالف لظاهر الآيـة وجميع الأدلّـة، فلا داعي للتعرّض لـه.

وجه اعتبار الضرب أو الوضع ووجه اعتبار مجرّد المسح باليد

بقي الكلام في أنّ المعتبر هو ضرب اليدين أو وضعهما؛ بناءً علىٰ مباينتهما، أو لايعتبر شيء منهما، بل المعتبر هو شيء أعمّ؛ أي مطلق المماسّـة ولو مسحاً.

مقتضىٰ إطلاق الآيـة عدم اعتبار شيء إلّا كون المسح مـن الأرض؛ أي مبتدئاً منها، وقد قيّدت بالإجماع ـ بل الضرورة ـ بلزوم كون الآلةِ اليدَ، وبـقي إطلاقها بالنسبـة إلى الوضع والضرب بحالـه، بل بمناسبـة كون الصعيد قائماً مقام الماء عند فقده والارتكاز المتقدّم ذكره[٢]، يتقوّىٰ إطلاقها، ويشكل رفع اليد عنـه بمثل قولـه: «تضرب بكفّيك الأرض» في مقام بيان كيفيـة التيمّم ولو مع الغضّ عن الروايات المشتملـة على الوضع؛ لعدم فهم القيديـة منـه، بل لاينقدح في ذهن العرف إلّا أنّ الضرب للتوصّل إلى التمسّح من الأرض، خصوصاً من مثل قولـه في صحيحـة الكندي: «التيمّم ضربـة للوجـه، وضربـة للكفّين»[٣] الظاهر في أنّ الضرب لصرف التمسّح للوجـه، ولا موضوعيـة لـه.

وبالجملة: لايحرز من مثلـه القيديـة ولو مع قطع النظر عن سائر الروايات.

ثمّ إنّ الروايات التي في الباب:

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٢٤٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٣٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦٠٩، وسائل الشيعـة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣.

منها: ما هي مشتملة علىٰ حكاية عمّار بن ياسر، كصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمّار...» إلىٰ أن قال: «فقال: كذلك يتمرّغ الحمار؛ أفلا صنعت كذا؟! ثمّ أهوىٰ بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد...»[1] إلىٰ آخره.

والظاهر منها ظهوراً كاد أن يكون كالنصّ، أنّ قوله: «ثمّ أهوىٰ» من تتمّة كلام أبي جعفر عليه السلام أي أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاكي له أبو جعفر عليه السلام فلايأتي فيه احتمال الاشتباه إلّا من الرواة في نقل القول، وهو مدفوع بالأصل، وظاهرها كفاية الوضع ولو لم يشتمل علىٰ خصوصيّة زائدة؛ وهي الدفع واللطم، إذ لو كانت دخيلة في ذلك لما أهملها أبو جعفر عليه السلام في مقام بيان الحكاية لتعليم الحكم.

نعم، في موثّقة زرارة عنه بعد حكاية القضية: «فقال: هكذا يصنع الحمار، وإنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فضرب بيديه على الأرض...»[2] إلىٰ آخره.

وظاهرها أيضاً أنّ قوله: «فضرب» من كلام أبي جعفر عليه السلام حكاية عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحتمال أن كان العمل من أبي جعفر عليه السلام فيها، غير بعيد.

ولايبعد أن يكون وجه اختلاف الحكاية علىٰ فرض كونها منه عليه السلام أو العمل والحكاية علىٰ فرض آخر، أنّ واقع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الضرب، لكن لمّا كان العنوان المفيد للأمر الزائد عن حقيقة الوضع، غيرَ دخيل في صحّة التيمّم، وكان متقوّماً بمطلق الوضع كيف كان، ذكره أبو جعفر عليه السلام لإفادة عدم دخالة شيء

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.

٢ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

غيره. ولمّا كان الضرب وضعاً أيضاً مع قيد، لايكون النقل خلاف الواقع، كما لو كان مجيء إنسان موضوعاً لحكم، فجاء زيد مثلاً، فيصحّ أن يقال: «جاء زيد» وأن يقال: «جاء إنسان».

وبالجملة: حكىٰ أبو جعفرعليه‌السلام تارة: واقع القضيّة مع بعض الخصوصيّات غير الدخيلة في صحّة التيمّم وكيفيّته، كقولهعليه‌السلام: «أهوىٰ بيديه إلى الأرض» وكقوله: «ضرب بيديه» وأُخرىٰ: ما هو دخيل في الحكم، كقوله: «وضع يديه» إفادةً لعدم دخالة الخصوصيّة الزائدة. وليس هذا من قبيل المطلق والمقيّد، بل هو حكاية قضيّة شخصية لابدّ في ترك القيد الزائد الذي اشتملت عليه من نكتة، والمحتمل أن تكون ما ذكرناها.

ومنها: ما اشتملت علىٰ بيان كيفية التيمّم عملاً، كرواية الخزّاز الصحيحة على الأصحّ[1]، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن التيمّم فقال: «إنّ عمّاراً...» إلىٰ أن قال: فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المِسْح... إلىٰ آخره[2].

وصحيحة داود بن النعمان قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن التيمّم فقال: «إنّ عمّاراً...» إلىٰ أن قال: فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض...[3] إلىٰ آخره.

---

١ ـ رواها الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزّاز. ولا إشكال في رجال السند، إلّا في محمّد بن عيسى العبيدي، وهو ثقة على الأصحّ، كما صرّح به المصنّفقدس‌سره في غير موضع من كتبه. راجع الجزء الأوّل: ٣٤٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤.

وصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمّم وما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض...[١] إلىٰ آخره.

وموثّقة سَماعة أو صحيحته[٢] قال: سألته: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض...[٣] إلىٰ آخره.

واحتمال الاشتباه من الرواة في حكاية الفعل[٤]، لا يُعتنىٰ به، سيّما مع تعدّدهم وتكرّر الرواية، وكونهم من قبيل زرارة والخزّاز وسماعة.

فدار الأمر بين تقييد الإطلاقات كتاباً وأخباراً، ورفع اليد عن صحيحة زرارة المتقدّمة[٥] الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ أبي جعفر عليه السلام ـ مع أنّ إعمال الإطلاق والتقييد غير وجيه بعد الحكاية عن الفعل الشخصي تاركاً لما هو دخيل في الحكم فرضاً؛ وإن فهم من حكايته حكم كلّي ـ وبين رفع اليد عن قيدية

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ / ٦٠٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٥.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

وجه الترديد لوقوع عثمان بن عيسى وسماعة في السند؛ لأنّ عثمان بن عيسى كان شيخ الواقفة ووجهها ومن أصحاب الإجماع على قول، ولكنّ الظاهر رجوعه عن الوقف.

وسماعة بن مهران ثقة عند النجاشي وواقفي عند الشيخ الطوسي.

رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٧ و ٣٠٠ / ٨١٧، رجال الطوسي: ٣٣٧ / ٤، الفهرست: ١٢٠ / ٥٣٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ / ٦٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠ / ٥٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤ ـ أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٨ / السطر ٣٤.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٥٠.

الضرب الوارد في الأخبار الكثيرة، والأهون في المقام مع الخصوصيات المتقدّمة هو الثاني، سيّما مع كون المطلق والمقيّد مثبتين، والحمل في مثله متوقّف على إحراز وحدة المطلوب، وهو مع ما تقدّم مشكل.

مضافاً إلىٰ أنّ المقام ليس من قبيل المطلق والمقيّد؛ فإنّ المتفاهم العرفي من قوله: «وضع يده على الأرض» في مقام تعليم التيمّم وبيان كيفيّته، أنّه كان وضعها بلا دفع واعتماد، وإلّا كان على الرواة عدم إهماله، والحمل على الغفلة قد مرّ ما فيه[1]، فيظهر أنّ مقتضىٰ هذه الروايات أنّ عمل المعصوم في مقام التعليم، كان وضعاً لا ضرباً، ومعه كيف يمكن إعمال المطلق والمقيّد؟!

فلا محيص عن الالتزام إمّا برفع اليد عن الروايات الصحيحة التي هي في مقام البيان، وهو كما ترىٰ.

وإمّا البناء علىٰ أنّ للتيمّم كيفيتين: إحداهما: وضع اليد، وثانيتهما: ضربها.

وإمّا البناء علىٰ أنّ المعتبر فيه ليس إلّا لمس الأرض وضعاً أو ضرباً، بل أو مسحاً؛ أخذاً بإطلاق الآية، وجمعاً بين الروايات، وهو أهون؛ لكونه جمعاً عقلائيّاً بين جميع الروايات.

نعم، لايبعد الالتزام برجحان الضرب؛ أخذاً بظواهر ما دلّت على الضرب واشتملت على الأمر به. هذا كلّه إذا قلنا بعدم مباينة «الضرب» و«الوضع».

وأمّا لو قلنا بمباينتهما، فيقع التعارض بين صحيحة زرارة وموثّقته الحاكيتين عن أبي جعفر عليه السلام نقلَ فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث عبّر في الأُولىٰ بـ«الوضع» وفي الثانية بـ«الضرب» وهو لايوجب رفع اليد عن سائر الروايات الحاكية لفعل أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في مقام تعليم التيمّم بعد السؤال عن

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٠.

كيفيتـه. فالأخذ بجميع الروايات، والالتزام بأنّ للتيمّم كيفيتين، وحمل ما اشتملت على الأمر بالضرب على الرجحان، أولىٰ وأهون من طرح الطائفـة المقابلـة مع صحّـة سندها. بل هو من قبيل حمل الظاهر على النصّ؛ لأنّ أخبار الضرب ظاهرة في تعيّنـه، وأخبار الوضع نصّ في الاجتزاء بـه، مع موافقتها لإطلاق الكتاب.

وأمّا الشهرة المنقولـة في المقام[١] فليست من الشهرات المعتدّ بـها؛ لأنّ المسألـة اجتهاديـة تراكمت فيها الأدلّـة. هذا مع ذهاب جملـة من الأساطين إلى الاجتزاء بالوضع صريحاً أو ظاهراً، كالشيخ في محكي «المبسوط» و«النهايـة» والمحقّق في «الشرائع» والشهيد في محكي «الذكرى» وعن «جامع المقاصد» و«حاشيـة الإرشاد»[٢].

لكن لاينبغي ترك الاحتياط بعد اشتمالِ أكثر الروايات على «الضرب»[٣] ونقلِ الشهرة، واحتمالِ كون مراد بعض من عبّر بـ«الوضع» الضربَ منـه، وتعارفِ الضرب بين المتشرّعـة، والله العالم.

تنبيه: هل الضرب أو الوضع شرط لحصول المسح أو جزءٌ؟

ظاهر الكتاب والسنّـة أنّ الضرب أو الوضع شرط لحصول المسح من الأرض، لا جزء للتيمّم؛ فإنّ قولـه تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ـ متفرّعاً عليـه قولـه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ـ ظاهر في أنّ قصد الصعيد ضرباً أو

---

١ ـ كشف اللثام ٢: ٤٦٨، جواهر الكلام ٥: ١٨٠.

٢ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٤١ / السطر ٨، المبسوط ١: ٣٢، النهايـة: ٤٩، شرائع الإسلام ١: ٤٠، ذكرى الشيعـة ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، جامع المقاصد ١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

٣ ـ راجع وسائل الشيعـة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١ و٣ و٦ و٧ و٩، والباب ١٢، الحديث ٢ ـ ٥.

وضعاً؛ لأجل المسح والتوصّل إليه، ولولا الإجماع والتسلّم بينهم[١] لقلنا بعدم مدخلية الآلة الخاصّة أيضاً، لكن بعد القول باعتبارها لاريب أنّ الظاهر منها أنّ الضرب لأجل المسح بالوجوه والأيدي، كما هو الظاهر أيضاً من مثل قوله: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[٢] وقوله: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٣] وهذا يُنافي الجزئيّة.

ولا دليل على اعتبار الجزئية زائداً على اعتبار الشرطية؛ بأن يكون جزءً بالنسبة إلى المجموع، وشرطاً لسائر الأجزاء. وقوله: «تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[٤] لايدلّ على الجزئية لو لم نقل بدلالتها على الشرطية، خصوصاً مع كون جميع الروايات كالتفسير للآية الكريمة.

فتوهّم[٥] كون التيمّمات البيانية[٦] ـ وكذا أشباه الرواية المتقدّمة ـ في مقام بيان ماهيّة التيمّم والأجزاء المقوّمة لها، غير وجيه جدّاً؛ لأنّ الظاهر أنّهم عليهم السلام بصدد بيان كيفية التيمّم الصحيح؛ من غير نظر إلىٰ ما يعتبر فيه شرطاً أو جزءً، لو لم نقل بظهور بعضها ـ كالرواية المتقدّمة ـ في الشرطية، فالأظهر هو الشرطية.

وأمّا الثمرة بين القولين فغير ظاهرة، نعم لو قلنا: بأنّ دليل اعتبار الموالاة

---

١ ـ راجع ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٨، جامع المقاصد ١: ٤٨٩ و٤٩٨، مدارك الأحكام ٢: ٢١٧، جواهر الكلام ٥: ١٧٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٥ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٧ / السطر ٣٠.

٦ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

فيه هو ظهور الأوامر المتعلّقة بالمركّبات في إتيان أجزائها متوالية ومرتبطة ـ كما استدلّوا به له[1] ـ يكون اعتبار الموالاة بين الضرب والمسح على الجزئية، وعدم اعتباره على الشرطية، ثمرةً بينهما؛ لأنّ غاية ما يمكن دعواه هو ظهورها في الموالاة بين الأجزاء، لا بين الشرائط والأجزاء أيضاً، كما لايخفىٰ. لكن قد عرفت أنّ وجه اعتباره غير ذلك[2]، ومع ما ذكرناه لا تكون هذه ثمرة، فراجع.

ويمكن أن يقال: إنّه على الشرطية لا دليل علىٰ لزوم قصد التقرّب والتعبّد به، بخلافه على الجزئية؛ لأنّ المتيقّن من الإجماع علىٰ عباديّة التيمّم عباديّة ماهيّته، لا الأعمّ منها ومن شرائطه. إلّا أن يقال: مقتضى ارتكاز المتشرّعة عبادية الضرب أيضاً.

وقد يقال في بيان الثمرة أمران آخران[3]، وهو غير سديد.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٦ / السطر ١٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٢.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٧ / السطر ٢٨.

الأمر السادس

اعتبار كون الضرب بكلتا اليدين

لا إشكال نصّاً[١] وفتوى[٢] في اعتبار كون الضرب بكلتا يديه، فلو ضرب بإحداهما بطل. بل يمكن استفادته من الكتاب العزيز، فضلاً عن الأخبار الناصّة عليه.

عدم اعتبار ضرب اليدين دفعةً

وأمّا اعتبار الدفعة فغير ظاهر، بل مقتضىٰ إطلاق الأدلّة عدم اعتبارها؛ أمّا إطلاق الكتاب فظاهر، وأمّا الأخبار فلأنّ الظاهر من قوله: «تضرب بكفّيك»[٣] ليس إلّا اعتبار الضرب بهما؛ وأنّه تمام الموضوع للحكم. وأمّا الدفعة فأمر آخر غير ضربهما لابدّ في اعتباره من بيان وتقييد مفقود في المقام، فمقتضىٰ إطلاق مثله هو عدم الاعتبار.

وتوهّم[٤] دلالة الأدلّة عليه انصرافاً أو إشعار كلّ واحد من الأخبار، وبعد ضمّ بعضها إلىٰ بعض يستفاد الحكم، غير سديد.

نعم لايبعد أن يكون العمل الخارجي المتعارف بين الناس، موجباً لتوهّم الانصراف، لكنّه غير الانصراف في نفس الأدلّة.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

٢ ـ المقنعة: ٦٢، المبسوط ١: ٣٢ ـ ٣٣، السرائر ١: ١٣٦، جواهر الكلام ٥: ١٨١ ـ ١٨٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٩ / السطر ٦.

والإنصاف: أنّ رفع اليد عن ظاهر الأدلّة ومقتضىٰ إطلاقها مشكل؛ وإن كان ترك الاحتياط والبناء علىٰ عدم الاعتبار ـ بعد كون العمل عليه ـ مشكلاً آخر.

اعتبار الضرب بباطن الكفّين

ثمّ إنّه لا ريب في أنّ الظاهر من الأدلّة ـ ولو انصرافاً ـ أنّ المعتبر ضرب باطن الكفّين، خصوصاً بعد ارتكازية مخالفة الماسح والممسوح. بل يمكن أن يستدلّ عليه بعدها بمثل موثّقة زرارة: «ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة علىٰ ظهر الأُخرىٰ»[1].

وقوله في رواية داود: «فوضع يديه على الأرض، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ»[2] بعد كونه في مقام بيان كيفية التيمّم.

ولايمكن إلغاء الخصوصيّة بعد ما عرفت من اعتبار الأدلّة الخاصّة فيه، بل اللازم مراعاة جميع ما يتفاهم من التيمّمات البيانيّة وغيرها المحتملة دخالتها، بعد كونها في مقام بيان كيفية التيمّم وما يعتبر فيه.

كما لا ريب في جواز التيمّم بالتراب ونحوه وإن لم يكن متصلاً بالأرض، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى السيرة القطعية، وقوله: «التراب أحد الطهورين»[3] وما دلّ علىٰ جواز التيمّم بالجصّ والنورة الصادق كلّ منهما على المنفصل من الأرض ـ أنّ الظاهر عرفاً من قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً...﴾ إلىٰ قوله:

---

١ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٩.

﴿مِنْهُ﴾ أنّ ما هو دخيل فيه هو محلّ الضرب ووقوع اليد، وأمّا سائر أجزاء الأرض التي لا تقع اليد عليها، فلا دخالة لها في المسح.

ولو نوقش فيه، فلا إشكال في أصل الحكم، بعد كون التراب أحد الطهورين، وقطعية عدم الفصل بينه وبين الحجر وغيره.

في اعتبار كون الضرب بجميع الباطن

ثمّ إنّ المعتبر فيه ضرب مجموع باطن الكفّين؛ لكون «الكفّ» اسماً له ظاهراً، وبعضه جزء له، لا كفّ على الإطلاق.

نعم، لو كانت ناقصة يكفي الضرب بها، ولايسقط التيمّم بلا إشكال؛ لقاعدة الميسور، وضرورية عدم سقوط الصلاة. بل لايبعد فهمه من نفس الخطابات المتوجّهة إلى المكلّفين، كما ذكرناه في الوضوء[1] وقلنا: إنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ليس مخصوصاً بمن كان وجهه ويده سليمين، فمن قطعت يده من الأصابع، وسمع قوله تعالىٰ: ﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يرىٰ لزوم غسل يده الناقصة إلى المرفق، ولاينقدح في ذهنه توجّه الخطاب إلى السالمين. نعم لو كان القطع من المرفق يكون خارجاً منه.

وفي المقام أيضاً يرى العرف دخول مقطوع الإصبع تحت الخطاب ولو قلنا بكون «الكفّ» اسماً للمجموع؛ وذلك لمناسبات مغروسة في الأذهان، كما هو كذلك في الخطابات العرفية.

بل لايبعد أن يقال: إنّ «الكفّ» ـ كـ«اليد» و«الرجل» ـ صادقة على الكلّ

---

١ ـ الطهارة (تقريرات الإمام الخميني‌ﷺ) الفاضل اللنكراني: ٤٤٠.

والبعض. لكن ينصرف مثل قولـه: «اضرب كفّيك» إلىٰ ضرب جميعهما، وهو يتمّ مع سلامـة الكفّ، ومع نقصها يصدق «أنّـه ضرب كفّيـه على الأرض» حقيقـة، فلا إشكال في عدم سقوط التيمّم والصلاة مع نقصان الكفّ.

حكم من قطعت كفّاه من الزند

وأمّا لو قطعت كفّاه من الزَّنْد، فقد يقال بلزوم مسح الوجـه بـالذراعـين، ومسح ظاهر كلٍّ بباطن الأُخرىٰ. وهو بالنسبـة إلىٰ مسح الوجـه غير بـعيد وإن لايخلو من شبهـة، لكن بالنسبـة إلىٰ ظاهر كلٍّ بباطن الأُخـرىٰ وقـيامِهما مـقامَ الكفّ، بعيد لعدم شمول الخطابات لـه، وهو واضح، وعدم كون مسح الذراعـين ميسورَ مسحِ الكفّين.

ولو حاول أحد تعميم قاعدة «الميسور...» لمثل ذلك، لصحّ لـه أن يـلتزم بلزوم مسح الرجل أو سائر الجسد بدل اليد إذا قطعت يداه من الأصل؛ لأنّ المسح بظاهر الكفّ ينحلّ إلى المسح، وكونـه بظاهر الكفّ، وكونـه بالكـفّ، وكـونـه بالجسد، فمع تعسّر كلّ مرتبـة يجب قيام الأُخرىٰ مقامها، وهو كما ترىٰ.

وبالجملـة: ليست الذراعان مع الكفّ إلّا كأجنبي في باب التـيمّم، وليس المسح عليهما ميسورَ مسحِ الكفّين، والانحلال العقلي غير معوّل عليـه في مثل المقام. بل لزوم مسح الجبهـة فقط ممّن لم يكن لـه يد ـ لكونـه ميسورَ التيمّم ـ أيضاً لايخلو من إشكال.

والاحتياط لازم علىٰ أيّ حال في مثل الصلاة التي لا تُترك بحال، مع بُعد عدم تكليف مثلـه بالصلاة ـ التي هي عماد الدين ـ إلىٰ آخـر عـمره. بـل ليس المدّعي للقطع بعدم ترك مثلـه سُدىً بمجازف.

حكم تعذّر المسح بباطن الكفّين

ثمّ لو تعذّر الضرب بباطن الكفّين، هل يقوم ظاهرهما مقامه بدعوىٰ: أنّه ميسوره وأقرب من غيره، أو يقوم باطن الذراعين مقامه، فيضرب بباطنهما، ويمسح بهما الوجه وظاهر الكفّين، أو يتخيّر بينهما، أو يجب الجمع؛ للعلم الإجمالي بحصول التيمّم الواجب بإحدى الكيفيتين؟

وجوه، لايبعد ترجيح الثاني؛ لأنّ أصل اعتبار كون الماسح هو اليد والكفّين، غير مستفاد من الأدلّة اللفظية كما مرّ، وإنّما قلنا باعتباره للسيرة والإجماع[١]، والمتيقّن منهما اعتباره حال عدم التعذّر وفي صورة الاختيار، وأمّا مع التعذّر فالأصل وإن اقتضىٰ عدم اعتبار إحدى الخصوصيتين، لكن المتفاهم من الأدلّة ـ كما مرّت الإشارة إليه[٢] ـ مخالفة الماسح للممسوح؛ وأنّ آلة المسح موصلة لأثر الأرض ـ ولو أثراً اعتبارياً ـ إلى ما لم يلمس الأرض، ومع القول بالانتقال إلى الظاهر، لابدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر.

وبعبارة أُخرىٰ: يعتبر في التيمّم حال الاختيار، كونُ المسح بباطن الكفّ، ومغايرةُ الآلة للممسوح، وفي حال التعذّر يرفع اليد عن الباطن، وتحفظ المغايرة مع حفظ آلية اليد، فيرجّح الذراع على الظاهر.

لكن ما ذكرناه لايساعد عليه كلمات القوم ممّن تعرّض للمسألة[٣]، والاحتياط بالجمع لاينبغي تركه.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٨.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٤٩٠، رياض المسائل ٢: ٣٢٤، جواهر الكلام ٥: ١٨٢ ـ ١٨٣.

حكم نجاسة الباطن

ثمّ إنّـه مع نجاسـة الباطن: إمّا أن تكون ساريـة إلى الأرض لو تيمّم، أو إلى الممسوح دون الأرض، كما لو جرح العضو بعد الضرب، أو لم تكـن ساريـة مطلقاً:

فعلى الأوّل قد يقال: إنّ ظاهر الأدلّـة اعتبار طهارة الصعيد عند ضرب اليد عليـه، فإذا صار قذراً بالضرب لايضرّ بالتيمّم[١].

وفيـه: أنّ ظاهر الآيـة[٢] ـ مع قطع النظر عن صحيحـة زرارة[٣] ـ اعـتبار طهارتـه عند رفع اليد منـه أيضاً؛ لمكان ﴿مِنْهُ﴾ فإنّ الظاهر رجوع الضـمير إلى «الصعيد الطيّب» فمع ابتدائيـة «مِنْ» ـ كما هي الأرجح ـ يكون المعنىٰ: «فامسحوا مبتدئاً من الصعيد الطيّب».

نعم، بناءً علىٰ رجوع الضمير إلى «التيمّم» ـ كـما فـي صحيحـة زرارة المفسّرة للآيـة ـ يشكل استفادة ما ذكر منها، كما تقدّم بعض الكلام فيها[٤].

إلّا أن يقال: إنّ المراد من قولـه: «ذلك التيمّم» ذلك الضرب الواقع عـلى الصعيد الطيّب، ومع قذارتـه بالضرب يخرج عن ذلك العنوان، تأمّل.

ويمكن استفادة اعتبار طهارة الأرض التي يمسح منها المحالّ ـ وكذا اعتبار طهارة المحالّ الممسوحـة إذا فرض سرايـة نجاسـة الكفّ إليـها ـ مـن الآيـة

---

١ ـ مستند الشيعـة ٣: ٤٥٧، مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٩٠ / السطر الأخير.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ الفقيـه ١: ٥٦ / ٢١٢، الكافي ٣: ٣٠ / ٤، وسائل الشيـعة ٣: ٣٦٤، كـتاب الطـهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٤٧.

الكريمة وصحيحة زرارة المتقدّمة بالتقريب المتقدّم؛ مستمدّاً بارتكاز العرف في اعتبار كلّ ما يعتبر في الوضوء والغسل جميعاً في التيمّم، فراجع[1].

وأمّا مع عدم سرايتها ـ بأن يكون المحلّ جافّاً ـ فالظاهر عدم الانتقال إلى الظاهر، بل ينتقل إلى الذراعين، كما مرّ الكلام فيه[2].

وأمّا دعوىٰ: أنّ حفظ الذات أولىٰ من حفظ الوصف، فمع الانتقال إلىٰ غير باطن الكفّ، ترك الأصل والذات حفظاً للوصف، بخلاف المسح بالباطن النجس.

ففيها: أنّ أمثال هذه الأمور الاعتبارية والترجيحات الظنّية، غير معوّل عليها في الأحكام التعبّدية البعيدة عن العقول. مع ما عرفت[3] من أنّ اعتبار باطن الكفّ ـ بل مطلق آلية اليد ـ غير مستفاد من الأدلّة لولا الإجماع والسيرة المفقودان في مثل المقام.

والاحتياط في جميع صور الدوران لاينبغي أن يترك؛ وإن كانت البراءة في كثير من الموارد محكّمة؛ بناءً علىٰ جريانها في الطهارات الثلاث، كما هو الأقوىٰ.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦١.

الأمر السابع

هل يعتبر في التيمّم العلوق ممّا ضرب عليه ؟

والكلام فيه يقع في موارد:

عدم لزوم مسح المواضع بالتراب ونحوه

منها: في اعتبار العلوق بمعنىٰ لزوم مسح المواضع بالتراب ونحوه، ولا إشكال ولا كلام عندنا في عدم اعتباره، وهو الذي ادّعي الإجماع عليه. فعن «المنتهىٰ»: «لايجب استعمال التراب عند علمائنا»[1] وحكي الإجماع عن غيره أيضاً[2].

والظاهر أنّ خلاف بعض المتأخّرين[3] ليس في ذلك، كما يظهر من استدلالاتهم، خصوصاً جوابهم عن الروايات الدالّة على النفض: «من عدم المنافاة بينه وبين لزوم العلوق؛ لبقاء الأجزاء الصغيرة الغبارية بعد النفض» فيظهر منهم أنّ مرادَهم بلزوم العلوق، لزومُ بقاء أثر التراب الذي لايسمّىٰ «تراباً». وكيف كان: يدلّ علىٰ عدم اعتباره ـ بعد الإجماع ـ الأدلّةُ الدالّة على استحباب النفض أو جوازه[4]؛ ضرورة أنّه بعده لايبقىٰ من نفس الصعيد والأرض على اليد

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٧ / السطر ٣٥.

٢ ـ اُنظر جواهر الكلام ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، كنز العرفان في فقه القرآن ١: ٢٦، جامع المقاصد ١: ٤٩٦، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١: ٦٧.

٣ ـ الحبل المتين: ٨٩ / السطر ٥، مفاتيح الشرائع ١: ٦٢، الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٣ـ ٣٣٥.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ و٦ و٧ و٩.

شيء، وما بقي عليها أحياناً هو أثرهما الذي لايسمّىٰ «تراباً» عرفاً ولا «أرضاً».

والآيةُ الكريمة بعد البناء علىٰ كون «مِنْ» ابتدائية بشهادة صحيحة زرارة[1] التي دلّت علىٰ رجوع الضمير المجرور إلى «التيمّم» لا «الصعيد» وكذا الأخبار المتقدّمة[2]؛ ضرورة أنّه لو كان الجارّ للتبعيض والمجرور راجعاً إلى «الصعيد» لزم منه وجوب حمل الصعيد إلى الوجه والكفّين، مع أنّه بعد النفض لايبقىٰ بعض الأرض على اليد للوجه، فضلاً عن الكفّين، فإذا لم تكن تبعيضية فلا محالة تكون ابتدائية؛ لضعف الاحتمالات الأُخر. فتدلّ على أنّ المعتبر في التيمّم، أن يكون المسح مبتدئاً من الأرض لا بالأرض، فتدلّ علىٰ عدم اعتبار العلوق بالمعنى المتقدّم، ولا بغيره كما يأتي، فلاينبغي الإشكال في عدم اعتباره بهذا المعنىٰ.

عدم لزوم أن يعلق على اليد من أجزاء الأرض

ومنها: اعتباره بمعنىٰ لزوم أن يعلق على اليد من أجزاء الأرض ولو سقطت بالنفض، بل ولو لم يبقَ أثرها. ولاينبغي الإشكال في عدم اعتباره أيضاً. بل هو أضعف من سابقه؛ لإمكان التمسّك له بالآية والصحيحة المتقدّمة؛ بتوهّم تبعيضية «مِنْ» وبارتكازية بدلية التراب للماء، وإن ظهر ضعفهما ممّا تقدّم حتّى الثاني، فإنّ الارتكاز لايقاوم الأدلّة كتاباً وسنّة.

وأمّا توهّم اعتبار العلوق وكونه واجباً مستقلاً، لا للتمسّح به على الأعضاء، فهو خلاف الآية والروايات جميعاً؛ فإنّ الظاهر منها عدم استقلاليته، بل لو كان

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٦٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٤٤.

معتبراً فلأجل المسح على الأعضاء. والروايات المشتملة على النفض يظهر منها ـ بمساعدة الارتكاز العرفي ـ أنّ النفض لعدم الاحتياج إلىٰ ما يعلق من الصعيد على اليد لمسحها. ولا إشعار فيها بلزوم العلوق استقلالاً من غير لزوم المسح بـه.

ولهذا ترىٰ أنّ الروايات المشتملة على الوضع خالية عن ذكر النفض[١]، بخلاف ما تشتمل على الضرب، فإنّها مشتملة عليـه[٢] إلّا نادراً[٣]؛ والظاهر أنّ الوجـه فيـه هو تحقّق العلوق بالضرب دون الوضع، خصوصاً في أراضي الحجاز الغالب عليها الرمل والأحجار الصغار التي تلصق باليد مع الضرب، دون الوضع بلا اعتماد ولا قوّة ولا مكث.

وبالجملة: عدم اعتبار العلوق بهذا المعنىٰ أيضاً واضح.

عدم اعتبار انتقال أثر من الأرض إلى الأعضاء

والعمدة البحث عن النحو الثالث من العلوق؛ وهو أثر التراب والأرض، ولايبعد أن يكون ذلك مورداً للكلام، ومختاراً لبعض المتأخّرين، كما مرّت الإشارة إليـه. وهو أيضاً لايقصر في الضعف عمّا تقدّم؛ فإنّ «مِنْ» في الآيـة الكريمـة إن كانت تبعيضيـة، تنطبق على العلوق بالمعنى الأوّل، وإن كانت ابتدائيـة لا تنطبق على العلوق بهذا المعنى أيضاً. بل بعد البناء على الابتدائيـة، تدلّ الآيـة بإطلاقها علىٰ عدم اعتبار العلوق؛ للدلالـة علىٰ أنّ تمام الموضوع لتحقّق التيمّم، كـون التمسّح مبتدئاً من الصعيد من غير دخالـة شيء آخر فيـه.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢ و٤ و٥ و٨.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ و٦ و٧.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١.

ودعوىٰ: أنّ المسح منه على الوجه والكفّ ـ ولو بمناسبة الحكم والموضوع ـ منصرف إلى انتقال أثر من الأرض إلى الأعضاء[١]، مدفوعة بأنّ ما هو المرتكز من قيام الصعيد مقام الماء، هو قيام نفسه مقامه، كما فعل عمّار، لا قيام أثره، وبعد قيام الدليل علىٰ عدم لزوم ذلك، لا مجال لدعوىٰ قيام الأثر، فلايجوز رفع اليد عن الإطلاق، ولا دعوى الانصراف لأجل الارتكاز.

كما أنّ دعوى الانصراف أو عدم الإطلاق ـ لأجل غلبة الأراضي في انتقال أثرها إلى اليد وبقائه بعد النفض[٢] ـ مدفوعة بمنع الغلبة الموجبة لعدم الإطلاق، فضلاً عن الانصراف، سيّما في أراضي نزول الوحي وصدور الروايات، وخصوصاً مع كون «الصعيد» مطلق وجه الأرض، وبالأخصّ مع قرب أراضي الحرمين الشريفين من البحر الموجب لنزول الأمطار الغريزة في غالب الفصول فيها، مع كيفية أرضهما الخالية من التراب الموجب لعدم كونها مغبّرة وعدم بقاء أثرها بعد النفض غالباً، ومعه كيف تسوغ دعوى الغلبة والانصراف، وكيف يمكن السكوت عنه مع فرض اعتباره؟!

مضافاً إلىٰ أنّه لو فرض بقاء أثر ضعيف بعد النفض، فلا ريب في أنّه مع إمرار اليدين على الوجه، يرتفع وينتقل إليه، فلايبقىٰ للكفّين أثر منه، فلابدّ للقائل بلزوم العلوق: إمّا أن يلتزم بلزومه للوجه فقط، أو لزوم المسح ببعض اليد على الوجه بوجه يبقى الأثر للكفّين، أو لزوم ضرب آخر بعد مسح الوجه، ولا أظنّ التزامه بالأوّلين، ويأتي الكلام في ضعف الثالث[٣].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٢ / السطر ٢٤.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩١ / السطر ٣٤.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٣٠٤.

الأمر الثامن

في تحديد الماسح والممسوح وكيفية المسح

أمّا الماسح، فيقع البحث فيه من جهات:

الجهة الأولىٰ: في كفاية المسح بيد واحدة

بعد وضوح لزوم كون المسح بما يضرب على الأرض نصّاً[١] وفتوىٰ[٢]، هل يعتبر أن يقع مسح الجبهة باليدين، كما عن «التذكرة»: «أنّه الأظهر من عبارات الأصحاب»[٣].

وعن «المدارك»: «أنّ أكثر الأصحاب علىٰ كون المسح بباطن الكفّين معاً»[٤] وعن «المختلف» و«الذكرىٰ» و«كشف اللثام»: «أنّه المشهور»[٥].

أو يجتزأ بيد واحدة، كما عن «التذكرة» احتماله[٦]، وعن المولى الأردبيلي والمحقّق الخونساري اختياره[٧]؟

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١ و ١٢.

٢ ـ المقنعة: ٦٢، المبسوط ١: ٣٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٠.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢.

٥ ـ مختلف الشيعة ١: ٢٧٤، المسألة ٢٠٤، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٥، كشف اللثام ٢: ٤٦٩.

٦ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤.

٧ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٧، الحواشي علىٰ شرح اللمعة الدمشقية، المحقّق الخوانساري: ١٥١/ السطر ٤.

وجه الاجتزاء بيد واحدة

لايبعد ترجيح ذلك؛ لإطلاق الآية الكريمة وعدم صلوح الأدلّة لتقييدها.

ودعوى[١] كونها من المتشابهات التي يجب الرجوع فيها إلىٰ تفسير أهل البيت عليهم السلام ـ كدعوىٰ عدم إطلاقها؛ لكونها في مقام أصل التشريع ـ ضعيفة؛ ضرورة عدم إجمال وتشابه فيها، فإنّ الظاهر من قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ الواقع في ذيل بيان الوضوء والغسل وأنّهما بالماء، وبقرينة ﴿فَامْسَحُوا... مِنْهُ﴾ هو التلمّس للأرض بالآلة المتداولة التي هي باطن الكفّين؛ لعدم إمكان المسح على اليدين بكفّ واحدة، فيستفاد منها لزوم مسح بعض الوجه واليدين من الأرض بالآلة. نعم لولا الجهات الخارجية لقلنا بعدم لزوم كون اليد آلة، كما تقدّم[٢].

فإطلاق الآية محكّم ما لم يرد دليل على التقييد، والتقييدات الواردة عليها ليست بحدّ الاستهجان حتّىٰ نلتزم بإهمالها، أو بقيام قرائن حالية لم تصل إلينا.

والذي يشهد علىٰ عدم إجمال أو إهمال فيها، إرجاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّاراً إليها لرفع خطئه بقوله: «**هكذا يصنع الحمار؛ إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾**»[٣].

وفي رواية: «**إنّما قال الله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**»[٤].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٢ / السطر ٣٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٦.

٣ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

٤ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

وفي أُخرىٰ: «أفلا صنعت كذا؟» ثمّ تيمّم[1].

وتمسّك أبي جعفر عليه السلام بها وبخصوصياتها لتعليم زرارة[2]، فلا إشكال في إطلاقها وعدم تشابهها. نعم الروايات الحاكيـة لفعلهم[3]، لايكون فيها إطلاق معتدّ بـه من هذه الجهـة.

وأمّا عدم صلوح شيء لتقييدها؛ فلأنّ أظهر ما في الباب في ذلك ـ ممّا يمكن الركون إليـه سنداً ـ موثّقـة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم قال: «تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[4].

وصحيحـة المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[5].

بدعوىٰ ظهورهما ـ بل صراحتهما ـ في كون مسح الوجـه باليدين.

لكن يمكن إنكار ظهورهما ـ فضلاً عن صراحتهما ـ بأن يقال: إنّ محتملات قولـه: «وتمسح بهما وجهك ويديك» كثيرة بدواً:

أحدها: أن يكون المراد «تمسح بهذه وهذه وجهك ويدك اليمنىٰ واليسرىٰ» جموداً علىٰ ظاهر علامـة التثنية من تكرير مدخولها، وظاهر الضمير الراجع إلىٰ

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ / ٦٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

طبيعة اليدين؛ من غير اعتبار الاجتماع في المدخول والمرجع، فإنّه يحتاج إلىٰ مؤونة زائدة.

ولازم هذا الاحتمال لزوم مسح كلّ يد جميع الجبهة، أو هي مع الجبينين، وكذا مسح كلٍّ من اليدين الماسحتين كلَّ واحدة من الممسوحتين، وهو غير ممكن في الثاني، ولم يلتزموا به في الأوّل. فهذا الاحتمال مدفوع لذلك.

ثانيها: أن يكون المراد «تمسح بمجموعهما وجهك وكلّ واحد من يديك» ولازمه لزوم مسح كلّ من اليدين بمجموعهما، وهو أيضاً مدفوع؛ لامتناعه.

ثالثها: أن يكون المراد «تمسح بمجموعهما وجهك ومجموع اليدين» ولازم ذلك ما هو المشهور.

رابعها: «تمسح بمجموعهما مجموع الوجه واليدين» أي بمجموع هذين مجموع الثلاثة. ولازم ذلك جواز مسح الوجه بيد واحدة، كما اختاره المحقّقان المتقدّمان.

ولا ترجيح لأحد الأخيرين لو لم نقل بترجيح ثانيهما؛ لأجل ارتكاز العرف بأنّ المسح لإيصال أثر الأرض ـ ولو أثرها الاعتباري ـ إلى الوجه من غير دخالة مجموع اليدين في ذلك. وضرب اليدين إنّما هو لتحصيل المسحات الثلاث، لا لمسح الوجه بهما.

وبالجملة: مع محفوفية الكلام بالقرينة العقلية، ورفع اليد عن الظاهر الأوّلي، لايبقىٰ ظهور في الاحتمال الثالث.

ودعوىٰ: أنّ الظاهر منها هو المسح بهما مطلقاً، وقيام القرينة العقلية موجب لرفع اليد عنه بالنسبة إلى اليدين دون الوجه، مدفوعة بأنّ الظاهر منها هو المسح بكلّ واحدة منهما جميع الممسوح، وهو مخالف لإطلاق الكتاب والفتوىٰ والعقل، ومع رفع اليد عنه ودوران الأمر بين أحد الأخيرين، فالترجيح

مع ثانيهما، فيوافق إطلاق الآيـة. ومع تساويهما أو الترجيح الظنّي لأوّلهما، لايترك الإطلاق حتّىٰ على الثاني؛ لعدم ظهورٍ معتدٍّ بـه، وعدم كـون الظـنّ مسـتنداً إلى اللفظ وظهوره حتّىٰ يكون حجّـة.

نعم، ظاهر روايـة الكاهلي قال: «سألتـه عن التيمّم، فضرب على البساط، فمسح بهما وجهـه، ثمّ مسح كفّيـه إحداهما علىٰ ظـهر الأُخـرىٰ»[١] هـو مسـح الوجـه باليدين.

لكنّها مع ضعفها سنداً[٢] وإضمارها، لا تصلح لتقييد الكتاب، ولايعلم استناد المشهور إليها، ومجرّد مطابقـة فتواهم لروايـة لايجبر ضعفها. وكون الناقل عنـه صفوان بن يحيىٰ وصحّـة السند إليـه، غير مفيد؛ لعدم ثبوت أنّـه لايروي إلّا عن ثقـة وإن قال بـه الشيخ في محكيّ «العدّة»[٣]، والإجماع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنـه[٤] ـ علىٰ فرض ثبوتـه ـ لم يتضح إثبات ما راموا منـه، والتـفصيل مـوكول إلى محلّـه[٥].

وأمّا صحيحـة محمّد بن مسلم قال: سألت أبـا عـبدالله عليه السلام عـن التـيمّم، فضرب بكفّيـه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهـه، ثمّ ضرب بشمالـه الأرض، فمسح بها مرفقـه إلىٰ أطراف الأصابع: واحدة علىٰ ظهرها، وواحدة علىٰ بطنها، ثمّ ضرب بيمينـه الأرض، ثمّ صنع بشمالـه كما صنع بيمينـه، ثمّ قال: «هذا التيمّم علىٰ ما

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٢ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، البـاب ١١، الحديث ١.

٢ ـ رواها الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي.

٣ ـ عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٤ ـ اختيار معرفـة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٥ ـ يأتي في الجزء الثالث: ٣٢١.

كان فيه الغسل وفي الوضوء: الوجه واليدين إلى المرفقين...»[١] إلىٰ آخره.

فلايتّكل عليها لتقييد الكتاب؛ بعد اشتمالها علىٰ عدّة أحكام مخالفة للمذهب. والتفكيك في الحجّية في مثلها، غير جائز بعد عدم الدليل علىٰ حجّية خبر الثقة إلّا بناء العقلاء الممضىٰ. ولا ريب في عدم ثبوت بنائهم على العمل بما اشتملت علىٰ عدّة أحكام مخالفة للواقع، لو لم نقل بثبوت عدمه.

وجه عدم الاجتزاء بيد واحدة وترجيحه

نعم، هنا روايات لايبعد دعوىٰ ظهورها في المطلوب، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام حكايةً لقضية عمّار بن ياسر، وفيها: «ثمّ أهوىٰ بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأخرىٰ، ثمّ لم يعد ذلك»[٢].

فإنّ الظاهر من «مسح جبينيه بأصابعه» المسح بجميعها، سيّما بعد قوله: «فوضعهما على الصعيد».

وموثّقته عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذيل حكاية قضيّة عمّار: «فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرىٰ، ثمّ مسح بجبينيه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة علىٰ ظهر الأُخرىٰ»[٣].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.

٣ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

فإنّ الظاهر منها أنّ المسح وقع بعين ما ضرب على الأرض للمسح، لا بإحدىٰ يديه؛ ضرورة أنّه لو ضرب بيدين ومسح بإحداهما علىٰ جبينيه، لقال ـ في مقام الحكاية ـ: «فمسح بواحدة منهما» لكون الضرب بهما والمسح بإحداهما مخالفاً للمتعارف، ومعه كان عليه حكايته، ومع عدم الذكر ينصرف إلى المتعارف؛ وهو المسح بما ضرب، ألا ترىٰ عدم احتمال كون المسح بغير اليدين مع عدم حكاية كونه بهما! وليس ذلك إلّا للانصراف والظهور في كونه بما وقع على الأرض.

وهذا نظير أن يقال: «أخذ الماء بغرفتيه، فغسل وجهه»؛ حيث يكون ظاهراً في صبّ ما في الغرفتين علىٰ وجهه وغسله بهما. ومن هنا يمكن الاستدلال عليه ببعض روايات اُخر[1].

لكن يمكن المناقشة في صلوح مثل تلك الروايات لتقييد الآية الكريمة؛ فإنّ مجرّد ظهورها في كون المسح باليدين ولو في مقام بيان الحكم والتعليم، لايكفي في التقييد إلّا إذا دلّت على التعيين، والعملُ الخارجي الذي لايمكن أن يقع إلّا علىٰ وجه واحد وكيفية واحدة، لايكون ظاهراً فيه، ودالّاً على أنّ للتيمّم كيفيّة واحدة، وأنّ تمام حقيقته كذلك، ومعه لايمكن تقييد المطلق الموافق له به.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ المطلق والمقيّد المثبتين غير متنافيين، إلّا إذا اُحرزت وحدة المطلوب والكيفية، وهي غير محرزة في المقام.

ولعلّه إلىٰ ما ذكرنا يرجع ما عن المحقّق الخونساري رحمه الله حيث قال: «كما

← ولكنّ المتن موافق للطبع الحجري راجع وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، باب كيفيّة التيمّم، السطر ٢٩.

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤ و٥.

يجوز حمل المطلق على المقيّد، يجوز القول بكفاية المطلق وحمل المقيّد علىٰ أنّه أحد أفراد الواجب»[١] انتهىٰ.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من صحيحة داود بن النعمان[٢] هو السؤال عن كيفيّة التيمّم، فعملُ أبي عبداللهعليه‌السلام في مقام جواب سؤاله عن الكيفيّة، ظاهر في أنّ ما فعل هو الكيفيّة الفريدة وتمام ماهيّة التيمّم، فلو كان المسح بيد واحدة مجزياً، لفعله في مقام بيان نفس الماهيّة؛ لعدم دخالة ضمّ الأُخرىٰ في تحقّقها.

والظاهر منها مسح الوجه باليدين بالتقريب المتقدّم، بل لايبعد أظهريتها في ذلك ممّا تقدّم؛ لقوله: «ثمّ رفعهما، فمسح وجهه ويديه».

ولايخفىٰ: أنّه فرق بين هذه الصحيحة التي ندّعي ظهورها في كون المسح بيدين، وبين صحيحة المرادي ورواية زرارة المتقدّمة حيث منعنا ظهورهما فيه كما مرّ[٣]؛ لأنّ الظهور المدّعىٰ في هذه الصحيحة لأجل حكاية الفعل، كما تقدّم وجهه، فتدبّر.

بل الظاهر منها ومن صحيحة الخزّاز[٤]، أنّ ما صنع أبو عبداللهعليه‌السلام موافق لفعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في مقام تعليم عمّار، وبعد ضمّ ذلك إلىٰ رواية الكاهلي الذي شهد شيخ الطائفةرحمه‌الله بوثاقته؛ لرواية صفوان عنه، وقيام الإجماع المنقول علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، وهما وإن كانا موردين للمناقشة كما مرّ[٥]،

---

١ ـ الحواشي علىٰ شرح اللمعة الدمشقية، المحقّق الخوانساري: ١٥١ / السطر ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٠ ـ ٢٧١.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٢.

لكن يوجبان ظنّاً معتدّاً بـه. فإذا ضمّ ذلك إلىٰ مرسلـة العيّاشي، عن زرارة، عـن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «ثمّ مسح يديـه بجبينيـه»[١] وإلىٰ روايـة فـقـه الرضـا[٢] وإلىٰ صحيحـة زرارة وموثّقتـه[٣] الحاكيتين لفعل رسول الله الظاهرتين في مسحـه باليدين، يتمّ المطلوب؛ وهو تعيّنـه في كيفيّـة واحدة.

والإنصاف: أنّ الراجع إلى الروايات يطمئنّ بأنّ لـه كيفيّـة واحدة، هي ما قال بـه المشهور. بل قيام السيرة القطعيـة المتصلـة إلىٰ زمان الأئمّـة، من أقوى الشواهد علىٰ كونـه بهذه الكيفيـة المعهودة، فيتقيّد بها الآيـة الشريفـة، فلاينبغي التأمّل فيـه.

الجهة الثانية: في عدم اعتبار المسح باليدين دفعة

مقتضىٰ إطلاق الآيـة وبعض الروايات ـ كصحيحـة المرادي وروايـة زرارة المتقدّمتين[٤] ـ عدم اعتبار المسح بهما دفعـة، فيجوز تدريجاً. وإشعار الروايات الحاكيـة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٥] أو دلالتها علىٰ أنّ عملهم كان بنحو الدفعـة، لايظهر منها التعيين؛ للفرق الظاهر بين الإتيان باليدين الظاهر في الدخالـة، وبين الإتيان دفعـة؛ لأنّـه لو كان مجزياً باليد الواحدة، لكان ضمّ اليد الأُخرىٰ إليها بلا وجـه؛ لعدم تعارف ضمّ ما ليس بـدخيل إلىٰ مـا هـو

---

١ ـ تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ / ١٤٤، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٤.

٢ ـ تقدّم متنها في الصفحـة ٢٣٧، الهامش ٢.

٣ ـ تقدّمتا في الصفحـة ٢٧٣.

٤ ـ تقدّمتا في الصفحـة ٢٧٠.

٥ ـ راجع وسائل الشيعـة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

الدخيل، بخلاف الدفعة، فإنّها متعارفة بعد لزوم كون المسح باليدين، والتعارف يوجب عدم الظهور في التعيين.

كما أنّ السيرة على الدفعة لا تكشف إلّا صحّته كذلك، وأمّا بطلان غيره فلا، كما لايخفىٰ، وهذا بخلاف السيرة على المسح باليدين، فإنّها كاشفة عن دخالة اليد؛ وذلك لما مرّ من عدم تعارف ضمّ ما ليس بدخيل، فلا تغفل. لكن الاحتياط لاينبغي تركه.

الجهة الثالثة: في عدم اعتبار استيعاب الكفّ بالمسح

الظاهر عدم اعتبار كون المسح بجميع الكفّ؛ لإطلاق الآية[1] وظهور الأدلّة[2] في أنّ ضرب اليد على الأرض إنّما هو لإيصال أثرها ـ ولو اعتباراً ـ إلى الممسوح، وليس للكفّين إلّا سمة الآلية للمسح منها، فإذا حصل ببعض الكفّ سقط التكليف.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ المسح منها الذي هو الواجب الأصيل، يحصل بتحقّق صِرف الوجود من المسح، ويتحقّق ذلك بأوّل مرتبة الإمرار، والزائد يحتاج إلىٰ دليل. ولا دليل عليه إلّا توهّم ظهور الأدلّة في وجوب الضرب بجميع الكفّ، ولمّا كان ذلك للمسح فلابدّ من كونه بجميعها.

وفيه: أنّ تقليب ذلك الدليل أولىٰ بحسب ارتكاز العرف؛ بأن يقال: إنّ الضرب لمّا كان للمسح، وهو يحصل ببعض الكفّ، فهو دليل علىٰ عدم لزوم الضرب بجميعها. والأولوية لأجل أنّ المطلوب الأصلي هو المنظور فيه،

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١ و١٢.

والتبعي منظور لأجلـه، وبعد اقتضاء الدليل كون الضرب للمسح الحاصل بـأوّل وجود الإمرار، لاينقدح في ذهن العرف توسعـة ذي الآلـة، بل ينقدح فيـه تضييق الآلـة.

هذا مع أنّ ظاهر الأدلّـة انصرافاً، هو المسح بـوضع طـول المـاسح عـلىٰ عرض الممسوح في الكفّ، وهو أزيد منـه بمقدار معتدّ بـه؛ بحيث يرى العـرف زيادتـه عليـه، وكذا يزيد عرض اليـدين عـن الجـبهـة والجـبينين، ومـع لزوم الاستيعاب كان اللازم التنبيـه عليـه، وعدمـه دليل علىٰ عدم لزومـه.

هذا مع الغضّ عن صحيحـة زرارة[1]، وإلاّ فـهي صريحـة فـي جـوازه، فالأقوىٰ عدم لزوم الاستيعاب وإن كان الأحوط خلافـه.

ومن بعض ما ذكرناه يعلم كفايـة مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح توزيعاً، فلايجب المسح بكلٍّ من اليدين علىٰ تمام الممسوح.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٧٣.

تحديد الممسوح

وأمّا الممسوح، فيقع البحث فيه من جهات:

الجهة الأُولىٰ: في تحديد الوجه

والكلام يقع فيه في مقامين:

المقام الأوّل: في مقتضى الأدلّة مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب

فنقول: إنّ مقتضىٰ إطلاق الآية[١] جواز مسح بعض الوجه؛ أيّ بعض كان بعد كون الباء تبعيضية؛ إمّا لقول السيّد المرتضىٰ: «إنّ الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول، لابدّ له من فائدة، وإلّا كان عبثاً، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به إلّا التبعيض»[٢]، وهو من أهل الخبرة في صناعة الأدب، تأمّل.

وإمّا لصحيحة زرارة المفسّرة للآية عن أبي جعفر عليه السلام[٣] واستدلّ عليه السلام لتبعيض المسح في الوضوء والتيمّم بالباء.

وأمّا الروايات فعلىٰ طوائف:

منها: ـ وهي الأكثر ـ ما اشتملت علىٰ عنوان «الوجه»[٤].

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٢ ـ الانتصار: ٣٣.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١ و٢ و٤ و٥ و٧، و٣٦١، الباب ١٢، الحديث ١ ـ ٥.

ومنها: على «الجبينين»[١].

ومنها: على «الجبين» مفردة[٢]. وفي نسخة أُخرىٰ ـ أو رواية أُخرىٰ ـ بدل «الجبين» «الجبهة»[٣].

وبعضها: ـ وهي رواية زرارة، عن «تفسير العيّاشي» ـ على المسح «من بين عينيه إلىٰ أسفل حاجبيه»[٤].

وفي رواية «فقه الرضا»: ذكر «موضع السجود من مقام الشعر إلىٰ طرف الأنف» وروي فيه: «مسح الوجه من فوق الحاجبين، وبقي ما بقي»[٥].

ويمكن الجمع بينها بالأخذ بإطلاق الآية، وحمل الروايات ـ على اختلافها ـ على التخيير بين أعضاء الوجه؛ بدعوىٰ عدم استفادة التعيين منها بعد ذلك الاختلاف، وحمل أخبار الوجه على الفضل في الاستيعاب.

وفيه ما لايخفىٰ؛ لأنّ الالتزام بجواز مسح العارض أو الذقن ـ بعد كونه مخالفاً لجميع الروايات ـ في غاية الإشكال، بل غير ممكن وإن يظهر من محكيّ «المعتبر» التخيير بين استيعاب الوجه، ومسح بعضه بشرط عدم الاقتصار علىٰ أقلّ من الجبهة[٦]. وظاهره جواز المسح على العارض مثلاً إذا لم يقتصر علىٰ أقلّ

---

١ ـ راجع جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٠٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ١ و ١٢ و ١٦ و ١٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١١ / ٦١٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٦٠١، وراجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٤ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٥ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١، وقد تقدّم متنها أيضاً في الصفحة ٢٣٧، الهامش ٢.

٦ ـ المعتبر ١: ٣٨٦.

منها مساحـة، وهو أسوأ من الجمع المتقدّم؛ لالتزامه بالتخيير بين الأقلّ والأكثر، وهو لو لم يكن ممتنعاً، فلا أقلّ من عدم كونـه من الجمع المقبول.

مضافاً إلىٰ أنّ روايات «الجبين» و«الجبهـة» لو كانت صالحـة لتقييد الآيـة، فلابدّ من التخيير بينهما وبين الوجـه، أو تعيّن المسح بهما، وإلّا فلا وجـه لعدم جواز الاقتصار علىٰ أقلّ من الجبهـة.

وقد يقال[1] بالجمع بين روايات «الوجـه» و«الجبينين» بحمل الأُولىٰ علىٰ إرادة المسح في الجملـة؛ حملاً للمطلق على المقيّد، وهو من أهون التصرّفات.

وفيـه: أنّـه بعد تسليم دلالـة روايات الوجـه ـ علىٰ كثرتها ـ علىٰ لزوم الاستيعاب، يقع التعارض بينها وبين ما دلّ على المسح على الجبينين بالتباين.

والإنصاف: أنّـه لو سلّم دلالـة الروايات ـ المتجاوزة عن العشر، وفيها الصحاح والموثّق ـ علىٰ لزوم الاستيعاب، وكونها في مقام بيان كيفيـة التيمّم، لايتأتّى الجمع بينها بما ذكر، بل يقع التعارض بينها وبين غيرها بعد عدم كونها من قبيل المطلق والمقيّد؛ لأنّ نسبـة الكلّ والجزء ليست من قبيلهما.

لكن الشأن في ثبوت دعوىٰ دلالتها عليـه؛ فإنّ الناظر بعين التدبّر، يرىٰ عدم سلامـة سوى النادرة منها من المناقشـة؛ إمّا سنداً، أو دلالـة، أو جهـة، فها هي الروايات:

أمّا ما دلّت علىٰ أنّ التيمّم ضربـة للوجـه، وضربـة لليدين ـ كصحيحـة إسماعيل الكندي، عن الرضا عليه السلام قال: «التيمّم ضربـة للوجـه، وضربـة للكفّين»[2] وصحيحـة محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألتـه عن التيمّم فقال:

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٩٤ / السطر الأخير.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣.

«مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[1] وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمّم؟ فقال: «هو ضرب واحدة للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين»[2]ـ فهي في مقام حكم آخر لايمكن استفادة لزوم الاستيعاب منها، كما لايستفاد لزوم مسح تمام اليد منها، فهي لا تعارض أخبار المسح على الكفّ، ولا ما دلّت على مسح الجبينين، كما لايخفىٰ. والظاهر أنّ صحيحة المرادي[3] من هذا القبيل.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم[4] وموثّقة سماعة[5] المشتملتان علىٰ مسح الذراعين إلى المرفق، فهما محمولتان على التقيّة، واستقرّ المذهب علىٰ عدم العمل بهما. ويمكن أن تكون صحيحة المرادي أيضاً كذلك.

وأمّا موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[6] فمن القريب أن تكون بصدد بيان عدم لزوم نقل التراب إلى الوجه؛ حيث قد يدّعىٰ دلالة الآية علىٰ لزومه[7]، ويظهر

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٠.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٢.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ / ٦٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٧ ـ أحكام القرآن، الجصّاص ٢: ٣٩٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥: ٢٣٩.

من فتوى الشافعي أنّ ذلك كان في تلك الأعصار مورد البحث والنظر[١]، فلا تكون ناظرة إلىٰ مقدار مسح الوجه واليدين، ولذا ذُكر فيها اليدان لا الكفّان، ولو كانت بصدد بيان كيفية التيمّم لم تهمل وظيفة اليد، فالأقرب ما ذكرنا من كونها بصدد بيان لزوم كون المسح باليد المضروبة على الأرض، لا بأجزاء التراب، ولهذا قال فيها: «تنفضهما وتمسح بهما».

وأمّا روايتا داود بن النعمان[٢] والخزّاز[٣] فيتحمل فيهما كون قوله: «قليلاً» قيداً للوجه أيضاً، فيكون المراد مسح الوجه قليلاً، وفوق الكفّ قليلاً. مع احتمال أن يكون المنظور ضرب اليد على الأرض في مقابل عمل عمّار، تأمّل.

وكيف كان: فمع اشتمالهما علىٰ ما تصلح للقرينية، لايمكن إثبات الاستيعاب بهما.

وأمّا رواية الكاهلي[٤] فضعيفة، ولو قيل بحسنها[٥] لكن لا تكون صالحة لمعارضة الصحاح؛ لا سنداً ولا دلالة.

فبقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول، وذكر التيمّم وما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر كفّيه على الأرض، ثمّ مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»[٦].

---

١ ـ الأمّ ١: ٤٩، المجموع ٢: ٢٢٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٣: ٦٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٢.

٥ ـ ملاذ الأخيار ٢: ١٨٦، مستند الشيعة ٣: ٤٤١، جواهر الكلام ٥: ٢٠٥.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ / ٦٠٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم،

وهي ـ مع عدم بيان تفصيل القضيّة فيها حتّىٰ يعلم كون أبي جعفر عليه السلام في مقام بيان أيّة جهة من جهات التيمّم، وكون المذكور فيها عمله، ويصحّ لمن يرىٰ مسح يده علىٰ جبهته أو جبينه أن يقول: «مسح يده علىٰ وجهه» من غير تسامح وتجوّز ـ لا تقاوم الكتاب؛ إذ لو كان المراد لزوم مسح جميع الوجه، فتخالفه بالتباين بعد كون الباء للتبعيض، ولا تقاوم الروايات الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناصّة علىٰ مسحه بجبينيه، فتكون قرينة علىٰ أن ليس المراد بـ«الوجه» جميعه، لا لتقييد الإطلاق كما قيل[1]، بل لأنّ «الوجه» يطلق على البعض والتمام بلا مسامحة.

ولا يبعد دعوى الفرق بين «اغسل وجهك» وبين «امسح بيدك وجهك» بأنّه يفهم الاستيعاب من الأوّل دون الثاني، فتأمّل.

وكيف كان: لا شبهة في عدم وجوب الاستيعاب في الوجه حتّىٰ مع الغضّ عن فتاوى الأصحاب[2] ومخالفته للكتاب[3] وموافقته للعامّة[4]. هذا حال الأخبار المشتملة على «الوجه».

وأمّا سائر الأخبار؛ فالمعتمد منها ـ وهي صحيحة زرارة[5] وموثّقته[6] الحاكيتان لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعليماً لعمّار، عن أبي جعفر عليه السلام ـ كالصريح في

← الباب ١١، الحديث ٥.

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٤ / السطر الأخير.

٢ ـ سيأتي بيان فتاوى الأصحاب في الصفحة ٢٨٧.

٣ ـ لقوله تعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٤ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٢٥٧، المجموع ٢: ٢٣١.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٣.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٣.

كفايـة مسح الجبينين من دون لزوم مسح الجبهـة؛ فإنّ قولـه عليه السلام : «ثمّ مسح» أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «جبينيـه بأصابعـه» أو «ثمّ مسح بجبينيـه» ـ فـي مـقام بـيان الحكم وماهيـة التيمّم ـ ظاهر بل كنصّ في أنّ تمام الدخيل فيـه مسحهما فقط، وليس مسح غيرهما كالجبهـة وغيرها دخيلاً في ماهيتـه. وليس هذا كنقل أحد من الرواة حتّىٰ يقال: إنّـه ترك ذكر الجبهـة بتوهّم ملازمـة مسحها لمسحهما مع عدم الملازمـة واقعاً، أو احتمل فيـه الخطأ في فهم كيفيـة العمل.

وكيف كان: لو كان اللازم مسح الجبهـة لمسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونـقل أبو جعفر عليه السلام .

وتدلّ عليـه أيضاً روايـة ابن أبـي المـقدام أو حسـنتـه ـلروايـــة صـفوان عنـه[1]ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّـه وصف التيمّم، فضرب بيديـه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح علىٰ جبينيـه وكفّيـه مرّة واحدة»[2].

وذكرُ «الجبينين» مثنّاة وترك «الجبهـة» دليل علىٰ عدم مسحـه جبهتـه.

والظاهر أنّ موثّقـة زرارة المختلفـة فـي النـقل المـردّدة بـين «جـبينـه» و«جبهتـه»[3] كانت في الأصل «جبينـه» أو «جبينيـه» واشتبهت في النسخ لغايـة تشابههما في الخطّ العربي، سيّما في الخطوط القديمـة.

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي، عن الشيخ ـ وهو المفيد ـ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيـه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بـن سـعيد، عـن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام.

٢ ـ كذلك في الطبعـة الحجريـة من الوسـائل، ولكـن فـي طـبع آل البـيت «جـبينـه» بـدل «جبينيـه»، وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٦١ / ١، تهذيب الأحكـام ١: ٢٠٧ / ٦٠١ و ٢١١ / ٦١٣، الاستبصار ١: ١٧١ / ٥٩٣، وسـائل الشـيعة ٣: ٣٥٩، كـتاب الطـهارة، أبـواب التـيمّم، البـاب ١١، الحديث ٣.

وإنّما رجّحنا «الجبين» على «الجبهة» لشهادة سائر الروايات المتّفقة على «الجبينين»[1] بل المظنون وقوع تصحيف في عبارة الحسن بن علي العُماني؛ حيث ادّعىٰ تواتر الأخبار بأنّه حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه[2]. وكان الأصل «جبينيه» فاشتبهت وصُحّفت بـ«جبهته» لشدّة المشابهة في الخطّ، وإلّا فكيف يدّعي تواتر ما ليس بموجود إلّا نادراً، وترك ذكر «الجبينين» مع ورود روايات كثيرة فيهما؟!

وأمّا قول المحقّق في «النافع»: «وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة»[3] فليس المراد منه أكثرية الرواية كما توهّم[4]، بل أشهريتها بحسب الفتوىٰ، وهو مبني علىٰ حمل عبارات من تقدّم عليه على اختصاص المسح بالجبهة، وسيأتي الكلام فيها[5]، وإلّا فروايات «الوجه» و«الجبينين» أكثر بلا إشكال، ولم تصل إلى المحقّق روايات أُخر ـ غير ما بأيدينا ـ أكثر من روايات «الجبينين» جزماً.

وكيف كان: فمراده أشهرية الفتوىٰ، والشهرة الفتوائية هي الميزان في قبول رواية أو ردّها لا الأكثرية، كما هو المقرّر في محلّه[6].

نعم، هنا بعض روايات ضعاف تدلّ علىٰ وجوب مسح الجبهة كـ«الفقه

---

١ ـ كذلك في الطبعة الحجرية من الوسائل، ولكن في طبع آل البيت «جبينه» بدل «جبينيه»، راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ و٦ و٨ و٩.

٢ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ٢٧٠.

٣ ـ المختصر النافع: ١٧.

٤ ـ رياض المسائل ٢: ٣١٢ ـ ٣١٤.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٢٨٧.

٦ ـ أنوار الهداية ١: ٢٦١ ـ ٢٦٤، تهذيب الأُصول ٢: ١٠٠.

الرضوي» الذي لم يثبت كونه رواية بل الظاهر من عباراته أنّه مصنّف فقيهٍ أفتىٰ بمضمون الأخبار، وفيه: «ثمّ تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلىٰ طرف الأنف» ثمّ قال: «وأروي....» إلىٰ أن قال: «ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك، وبقي ما بقي»[١].

ولعلّ المراد من هذه الرواية الأخيرة مسح جميع ما فوق الحاجبين، وإبقاء بقيّة الوجه.

ولايبعد رجوع مرسلة العيّاشي إلىٰ ذلك، قال: وعن زرارة، عن أبي جعفر ـ بعد ذكر قضيّة عمّار ـ «ثمّ وضع يديه جميعاً على الصعيد، ثمّ مسح من بين عينيه إلىٰ أسفل حاجبيه»[٢] وهي موافقة لفتوى الصدوق في «المقنع»[٣] مع احتمال كون المراد مسح الجبهة إلىٰ طرف الأنف المحاذي لأسفل الحاجبين.

وكيف كان: فمقتضى الجمود على الروايات الصالحة للاعتماد، كفاية مسح الجبينين وعدم الاجتزاء بمسح الجبهة خاصّة؛ لأنّ ما دلّت على الاجتزاء بها غير صالحة للحجّية، إلّا أن يثبت استناد المشهور إليها، وهو غير معلوم. هذا كلّه حال الروايات.

وأمّا المقام الثاني: وهو حال فتاوى الأصحاب

فالظاهر من فتاوىٰ قدمائهم إلىٰ زمان المحقّق ـ فيما رأيت إلّا نادراً ـ هو التحديد بمسح الجبينين والجبهة عرضاً، ومن قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

٢ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ ـ المقنع: ٢٦.

طولاً؛ لأنّ الغالب فيها التعبير بـ«مسح الوجه باليدين من قصاص شعر رأسه إلىٰ طرف أنفه» وليس في عباراتهم لفظة «الجبهة».

والظاهر من «مسح الوجه بهما» ـ أي باليدين مضمومتين، كما هو المتبادر المتعارف ـ تحديد العرض، ومن «قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف» تحديد الطول في مقابل العامّة القائلين بالاستيعاب، أو مسح أكثر الوجه[1].

وإليه يرجع قول السيّد في «الانتصار» و«الناصريات» قال في الأوّل: «وممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ مسح الوجه بالتراب في التيمّم، إنّما هو إلىٰ طرف الأنف من غير استيعاب له، فإنّ باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب»[2].

وقال في الثاني بعد قول الناصر: «وتعميم الوجه واليدين واجب» بهذه العبارة: «هذا غير صحيح، وقد بيّنا في المسألة التي قبل هذه...» إلىٰ أن قال: «وقد أجمع أصحابنا علىٰ أنّ التيمّم في الوجه، إنّما هو من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف»[3] انتهىٰ.

والظاهر من «مسح الوجه إلىٰ طرف الأنف» هو مسح جميع القطعة التي وقعت من الوجه فوق طرف الأنف، لا ما هو بحذاء طرفه، فإنّه أقلّ من عرض إصبع واحد، ولاينطبق إلّا علىٰ أقلّ من الجبهة، فاحتماله في عبارته وسائر عبارات القوم مقطوع الفساد، بل الإجماع والضرورة علىٰ خلافه.

وإليها من هذه الجهة ترجع ظاهراً عبارة «المقنع»: «فامسح بهما بين عينيك إلىٰ أسفل الحاجبين»[4] لاحتمال كون المراد التحديد عرضاً باليدين،

---

١ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٢٥٧، المجموع ٢: ٢٣١.

٢ ـ الانتصار: ٣٢.

٣ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ٣٠.

٤ ـ المقنع: ٢٦.

وطولاً إلىٰ أسفل الحاجبين، سيما مع ذكر الحاجبين، لا طرف الأنف.

والظاهر رجوع قول الصدوق في «الأمالي» إليه، قال فيما وصف دين الإمامية: «فإن أراد الرجل أن يتيمّم ضرب بيديه على الأرض مرّة واحدة، ثمّ ينفضهما فيمسح بهما وجهه...» إلىٰ أن قال: «وقد روي: أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه، ويمسح علىٰ ظهر كفّيه، وعليه مضىٰ مشايخنا»[1].

وقال في «الفقيه»: «ومسح بهما جبينيه وحاجبيه»[2].

والظاهر بقرينة إفراد الجبين في «الأمالي» وضمّ الحاجبين ـ الظاهر منه مسح تمامهما الملازم لمسح الجبهة ـ أنّ مراده مسح الجبهة والجبين. ويشهد له أنّ مسح الجبين فقط مخالف لكلمات الأصحاب.

هذا حال كلمات أصحابنا من زمن الصدوق إلىٰ عصر المحقّق ممّا عثرت عليه من كتبهم، «كالأمالي»، و«الفقيه»، و«المقنع»، و«الهداية»، و«الانتصار»، و«الناصريات»، و«النهاية»، و«الخلاف»، و«الوسيلة»، و«المراسم»، و«الغنية»، و«إشارة السبق» وعن أبي الصلاح وابن إدريس كذلك[3].

وأمّا من عصر المحقّق فقد تغيّرت العبارات، فقال في «النافع»: «وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان أشهرهما

---

١ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢.

٣ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥، الفقيه ١: ٥٧، المقنع: ٢٦، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٩/ السطر ١٧، الانتصار: ٣٢، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ٣٠، النهاية: ٤٩، الخلاف ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٢، المراسم: ٥٤، غنية النزوع ١: ٦٣، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١١٩ / السطر ٦، الكافي في الفقه: ١٣٦، السرائر ١: ١٣٦.

اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين»[١].

والظاهر أنّ مراده أشهرهما فتوى، كما تقدّم[٢]، وهو مبنيّ علىٰ أنّ مراد قدماء أصحابنا من العبارات المتقدّمة هو مسح الجبهة؛ بقرينة قولهم: «من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف» لكن قد مرّ أنّ ذلك لتحديد الطول[٣]، فكما حدّدوا الوجه في الوضوء من قصاص الشعر إلىٰ محادر شعر الذقن طولاً، وبما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، حدّدوه في المقام عرضاً بقولهم: «مسح بهما» الظاهر في تمام باطنهما متصلين، وطولاً بما ذكر في مقابل الاستيعاب[٤].

وقد نسب في محكي «المعتبر»[٥] مسح الجبهة إلىٰ مذهب الثلاثة[٦] وأتباعهم[٧] فإن كان مراده اختصاصه بالجبهة كما صرّح في «النافع»[٨] ففيه ما مرّ[٩]، وإن كان مراده لزوم مسحها أيضاً مضافاً إلى الجبينين، فهو حقّ.

وظاهر «الشرائع» اختصاصه بها[١٠]، كظاهر العلّامة في «القواعد» و«الإرشاد»[١١].

---

١ ـ المختصر النافع: ١٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٨.

٤ ـ المقنعة: ٤٣ و٦٢، النهاية: ١٢ و ٤٩، الكافي في الفقه: ١٣٢ و١٣٦.

٥ ـ المعتبر ١: ٣٨٤.

٦ ـ المقنعة: ٦٢، الانتصار: ٣٢، النهاية: ٤٩.

٧ ـ المراسم: ٥٤، المهذّب ١: ٤٧، غنية النزوع ١: ٦٣، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٢.

٨ ـ المختصر النافع: ١٧.

٩ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٦.

١٠ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٠.

١١ ـ قواعد الأحكام ١: ٢٣ / السطر ٧، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤.

وهو ظاهر «التذكرة» أيضاً[1] وإن عبّر فيها بـ«مسح الوجه» لتمسّكه بقول الصادقعليه السلام في رواية زرارة، قال: «ولأنّ زرارة سأل الصادقعليه السلام عن التيمّم، فضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة»[2] وهي بعينها موثّقة زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام[3] لكنّه نسبها إلى الصادقعليه السلام . ولعلّها رواية أُخرىٰ عثر عليها وإن كان بعيداً.

وقال في «المنتهىٰ»: «أكثر علمائنا علىٰ أنّ حدّ الوجه هنا من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف، اختاره الشيخ في كتبه[4]. والمفيد[5] والمرتضىٰ في «انتصاره»[6] وابن إدريس[7] وأبو الصلاح[8]» ثمّ حكىٰ قول عليّ بن بابويه وغيره وتمسّك لمختاره بروايات «الجبهة» و«الجبينين» في مقابل القائل بالاستيعاب[9].

والإنصاف: إمكان إرجاع كلامه فيهما إلىٰ ما ذكرناه واستظهرناه من كلام القوم.

وعن الشهيد في «الذكرىٰ»: «أنّ مسح الجبهة من القصاص إلىٰ طرف الأنف

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٠.

٢ ـ أوردها عن الإمام الصادقعليه السلام في المعتبر ١: ٣٨٦، ولكن قد وردت في كتب الحديث عن أبي جعفرعليه السلام .

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٦٠١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٤ ـ الخلاف ١: ١٣٧ ـ ١٣٨، المبسوط ١: ٣٣، النهاية: ٤٩.

٥ ـ المقنعة: ٦٢.

٦ ـ الانتصار: ٣٢.

٧ ـ السرائر ١: ١٣٦.

٨ ـ الكافي في الفقه: ١٣٦.

٩ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٥ / السطر ٢٥.

متفق عليه بين الأصحاب»[١] ولعلّ مراده وجوب مسحها، لا الاختصاص بها.

وصرّح ثاني الشهيدين في «الروض» بالاختصاص، وقال: «هذا القدر متفق عليه بين الأصحاب...» إلىٰ أن قال: «وزاد بعضهم مسح الجبينين ـ وهما المحيطان بالجبهة، يتصلان بالصُّدْغين ـ لوجوده في بعض الأخبار»[٢].

وفي مقابله الأردبيلي، حيث قال: «إنّ المشهور أنّ مسح الجبينين واجب وكافٍ»[٣].

وهو مصيب في وجوبه، لا في كفايته، كما أنّ الشهيد مصيب في أنّ وجوب مسح الجبهة متفق عليه بين الأصحاب ـ علىٰ تأمّل؛ لما نقل عن المحقّق من التخيير بين الوجه وبعضه بمقدار مساحة الجبهة[٤] ـ وغير مصيب في انتساب الجبينين إلىٰ بعضهم.

وكيف كان: فالأقوىٰ وجوب مسح الجبينين والجبهة وفاقاً للمشهور بين المتقدّمين، كما عرفت، بل والمتأخّرين؛ فإنّه المحكيّ عن «جامع المقاصد» و«مجمع البرهان» و«المدارك» و«شرح المفاتيح» و«منظومة الطباطبائي» و«فوائد الشرائع» و«حاشية الإرشاد» و«شرح الجعفرية» و«حاشية الميسي» و«الروضة» و«المسالك» و«رسالة صاحب المعالم»[٥] وعن «مجمع البرهان»:

---

١ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣.

٢ ـ روض الجنان: ١٢٦ / السطر ٥.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

٤ ـ المعتبر ١: ٣٨٦.

٥ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ١٩٧، جامع المقاصد ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٤، مدارك الأحكام ٢: ٢٢٠، مصابيح الظلام ١: ٤٠١ / السطر ١٣ (مخطوط)، الدرّة النجفيّة: ٤٥، حاشية الإرشاد، ضمن غاية المراد ١: ٥٨، الروضة البهيّة ١: ٤٥٥، مسالك الأفهام ١: ١١٤.

«أنّه المشهور»[١] وعن «شرح المفاتيح»: «لعلّه لا نزاع فيه بين الفقهاء»[٢].

وأمّا ما عن «الأمالي»: «من كونه من دين الإمامية، ومضىٰ عليه مشايخنا»[٣] فالظاهر أنّ ما نُسب إلىٰ دين الإمامية غير ذلك. نعم ظاهر قوله: «ومضىٰ عليه مشايخنا» هو الرجوع إلىٰ ما ذكر كما مرّ[٤]. فراجع عبارته، فإنّ النسخة التي عندي مغلوطة ظاهراً.

تأويل الروايات بنحو تنطبق معه على القول المشهور

وبعدما عرفت من الشهرة المحقّقة والسيرة القطعية، لابدّ من تأويل الروايات علىٰ ما تنطبق على القول المشهور، أو ردّ علمها إلىٰ أهله، وانطباقها عليه ليس ببعيد؛ بدعوىٰ أنّ مسح جبينيه بتمام أصابعه يلازم عادة مسح الجبهة، وكذا المسح باليدين عليهما، كما هو ظاهر موثّقة زرارة[٥] ورواية أبي المقدام[٦].

وأولىٰ منهما موثّقة زرارة الأُخرىٰ برواية «الكافي» حيث قال فيها: «ثمّ مسح بها جبينه» مفردة[٧] وإطلاق «الجبين» علىٰ تمام القطعة التي فوق الحاجبين غير بعيد، بل شائع في مثل قولهم: «بكدّ اليمين، وعرق الجبين».

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٤.

٢ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٠١ / السطر ٢١ (مخطوط).

٣ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٩.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٣.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٨٥.

٧ ـ كما في بعض نسخ الكافي، راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣، جامع أحاديث الشيعة ٣: ١٠٨ / ٣٤٤١.

لكن يظهر من المجلسي في «مرآته» أنّه بلفظ التثنية لا المفرد[١]. وفي «الوافي» عن «الكافي»: «جبهته» بدل «جبينه»[٢] فيظهر من ذلك أنّ نسخ «الكافي» أيضاً مختلفة. ومعه لايبعد ترجيح النسخة المشتملة على «الجبهة» علىٰ تأمّل.

وقد يجمع[٣] بين الروايات الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤] وبين الروايات الظاهرة في مسح الجبهة ـ كالموثّقة علىٰ إحدى النسختين[٥]. والرضوي حيث قال فيه: «**ثمّ تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلىٰ طرف الأنف**»[٦] ومرسلة العيّاشي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال بعد حكاية قضيّة عمّار: «**ثمّ وضع يديه جميعاً على الصعيد، ثمّ مسح من بين عينيه إلىٰ أسفل حاجبيه**»[٧] بناءً علىٰ ظهوره في الجبهة. كما لايبعد ـ برفع اليد عن ظاهر كلٍّ من الطائفتين بصريح الأُخرىٰ؛ فإنّ الطائفة الثانية نصّ في اعتبار الجبهة، وظاهرة في عدم اعتبار غيرها من باب السكوت في معرض البيان، والطائفة الأُولىٰ عكسها. فيأوّل الظاهر بالنصّ، فيحكم باعتبارهما.

---

١ ـ مرآة العقول ١٣: ١٧٢ / ١.

٢ ـ الوافي ٦: ٥٨١ / ٤٩٧٨.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٥ / السطر ٢١.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨ و ٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٦٠١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٦ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١.

٧ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

وهو كما ترىٰ؛ ضرورة أنّ واحدة من الطائفتين ليست نصّاً في الاعتبار معيّناً، بل ظاهرة في التعيين.

والأقرب في الجمع بينهما ـ مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب ـ هو الاجتزاء بكلٍّ من الجبهة والجبينين، فيرفع اليد عن ظهورهما فيه. بل لولا مخالفة الأصحاب، لقلنا بعدم كون ذلك الجمع مخالفاً للظاهر المعتدّ به؛ لأنّ العمل ليس له ظهور في التعيين، والروايات كلّها ـ إلّا الرضوي ـ حكاية أعمال. بل ظهور الأعمال فيالاجتزاء، قويّ يعارض ما لودلّ دليل على اعتبار شيء آخر.

لكن لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بعد الإجماع علىٰ لزوم مسح الجبهة، وظهور كلمات الأصحاب ـ كما عرفت ـ في مسح الجبهة والجبينين.

الجهة الثانية: لزوم المسح إلىٰ طرف الأنف الأعلىٰ مع الحاجبين

إنّ ظاهر تحديد الأصحاب إلىٰ طرف الأنف، هو الطرف الأعلىٰ منه، كما صرّح به في «المنتهىٰ»[1] وقال: «إنّه المراد في عبارات المفيد والشيخ والسيّد وابن حمزة وأبي الصلاح»[2] وهو ظاهر من قال بمسح الجبينين والحاجبين، كالصدوق في «الفقيه»[3].

وقال في «الأمالي»: «وقد روي: أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه، وعليه مضىٰ مشايخنا»[4].

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٦ / السطر ١٤.

٢ ـ المقنعة: ٦٢، المبسوط ١: ٣٣، النهاية: ٤٩، الانتصار: ٣٢، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٢، الكافي في الفقه: ١٣٦.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٧.

٤ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

بل في «الجواهر»: «صرّح به بنو حمزة وإدريس وسعيد[١] والعلّامة[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤] لا الأسفل، بل في «السرائر» وغيرها[٥] الإزراء علىٰ من ظنّ ذلك من المتفقّهة»[٦] انتهىٰ.

لكن لم يصرّح ابن حمزة به، ولعلّه رأىٰ في غير «وسيلته» كما أنّ ما نقل عن «الأمالي» من المسح إلىٰ طرف الأنف الأعلىٰ وإلى الأسفل أولىٰ[٧]، وكذا ما نقل في «مفتاح الكرامة» عن «الأمالي» المسح من القصاص إلىٰ طرف الأنف الأسفل[٨]، ليس شيء منهما موجوداً في النسخة الموجودة عندي.

وكيف كان: مقتضى الأدلّة وكلمات الأصحاب عدم لزومه إلى الأسفل.

لزوم مسح الحاجبين

وأمّا مسح الحاجبين، فمقتضىٰ تحديدهم إلىٰ طرفٍ دخولُهما في المحدود بعد الاستظهار المتقدّم[٩] من كون المراد من قولهم: «يمسح بهما من قصاص الشعر إلى الأنف» تحديدَ الطول والعرض؛ ضرورة أنّ طرف الأنف الأعلىٰ أسفل من الحاجبين، فيكون الحاجبان فوق الحدود داخلين في المحدود الممسوح.

---

١ ـ الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٢، السرائر ١: ١٣٦، الجامع للشرائع: ٤٦.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، نهاية الإحكام ١: ٢٠٥.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ١٣٢، مسالك الأفهام ١: ١١٤، الروضة البهيّة ١: ٤٥٥.

٤ ـ جامع المقاصد ١: ٤٩٠، مدارك الأحكام ٢: ٢١٩ و ٢٢٢.

٥ ـ السرائر ١: ١٣٦، الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٢.

٦ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٠٠.

٧ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ٢٠٠.

٨ ـ مفتاح الكرامة ١: ٥٤٣ / السطر ١٥.

٩ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٨.

ويشهد له قول الصدوق في «الأمالي» ـ بعد نقل رواية مسح الجبين والحاجبين ـ: «وعليه مضىٰ مشايخنا»[١] وقد أفتىٰ به في «الفقيه» و«الهداية» أيضاً[٢].

ويشهد له أيضاً إرساله العلّامة إرسال المسلّمات. قال في «المنتهىٰ»: «لايجب ما تحت شعر الحاجبين، بل ظاهره كالماء»[٣] فيظهر النظر في محكي «الكفاية» من دعوى الشهرة علىٰ عدم وجوب مسح الحاجبين[٤].

نعم، ظاهر الأدلّة الحاكية لتيمّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام عدم وجوب مسحهما[٥]. وفي بعض روايات ضعيفة وجوبه، كمرسلة العيّاشي[٦] على احتمال، ومرسلة الصدوق في «الأمالي»[٧] فيكون حال الحاجبين حال الجبهة في كون لزوم مسحهما مشهوراً. وظاهر الأدلّة المعتبرة[٨] علىٰ خلافه، مع فرق بينهما؛ وهو أنّ لزوم مسح الجبهة صريحهم، ومسح الحاجبين ظاهرهم.

وكيف كان: فلايبعد ترجيح وجوبه، كما نفىٰ عنه البأس في محكي

---

١ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ذيل الحديث ٢، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٩ / السطر ١٧.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٦ / السطر ١٨.

٤ ـ كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٢٧.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

٦ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٧ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

٨ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ و٦ و٨ و٩.

«الذكرىٰ»[١] واختاره «جامع المقاصد»[٢]. بل يمكن أن يقال: إنّ مسح الجبينين والجبهة ملازم لمسحهما، خصوصاً إذا كانت الجبهة محدودةً بطرف الأنف الأعلىٰ، والجبينان طرفيها، كما يظهر من اللغة[٣] فتنطبق الأخبار على القول المشهور.

الجهة الثالثة: في لزوم مسح الكفّين من الزنْد إلى أطراف الأصابع

المشهور بين الأصحاب وجوب مسح الكفّين من الزَّنْد ـ وهو المفصل بين الساعد والكفّ ـ إلىٰ أطراف الأصابع[٤] بل عليه نقل الإجماع[٥] والشهرة[٦] والمعروفية بين الأصحاب[٧] متكرّر، وعليه جملة من العامّة، كمالك وأحمد والشافعي قديماً علىٰ ما نقل[٨].

وعن عليّ بن بابويه وجوب استيعاب المسح إلى المرفقين[٩]، وهو المحكي عن أبي حنيفة والشافعي ثانياً[١٠].

١ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ٤٩١.

٣ ـ لسان العرب ٢: ١٧٢، المصباح المنير: ٩١، القاموس المحيط ٤: ٢٨٤.

٤ ـ النهاية: ٤٩، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩١، الدروس الشرعيّة ١: ١٣٣.

٥ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٤٣ / السطر ٢٦، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤/ السطر ٢٧، غنية النزوع ١: ٦٣، جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

٦ ـ مختلف الشيعة ١: ٢٧٣، كشف اللثام ٢: ٤٧٢، الحدائق الناضرة ٤: ٣٥١.

٧ ـ نقله عن شرح رسالة صاحب المعالم في مفتاح الكرامة ١: ٥٤٣ / السطر ٢٧.

٨ ـ أُنظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٩١، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٤٠، المجموع ٢: ٢١١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١: ١١٣.

٩ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ٢٧٦.

١٠ ـ أُنظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٢، المبسوط، السرخسي ١: ١٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٥:

وعن ابن إدريس عن بعض أصحابنا: «أنّ المسح من أُصول الأصابع إلىٰ رؤوسها»[١].

وروي عن مالك أيضاً: أنّ التيمّم على الكفّ ونصف الذراع[٢]، واحتجاجه عليه من المضحكات. وعن الزهري: «يمسح يديه إلى المنكب»[٣].

وتدلّ على المشهور صحيحة زرارة وموثّقته الحاكيتان لفعل رسول الله[٤]، وصريح صحيحة زرارة الحاكية عن فعل أبي جعفر عليه السلام قال: «فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض، ثمّ مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»[٥] وظاهر غيرها ممّا اشتملت على «الكفّ»[٦].

بل ظاهر صحيحتي داود بن النعمان[٧] والخزّاز[٨] حيث قال في الأُولىٰ: «فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً» وقريب منها الثانية؛ لأنّ الظاهر من

← ٢٣٩، الأمّ ١: ٤٩.

١ ـ السرائر ١: ١٣٧.

٢ ـ أُنظر منتهى المطلب ١: ١٤٦ / السطر ٢٢ و ٢٧.

٣ ـ أُنظر منتهى المطلب ١: ١٤٦ / السطر ٢٢، المبسوط، السرخسي ١: ١٠٧، بداية المجتهد ١: ٧٠، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٤٠.

٤ ـ تقدّمتا في الصفحة ١٥٦.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ / ٦٠٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١ و٣ و٦.

٧ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤ .

٨ ـ الكافي ٣: ٦٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢.

«فوق الكفّ قليلاً» ـ ولو بجهات خارجية ـ هو حدّ المفصل أو فوقه قليلاً الذي يتعارف المسح له لتحصيل مسح ظهر الكفّ احتياطاً. واحتمال كون المراد منه ظهر الكفّ لإفادة عدم لزوم مسح تمام الظهر[١] ضعيف. ومع احتمال كون المسح فوق الكفّ قليلاً ـ لأجل الاحتياط واليقين بحصول مسح الكفّ ـ لا يمكن الاستدلال بها للزوم مسح الفوق تعبّداً لدخالته في ماهيّة التيمّم.

وأمّا روايات ليث المرادي ومحمّد بن مسلم وسَماعة[٢] المشتملات على مسح الذراعين، أو هما مع المرفق، فمحمولة على التقيّة، كما تظهر آثارها من ثانيتها. ولولا قوّة احتمالها لكان الحمل على الاستحباب غير بعيد، بل متعيّناً حملاً للظاهر على النصّ.

كما أنّ مرسلة «فقه الرضا»[٣] ومرسلة حمّاد بن عيسى[٤] الظاهرتين في الاجتزاء بالمسح على الأصابع، غير صالحتين للاحتجاج، فضلاً عن المقاومة لما تقدّم. مع إمكان أن يقال: إنّ المراد بـ«موضع القطع» ما هو المعروف عند العامّة، فأراد أبو عبدالله عليه السلام تعليم السائل طريق الاحتجاج معهم[٥]. ورواية «فقه الرضا» مجملة المراد، ولا داعي لبيان محتملاتها بعد عدم حجّيتها.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٦ / السطر ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ / ٦٠٨ و ٢١٠ / ٦١٢ و ٢٠٨ / ٦٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢ و ٥، و٣٦٤، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١، وتقدّمت في الصفحة ٢٣٧، الهامش ٢.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٢ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، ذيل الحديث ٢، جواهر الكلام ٥: ٢٠٤.

بيان كيفيّة المسح

وأمّا كيفيّة المسح، فمقتضىٰ إطلاق الآية وبعض الروايات ومقتضىٰ سكوت أبي جعفر عليه السلام عن الخصوصية الواقعية التي وقع بها تيمّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقام تعليم عمّار، هو عدم دخالة كيفية خاصّة في المسح، بل التيمّم متقوّم بمسح الوجه والكفّين باليدين بأيّة كيفية؛ وقع من الأعلىٰ أو إليه، وقع طول الباطن علىٰ عرض الظاهر، أو طوله علىٰ طوله. بل ولو وضع جميع الباطن علىٰ جميع الظاهر، فجرّ الماسح في الجملة حتّىٰ وقع مسح جميع الظاهر به. وكذا لا خصوصيّة ـ بمقتضاها ـ في مسح الوجه.

أمّا إطلاق الآية، فلما مرّ مراراً من أنّها في مقام البيان، ولا إجمال فيها، ولذا تمسّك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام بها وبخصوصياتها المأخوذة فيها لإثبات الحكم[١]. فالقول بكونها مجملة[٢] نشأ من قلّة التأمّل فيها، وإلّا فغالب أحكام التيمّم مستفاد منها.

وأمّا إطلاق بعض الأخبار ـ كموثّقة زرارة ورواية المرادي[٣] ـ وإن لا يخلو من المناقشة كما مرّ، لكن لا يبعد إطلاقهما.

وأمّا سكوت أبي جعفر عليه السلام فهو أقوىٰ دليل علىٰ عدم الاعتبار؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان في مقام بيان ماهية التيمّم لعمّار بلا ارتياب ولا إشكال،

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٦ و ٢٤٩ و ٢٦٩.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٢ / السطر ٣٣، و ٤٩٨ / السطر ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧، و٣٦١، الباب ١٢، الحديث ٢، وقد تقدّمتا أيضاً في الصفحة ١٥٩.

وكان أبو جعفر عليه السلام في مقام نقل القضية لإفادة الحكم بلا إشكال؛ وإن كان في تكرار القضية منه ومن أبي عبدالله عليه السلام فائدة أُخرىٰ أو فوائد أُخر، كإفحام المخالفين، والتنبيه علىٰ جهل الثاني بالأحكام وبالقرآن الذي بين أيديهم، أو تجاهله ومخالفته لله ورسوله، وقد حُكي عن «كتاب سُلَيم بن قيس الهلالي» عن أمير المؤمنين:

«والعجب لجهله وجهل الأُمّة، أنّه كتب إلىٰ جميع عمّاله: أنّ الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلّي، وليس له أن يتيمّم بالصعيد حتّىٰ يجد الماء وإن لم يجده حتّىٰ يلقى الله، ثمّ قبل الناس ذلك منه، ورضوا به، وقد علم وعلم الناس أنّ رسول الله قد أمر عمّاراً وأمر أباذرّ أن يتيمّما من الجنابة ويصلّيا، وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأساً»[١].

وكيف كان: لو كان للمسح خصوصية ـ من قبيل كونه من الأعلىٰ، أو وقوع طول باطن الكفّ علىٰ عرض الظاهر، أو غيرهما ـ لما أهملها أبو جعفر عليه السلام في مقام نقل القضية لإفادة ماهية التيمّم.

وأمّا التشبّث بدليل التنزيل لإثبات كونه من الأعلىٰ كما في الوضوء[٢]، فقد مرّ ما فيه، وقلنا: إنّ الآية الكريمة مع الارتكاز العرفي وإن يظهر منها اعتبار ما يعتبر في الغسل والوضوء معاً في التيمّم أيضاً، كالترتيب وطهارة البدن من الأحكام المشتركة، لكن لايمكن إثبات الشرائط المختصّة بكلّ واحد منهما للتيمّم؛ بعد كونه بدلاً منهما في الآية الشريفة بنحو واحد[٣].

---

١ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٣٨، بحار الأنوار ٧٨: ١٦٢ / ٢٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٥١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

وأمّا التشبّث بالشهرة[١]، فهو ناشئ من توهّم ظهور كلمات الأصحاب في وجوب المسح من الأعلىٰ؛ حيث قالوا: «يمسح من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف» ولايخفىٰ على الناظر في كلماتهم أنّ ذلك لتحديد الممسوح، لا لبيان كيفية المسح، ولذا لم يتعرّضوا بالنسبة إلى الكفّ[٢]، فيمكن أن يقال: إنّ خلوّ كلماتهم عن الكيفية دليل علىٰ عدم اعتبار كيفيّة خاصّة فيه.

نعم، إنّ السيرة القطعية علىٰ هذه الكيفية المعهودة، ربّما توجب الوثوق بدخالتها لو لم نقل: بأنّها إنّما دلّت علىٰ صحّته بهذه الكيفية، لا انحصاره بها.

فالأحوط عدم التعدّي عن الكيفية المعهودة؛ لما ذُكر، ولدلالةِ ما رُوي في الرضوي عليه بالنسبة إلى الكفّين[٣]، مع دعوىٰ عدم الفصل بينهما[٤]، وإشعارِ مرسلة العيّاشي عن أبي جعفر عليه السلام به، قال: «**ثمّ مسح من بين عينيه إلىٰ أسفل حاجبيه**»[٥] واحتمالِ انصراف «مسح الوجه» إلى المسح من الأعلىٰ.

---

١ ـ كفاية الأحكام: ٨ / السطر ٣٧، الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٨، أُنظر جواهر الكلام ٥: ٢٠١.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٠.

٣ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨، وتقدّم متنه في الصفحة ٢٣٧، الهامش ٢.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٩٧ / السطر ٧ و ١٤.

٥ ـ تفسير العيّاشي ١: ٣٠٢ / ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

الأمر التاسع

في تحديد عدد ضربات التيمّم

اختلفوا في عدد الضربات في التيمّم، فعن المشهور التفصيل بين ما للوضوء وبين ما للغسل؛ بضربة واحدة في الأوّل، وضربتين في الثاني[١].

وعن جمع من المتقدّمين[٢] والمتأخّرين[٣] الضربة الواحدة فيهما.

وعن جمع آخر منهما الضربتان فيهما[٤]. وربّما نقل عن بعض ـ بل قوم من أصحابنا كما حكي عن «المعتبر»[٥] ـ ثلاث ضربات. فالأولىٰ أوّلاً بيان مقتضى الأدلّة والجمع بينها، ثمّ النظر في كلمات القوم. فنقول:

بيان مقتضى الأدلّة ووجه الجمع بينها

مقتضىٰ إطلاق الآية الكريمة[٦] الاجتزاء بالضربة الواحدة فيهما، سيّما بعد ذكر التيمّم عقيب الحدثين.

وأمّا الروايات فهي علىٰ طوائف:

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

٢ ـ هو المنسوب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في رسالته العزّية والسيّد في الناصريات، أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٤٦ / السطر ١٥، مختلف الشيعة ١: ٢٧١، الناصريّات، ضمن جوامع الفقهيّة: ٢٢٤/ السطر ٢٣.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣١، مدارك الأحكام ٢: ٢٣٢، مفاتيح الشرائع ١: ٦٢، الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٠.

٤ ـ أُنظر المعتبر ١: ٣٨٨، مختلف الشيعة ١: ٢٧١، منتقى الجمان ١: ٣٥١.

٥ ـ المعتبر ١: ٣٨٨.

٦ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

منها ـ وهي عمدتها ـ: ما هي ظاهرة في الاجتزاء بواحدة، وفيها الروايات الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعليماً لعمّار، حكاه أبو جعفر عليه السلام، ولا ريب في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام تعليمه وبيان ماهية التيمّم، كما يظهر من قوله: «أفلا صنعت كذا؟! ثمّ أهوىٰ بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح...»[1] إلىٰ آخره.

فهل يمكن أن يقال: إنّه صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعد قوله: «أفلا صنعت كذا؟!» وإتيانه بالتيمّم الذي هو بدل الغسل الذي ابتلي به عمّار ـ أهمل في مقام البيان والتعليم ما كان معتبراً في ماهية التيمّم؟!

أو يقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام أهمل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان دخيلاً في ماهيّته، أو إنّ زرارة أو الرواة بعده أهملوا ما وصل إليهم؟! ولو فتح على الروايات باب هذه الاحتمالات لاختلّ الفقه، وانسدّ باب الاحتجاج على العقلاء.

وأضعف شيء في المقام احتمال كونه في مقام بيان كيفية قسم من التيمّم؛ وهو الذي بدل الوضوء، وهل هذا إلّا الإغراء بالجهل والإيقاع في خلاف الواقع؟!

ومثلها قوله في موثّقة زرارة: «هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فضرب بيديه الأرض...»[2] إلىٰ آخره.

فإنّ تمسّكه بالآية الكريمة وإتيانه بالتيمّم بضربة واحدة، ممّا جعل الكلام كالنصّ في عدم الاحتياج إلى الضربتين في بدل الغسل، الذي هو مورد الكلام والمتيقّن في مقام التعليم.

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.

٢ ـ السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

ومثلهما صحيحتا الخزّاز وداود بن النعمان[١] حيث سألا أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فذكر قضية عمّار، فقالا له: «كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً» واللفظ من الثانية.

فإنّ الاكتفاء بالمرّة بعد حكاية قصّة عمّار وسؤالهما عن الكيفية، كالنصّ في كفايتها عن بدل الغسل.

ويدلّ عليه إطلاق موثّقة زرارة وابن أبي المقدام[٢] وغيرهما من غير احتياج إلىٰ دعوىٰ كون قوله: «مرّة واحدة» في ذيلهما قيداً للضرب لا للمسح، أو قيداً لهما؛ بدعوىٰ أنّ الضرب كان مورد البحث والخلاف عند العامّة والخاصّة، لا المسح، فكون القيد للثاني كاللغو[٣]. وكيف كان: لا شبهة في قوّة ظهور تلك الروايات في الاجتزاء بالمرّة مطلقاً، وفي بدل غسل الجنابة بالخصوص.

ومنها: **طائفة أُخرىٰ مشتملة علىٰ «مرّتين»** كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن التيمّم فقال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٤].

ومحتملاتها كثيرة، ككون «المرّتين» قيداً للقول، أو لأمر مقدّر كـ«اضرب» أو أحدهما قيداً للقول والآخر للأمر.

ثمّ علىٰ فرض كونهما من متعلّقات الضرب، يمكن أن يكون الثاني تأكيداً للأوّل، ويمكن أن يكون تأسيساً؛ لبيان أنّ اللازم في التيمّم أربع ضربات: ضربتان للوجه، وضربتان لليدين.

---

١ ـ تقدّم تخريجهما في الصفحة ٢٩٩.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحة ٢٨٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٥: ٢١١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ١.

والأظهر هو الاحتمال الأخير. فكأنّه قال: «ضربتان للوجه، وضربتان لليدين» ولا أقلّ من كون هذا الاحتمال في عَرض احتمال التأكيد. مع أنّه ليس المورد من موارد التأكيد. فهذه الصحيحة بما لها من الظهور خلاف فتوى الكلّ، أو هي مجملة في نفسها لابدّ من رفع إجمالها بسائر الروايات.

وكرواية ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم: «تضرب بكفّيك الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[١].

والظاهر منها أنّ ضرب المرّتين قبل المسح. وبها يرفع الإجمال من هذه الحيثية عن الصحيحة المتقدّمة؛ إذ لايتضح منها أنّ المرّتين قبل المسح، أو مرّة قبل مسح الوجه، ومرّة قبل مسح الكفّين.

كما يرفع الإجمال بها عن صحيحة الكندي، عن الرضا عليه السلام قال: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[٢] لعدم ظهورها في الافتراق وإن كانت مشعرة به. لكن ظهور رواية المرادي محكّم ومقدّم عليه. فهذه الروايات الثلاث كما رأيت لا تدلّ علىٰ ما نسب إلى المشهور فإنّ ظاهرها ـ بعد ردّ بعضها إلىٰ بعض ـ ضرب اليدين مرّتين قبلاً، ثمّ مسح الأعضاء بهما. وفتوى القوم خلاف ذلك؛ ظاهراً في بعض عباراتهم[٣] ونصّاً في الآخر[٤] فأوجبوا التفريق.

وأمّا صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام التي هي العمدة في مستند القول

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ / ٦٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣ ـ المبسوط ١: ٣٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

٤ ـ السرائر ١: ١٣٧.

بالتفصيل، وجعلت شاهدة للجمع بين الطائفتين[١]. فليست شاهدة له حتّىٰ بعد تسليم دلالة هذه الروايات علىٰ ما راموا من الضربتين. قال قلت له: كيف التيمّم؟ فقال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضةً للوجه، ومرّة لليدين، ومتىٰ أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»[٢].

لأنّ الظاهر منها أنّ لتيمّم الوضوء والغسل كيفيّة واحدة؛ وهي الضرب باليدين مرّتين أوّلاً، ثمّ نفضهما نفضة، والمرّتان تكونان للوجه، ثمّ يجب مرّة أُخرىٰ لليدين، فتكون الضربات ثلاثة.

ولو أغمضنا عن هذا الظاهر المتفاهم عرفاً، وقلنا بأنّ الواو في قوله: «والغسل» للاستئناف، وهو مبتدأ، و«تضرب» خبره، فلايمكن الإغماض عن ظهورها في أنّ الضربات ثلاث كما مرّ، وهو ممّا لم يقل به أحد منهم، فلايمكن الاستشهاد بها للجمع بين الروايات بجميع النسخ المختلفة الحاكية لها؛ لأنّ كلّها مشتركة في قوله: «تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما» الذي هو ظاهر في كونهما قبل مسح الوجه؛ وإن كانت مختلفة من جهات أُخر في كتب الاستدلال كـ«الخلاف» و«التذكرة» و«المنتهىٰ» و«المدارك» ومحكي «المعتبر»[٣] لكن لا اعتماد في نقل الروايات على الكتب الاستدلالية غير المعدّة لنقلها بألفاظها، كما يظهر بالمراجعة إليها، خصوصاً بعض كتب المتأخّرين.

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢١٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣ ـ الخلاف ١: ١٣٤، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٥، منتهى المطلب ١: ١٤٨ / السطر ٣٦، مدارك الأحكام ٢: ٢٣١، المعتبر ١: ٣٨٨.

هذا مع أنّ الجمع بين الطائفتين المتقدّمتين بحمل الأُولىٰ علىٰ تيمّم بدل الوضوء، مع كونها غالباً في مورد الجنابة، والثانية علىٰ بدل الغسل، مع كونها في مقام بيان أصل الماهية، ليس جمعاً مقبولاً عقلائيّاً، كما لايخفىٰ.

فحينئذٍ لو سلّمت دلالة الرواية المتقدّمة، ودلالة صحيحة محمّد بن مسلم[١] الظاهر منها آثار التقيّة، مع وضوح عدم دلالتها على التفصيل بما قالوا، بل ظاهرها المرّتان مطلقاً، والتفصيل في المسح من المرفقين وإليهما، وسلّم ورود مرسلات اُخر من جملة من الأعاظم ـ كالمحكي عن «المعتبر» قال: «روي في بعض الأخبار التفصيل، من ذلك رواية حريز، عن زرارة»[٢] وفي «الغُنية»: «وقد روىٰ أصحابنا أنّ الجنب يضرب ضربتين»[٣] وعن السيّد: «وقد روي أنّ تيمّمه إن كان من جنابة وما أشبهها، ثنّىٰ ما ذكرناه من الضربة»[٤] وعن الصيمري نسبة التفصيل إلى الروايات[٥] ـ فلايمكن الجمع بينها بما ذكر، بل لابدّ من حملها على الاستحباب أو التقيّة. مع عدم ثبوت كون تلك المرسلات غير الروايات التي في الباب؛ وإن يُستشعر من عبارة السيّد كون مرسلته غيرها، تأمّل.

وكيف كان: لايمكن الاتكال عليها. وانجبارُها بالشهرة ـ مع عدم ثبوت أصلها، فضلاً عن ثبوت الاتكال عليها ـ ممنوع. فلم يبق في المقام إلّا روايات

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ / ٦١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٨٨.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٦٣.

٤ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ ٣: ٢٦، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٠، الحديث ٣.

٥ ـ اُنظر جواهر الكلام ٥: ٢١٢، غاية المرام ١: ٤٠ (مخطوط).

المرّة ورواية الساباطي الدالّة على التسوية بين التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض[١]، وليس في مقابلها ما دلّ على القول المنسوب إلى المشهور، وقد أوّل صاحب «الجواهر» رواية التسوية بما لايخلو من الغرابة[٢].

حول كلمات القوم في المقام

وأمّا الشهرة في المسألة، فليست بتلك المثابة التي ذكرها في «الجواهر»[٣] ولأجلها فتح باب المناقشات على الروايات وكلمات الأصحاب، فأوّلها بما لا أظنّ ارتضاء نفسه الشريفة به لولا اتكاله على الشهرة، حتّىٰ نَسَب الخلاف إلى الأردبيلي والكاشاني مع أنّ ظاهر الصدوق في «المقنع» و«الهداية»[٤] والسيّد في «الانتصار»[٥] وابن زهرة في «الغنية»[٦] والمحكي عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في «المسائل العزية»[٧] وعن «المعتبر» و«الذكرىٰ»[٨] وغيرهم[٩]، اختيار الضربة في الجميع، بل حكي اشتهاره بين العامّة عن علي عليه السلام وابن عبّاس وعمّار[١٠].

---

١ ـ سيأتي متنها في الصفحة ٣١٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٢١٣.

٣ ـ نفس المصدر ٥: ٢٠٧.

٤ ـ المقنع: ٢٦، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٩ / السطر ١٧.

٥ ـ لم نعثر عليه في الانتصار ولكنّه موجود في الناصريات، أنظر الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ٢٢.

٦ ـ غنية النزوع ١: ٦٣.

٧ ـ أنظر مختلف الشيعة ١: ٢٧١.

٨ ـ المعتبر ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢.

٩ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٣٢، كفاية الأحكام: ٩ / السطر ٢.

١٠ ـ أنظر رياض المسائل ٢: ٣٢٠، جواهر الكلام ٥: ٢١٥، المغني، ابن قدامة ١: ٢٤٥.

وعن «المعتبر» عن قوم من أصحابنا اختيار ثلاث ضربات[١].

وحكي عن المفيد في «الأركان»[٢] وعن التقيّ[٣] عن جماعة من القدماء في الكلّ ضربتان[٤]. ونسب ذلك إلى الصدوق أيضاً[٥]، وهو موافق للنسخة التي عندنا من «أماليه» قال: «فإذا أراد الرجل أن يتيمّم، ضرب بيديه على الأرض مرّة واحدة، ثمّ ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب بيساره الأرض، فيمسح بها يده اليمنىٰ من الزند إلىٰ أطراف الأصابع، ثمّ يضرب بيمينه الأرض فيمسح بها يده اليمنىٰ من الزند إلىٰ أطراف الأصابع، وقد رُوي: أن يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه، ويمسح علىٰ ظهر كفيه، وعليه مضىٰ مشايخنا»[٦] انتهىٰ.

وهذه النسخة وإن كانت مغلوطة، لكن لم يفصّل فيها بين التيمّم بدل الوضوء والغسل، فهي شاهدة علىٰ أنّ التفصيل لم يكن مشهوراً في تلك الأعصار، بل مضى المشايخ علىٰ خلافه.

ويشهد له أنّ شيخ الطائفة في «الخلاف» لم يتمسّك لمذهبه بالإجماع[٧] مع أنّ دأبه فيه ذلك، وإنّما تمسّك بصحيحة زرارة المتقدّمة[٨]، فيعلم من ذلك أنّ اختياره له كان بتخلّل اجتهاد، لا لأمر آخر نحن بعيدون عنه.

---

١ ـ المعتبر ١: ٣٨٨.

٢ ـ أُنظر ذكرى الشيعة ٢: ٢٦١، مفتاح الكرامة ١: ٥٤٦ / السطر ٢٦.

٣ ـ هكذا في مصباح الفقيه، لكن الصحيح «المنتقى».

٤ ـ منتقى الجمان ١: ٣٥١.

٥ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٤٦ / السطر ٢٧، المعتبر ١: ٣٨٨.

٦ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

٧ ـ الخلاف ١: ١٣٤.

٨ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٠٨.

والإنصاف: أنّ الاتكال على الشهرة في مثل هذه المسألة التي تراكمت فيها الأدلّة وأقوال أساطين الفقه، ورفعَ اليد لأجلها عن الأدلّة كتاباً وسنّة، ممّا لا مجال له.

اتحاد كيفية التيمّم بدل جميع الأغسال

ثمّ إنّه لا إشكال في اتحاد كيفية التيمّم بدل الأغسال ـ واجبة كانت أو مستحبّة ـ قولاً واحداً، كما في «الجواهر»[1] ويدلّ عليه كثير من الروايات؛ حيث يظهر منها السؤال عن كيفية ماهية التيمّم، كرواية الكاهلي وموثّقة زرارة بل وصحيحتي الخزّاز وابن النعمان وغيرها[2].

مضافاً إلىٰ موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: «نعم»[3].

وموثّقة أبي بصير في حديث، قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب، سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: «نعم»[4].

ومعلومية عدم الفصل، بل يمكن الاستئناس له بالتساوي في المبدل منه، فلا إشكال فيه.

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١ و٣ و٢ و٤ و٥.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٨ / ٢١٥، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٦.

٤ ـ الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ / ٦١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٧.

تتميم: في أنّ التيمّم بمنزلة المبدل منه في جميع الآثار

هل يكون التيمّم كالغسل في الاجتزاء بـه ـ فيما إذا كان بدلاً من غسل الجنابة ـ عن الوضوء، والاجتزاء بتيمّم واحد عن الأغسال الكثيرة إذا كان فيها غسل جنابة ونوى الجميع، أو مطلقاً؛ كان فيها جنابة أو لا، نوى الجميع أو بعضها؟

وبالجملة: هل يقوم التيمّم مقام الغسل في جميع ما للغسل، أو لا مطلقاً، أو يفصّل بين ما هو بدل غسل الجنابة، فيقوم مقامه في الاجتزاء عن الوضوء أو التيمّم لـه، دون غيره، فلايكتفىٰ بتيمّم واحد عن الأغسال المتعدّدة؟

أو يجتزأ بـه حتّىٰ فيما لايجتزأ بالغسل الواحد، كما لو كان على المرأة غسل الحيض، وقلنا بوجوب الوضوء عليها مع الغسل، فيجزي تيمّم واحد عن غسلها ووضوئها؟

وجوه، أقواها كونه بمنزلة المبدل منه في جميع ما لـه، فيكتفىٰ بتيمّم واحد بدل غسل الجنابة عن الوضوء، ويتداخل كما تتداخل الأغسال، ولايتداخل فيما لا تتداخل، ولايجتزأ بـه فيما لايجتزأ بالغسل، فيجب تيمّمان على الحائض بدل الغسل والوضوء:

أمّا الاجتزاء عن الوضوء في بدل غسل الجنابة، فممّا لاينبغي الإشكال فيه، بل في «الجواهر» دعوىٰ عدم وجدان الخلاف فيه[1]، لكن لا للآية الكريمة[2] بنفسها، فإنّها مع قطع النظر عن الروايات لا تدلّ على الاجتزاء؛ فإنّ الظاهر من صدرها لزوم الوضوء للصلاة شرطاً، ولزوم الغسل من الجنابة كذلك،

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢١٦.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

فلايستفاد منها غير ذلك، فلا تدلّ على إجزاء أحدهما عن الآخـر لو لم نـقل: إنّ الظاهر منها لزومهما عند تحقّق سببهما.

وأمّا ذيلها فيتفرّع على الصدر، فلايستفاد منـه زائداً عليـه. مع أنّ الظاهر من عطف ﴿لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ بلفظ ﴿أَوْ﴾ أنّ كلّ واحـد مـن الحـدث الأصـغر والأكبر سبب للتيمّم، وإطلاق السببيـة يقتضي تكرّر المسبّب، ويكون مقدّماً على إطلاق المسبّب، كما حرّرناه في محلّـه[1]. وكيف كان: لايمكن استفادة الاجتزاء منها بنفسـها، بل يستفاد بضمّ ما دلّ على إجزاء غسل الجنابـة عن الوضوء[2]؛ لأنّ الظاهر منها أنّ التيمّم عند فقدان الماء بمنزلـة الوضوء، وللمجنب بمنزلـة الغسل، فإذا علم أنّ الغسل كافٍ عن الوضوء، قام التيمّم مقامـه في ذلك.

بل لنا دعوى استفادة عموم التنزيل بالنسبـة إلىٰ سائر الأغسال أيضاً؛ إمّا بدعوىٰ كون قولـه: ﴿لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ كنايـة عن مطلق الحدث الأكبر، كما أنّ قولـه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ﴾ كنايـة عن مطلق الأصغر، وقولـه: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ كنايـة عن مطلق المعذور، مع المناسبات المغروسة في ذهن العرف، ومعلومية عدم ترك الصلاة بحال، وعدم سقوط شرطية الطهارة لها.

أو بدعوى استفادة ذلك من قولـه تعالىٰ في ذيل بيان التيمّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3] الظاهر منـه أنّ التيمّم طهور لدىٰ فقدان الماء أو العذر في استعمالـه، فكأنّـه قال: التيمّم أحد الطهورين.

فيستفاد منـه ومن قبلـه مع الارتكازات العـقلائيـة: أنّ كـلّ مـا للـوضوء والغسل عند الاحتياج إليهما، للتيمّم مع تعذّرهما، فإذا اجتزئ بغسل واحد عـن

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ١٩٦، تهذيب الأصول ١: ٤٣٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ و ٣٤.

٣ ـ المائدة (٥): ٦.

الأغسال المتعدّدة ـ وإن كان أحدها للجنابة اجتزئ عن الوضوء أيضاً ـ يجتزأ بالتيمّم الذي هو بمنزلته، وهو الطهور في هذه الحالة.

وبالجملة: حال البدل حال المبدل منه مطلقاً وفي جميع ما له من الآثار.

ويمكن استفادته من الأخبار أيضاً، كصحيحة ابن حُمران وجميل بن درّاج بطريق جميل[١]: أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قومٍ أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم؛ فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٢]. فإنّ الظاهر منها الاكتفاء بالتيمّم للصلاة مع فرض وجدان الماء بقدر الوضوء، ومقتضىٰ تعليله عموم الحكم والمنزلة.

وأمّا ما قد يقال[٣] بالاجتزاء بتيمّم واحد عن غسل الحيض والوضوء وإن لم نقل في المبدل منه، فمبني علىٰ كون التيمّم للوضوء والغسل بكيفية واحدة، وعدم قيد يوجب تباينهما، وعدم إمكان اجتماعهما في المصداق الواحد، واستفادة جميع التيمّمات من الآية الكريمة بالتقريب المتقدّم، وتقديم إطلاق الجزاء على إطلاق الشرط في الآية. لكن جميع المقدّمات مسلّمة إلّا الأخيرة؛ لما تقرّر من تقديم إطلاق الشرط على الجزاء[٤]. مضافاً إلىٰ بعد زيادة البدل عن المبدل منه، ولأجله لايستفاد ذلك في المقام ولو سلّم في سائر المقامات. فالأقوىٰ هو تساويهما في الآثار مطلقاً.

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٢٣، الهامش ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٦ / ٣، الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٣٣.

٤ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٠١، تهذيب الأُصول ١: ٤٣٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الرابع



في أحكام التيمّم

وهي أمور :


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأمر الأوّل

في عدم صحّة التيمّم قبل الوقت لصاحبته

لا خلاف ظاهراً بينهم في عدم صحّة التيمّم قبل الوقت لصاحبته، وعليه نقل الإجماع مستفيضاً؛ لأنّه منقول عن ثلاثة عشر موضعاً أو أكثر من زمن المحقّق ومن بعده[1]. ولو أُضيف إليه فحوى الإجماعات المنقولة على عدم صحّته في سعة الوقت[2]، يكاد يتجاوز العشرين.

وهو الحجّة؛ لعدم إمكان أن يقال: كلّ ذلك لأمر عقلي، سيّما إذا ثبت أنّ الوضوء التأهّبي المفتىٰ به[3]، من قبيل التخصيص عندهم من عدم جواز الوضوء

---

١ ـ المعتبر ١: ٣٨١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٩، منتهى المطلب ١: ١٣٩ / السطر ٣٤، قواعد الأحكام ١: ٢٣ / السطر ١٤، تحرير الأحكام ١: ٢٢ / السطر ٢١، ذكرى الشيعة ٢: ٢٥١، الدروس الشرعيّة ١: ١٣٢، التنقيح الرائع ١: ١٣٣، روض الجنان: ١٢١ / السطر ٢١، مدارك الأحكام ٢: ٢٠٨، مفاتيح الشرائع ١: ٦٣، مفتاح الكرامة ١: ٥٥٠ / السطر ٤، رياض المسائل ٢: ٣٠٨، جواهر الكلام ٥: ١٥٤.

٢ ـ الانتصار: ٣١ ـ ٣٢، غنية النزوع ١: ٦٤، فقه القرآن ١: ٣٧، جواهر الكلام ٥: ١٥٨.

٣ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٠، الدروس الشرعيّة ١: ٨٦، مفاتيح الشرائع ١: ٤١.

قبل الوقت؛ لأنّ التأهّب للفرض والتهيّؤ لـه عبارة أُخرىٰ عن كونـه لـه. ومعـه لايكون منعهم لعدم المعقوليـة.

لكـن إثبات الخروج التخصيصي مشكل، بل غير ممكن؛ لاحتمال أن يكون تخصّصاً لأجل الاتكال على الروايات الدالّـة علىٰ أفضليـة إيقاع الصلوات فـي أوّل أوقاتها[1]. فاستكشف منها محبوبيـة تـحصيل الطـهـور قـبل الأوقـات؛ ولو لأجـل الكون على الطهارة. ويمكن أن يقال: إنّ نفس التهيّؤ للصلاة غايـة أُخرىٰ غير الغيريـة.

وكيف كان: ففي الإجماعات كفايـة، بعد فساد توهّم كون الاتكـال عـلى الأمر العقلي غير التامّ. وتخطئةُ الكلّ في مثل هذا الأمر العقلي الذي ربّما يطابق الوجدان، خطأٌ فاحش، سيّما مع ورود نظيره في الشرع، كمقدّمات الحجّ، وظهور الكتاب والسنّـة ـ إلّا بعض الروايات ـ في كون الصلاة بالنسبـة إلى الأوقات من قبيل الواجب المعلّق لا المشروط، كما سيأتي.

مضافاً إلىٰ عدم اتكال كثير من قدماء أصحابنا علىٰ مثل تلك العقليات التي كثرت وشاعت لدىٰ متأخّري المتأخّرين، كما لايخفىٰ. ومن هنا يمكن كشف كون الحكم معهوداً من الصدر الأوّل.

الدليل العقلي المتوهّم علىٰ عدم صحّة التيمّم وجوابه

وأمّا لو أغمضنا عن ذلك، فالاتكال على الدليل العقلي المتوهّم في المقام غير ممكن؛ بأن يقال: إنّ الصلاة من قبيل الواجب المشروط بـالأوقـات، فـقبل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٤: ١١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣.

مجيء أوقاتها لايكون التكليف بها فعلياً، ومع عدم وجوب ذي المقدّمة لايمكن وجوب مقدّمته؛ لعدم إمكان تحقّق المعلول قبل علّته، ومعه لايمكن صحّته لأجل الإتيان به بداعي الأمر المقدّمي الموهوم.

وفيه: بعد تسليم كون الصلاة من الواجب المشروط، وتسليم وجوب المقدّمة شرعاً، وتسليم صلوح الأمر الغيري للعبادية، أنّ التحقيق إمكان وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها؛ لما حقّقناه في محلّه[1].

ومجمله: أنّ الملازمة ـ علىٰ فرض تسليمها ـ ليست بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها، ولا بين إرادتها وإرادته؛ بمعنىٰ نشوء وجوب عن وجوب، أو إرادة عن إرادة: لأنّ البعث إلىٰ ذي المقدّمة لو كان علّة تامّة لبعث آخر متعلّق بمقدّمته ـ بحيث يكون البعث إليها لازم البعث إليه ومعلوله ـ لزم منه مقهورية الآمِر الباعث لذي المقدّمة للبعث إلىٰ مقدّمته بلا حصول مقدّماته وما يتوقّف عليه: من التصوّر، والتصديق بالفائدة، وغيرهما، وهو ضروريّ الفساد.

كما أنّ معلولية إرادة المقدّمة لإرادة ذي المقدّمة ـ بذلك المعنىٰ ـ ضرورية البطلان؛ ضرورة أنّ كلّ إرادة تحتاج في تحقّقها إلىٰ مبادئ تصوّرية وتصديقية لايعقل تحقّقها بدونها.

نعم، ما يمكن أن يقال في باب وجوب المقدّمة: إنّ إرادتها تحصل من مبادئ خاصّة بها، هي تصوّرها، وتصوّر توقّف ذي المقدّمة عليها، والتصديق به، وإدراك لزوم حصولها بيد العبد، ومعها تتحقّق إرادتها والبعث إليها، وهذه المقدّمات كما هي حاصلة في مقدّمات الواجب المطلق والمشروط بعد تحقّق شرطه، حاصلة للمشروط قبل تحقّق شرطه، فإنّ المولى الآمر بشيء مشروطاً

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٨، تهذيب الأُصول ١: ٢٢٨.

بوقت مثلاً، إذا تصوّر مقدّمته الوجودية قبل مجيء شرطه، وتصوّر توقّفه عليها، وصدّق بذلك، ورأىٰ أنّ مطلوبه في موطنه متوقّف عليه؛ وإن لم يكن بالفعل مطلوباً له، ولايمكن التوصّل إليه إلّا بإيجادها، فمع انحصارها تتعلّق ـ لا محالة ـ إرادته بإيجادها؛ للتوصّل بها إلىٰ ما يصير واجباً ومطلوباً مطلقاً في موطنه؛ لحصول مبادئ الإرادة وعدمِ إمكان تفكيك مبادئها عنها.

وتبعيةُ وجوب المقدّمة لوجوب ذي المقدّمة، ليست إلّا بهذا المعنى المحقّق في الواجبات المشروطة قبل مجيء شرطها أيضاً، ومع عدم الانحصار يحكم العقل بالتخيير.

نعم، لو كانت الملازمة بين الإرادة الفعلية أو الوجوب الفعلي المتعلّق بذي المقدّمة مع وجوب مقدّمته، لكان وجوبها قبل وجوبه ممتنعاً، لكن المبنىٰ فاسد، بل وجوبها ـ علىٰ فرض تسليم الملازمة ـ تابع لوجوب ذيها بالوجه الذي عرفت، وقد عرفت عدم الفرق بين فعلية وجوب ذي المقدّمة أو ما سيصير فعلياً؛ من غير لزوم الالتزام بالوجوب التعليقي، أو التفصيل بين المقدّمات المفوّتة وغيرها.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الطهارات الثلاث قبل حضور أوقات الصلاة واجبة؛ بناءً على القول بوجوب المقدّمة ولو قلنا: بأنّ الوقت شرط الوجوب، وأنّ عباديتها تتوقّف على الأمر الغيري المقدّمي.

مع أنّ كون الصلاة من قبيل الواجب المشروط بحضور أوقاتها، محلّ منع؛ لظهور الكتاب الكريم وأكثر الأخبار في الوجوب التعليقي، كقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ﴾[1].

---

١ ـ الإسراء (١٧): ٧٨.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١] المفسّر بكونها موجوباً وثابتاً ومفروضاً في الروايات[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٣] المفسّر بصلاة الغداة والمغرب والعشاء[٤].

وكقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة»[٥].

فيكون الوجوب فعليّاً، والواجب استقباليّاً. وقد ذكرنا في محلّه إمكان المشروط بما ذكره المشهور[٦]، وكذا المعلّق[٧].

وأمّا ما ذكره بعض المحقّقين: من لزوم تعلّق الخطابات قبل حضور زمان الفعل؛ لعدم تعقّل الأمر بإيجاد شيء في زمان صدور الطلب وبذلك دفع الإشكال عن وجوب المقدّمة قبل حضور وقت الواجب، وصحّح حرمة إراقة الماء قبل الوقت إذا علم بعدم إمكان تحصيله بعدُ... إلىٰ غير ذلك[٨].

ففيه: أنّه إن كان المرادُ بعدم تعقّل وحدة زمان الخطاب وإيجاد الفعل، لزومَ تقدّم إنشاء الخطاب علىٰ زمان العمل، كما هو ظاهره، فهو غير ملازم

---

١ ـ النساء (٤): ١٠٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٤: ٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١.

٣ ـ هود (١١): ١١٤.

٤ ـ تفسير العيّاشي ٢: ١٦١ / ٧٣.

٥ ـ الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢١ / ٧٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١، الحديث ١.

٦ ـ مناهج الوصول ١: ٣٥٥، تهذيب الأُصول ١: ٢٢٧.

٧ ـ مناهج الوصول ١: ٣٥٨، تهذيب الأُصول ١: ٢٣١.

٨ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٩ / السطر ٧.

للوجوب المعلّق، فيمكن أن يصدر الخطاب المشروط بزمان العمل قبل مجيء الوقت، ولايكون الوجوب فعلياً إلّا عند مجيء وقته، ومعه لايدفع الإشكال في المقام، ولا في سائر المقامات.

وإن كان المراد أنّ اتحاد زمان فعلية التكليف والعمل محال، فلايمكن أن يكون الزوال شرطاً للوجوب وظرفاً لأوّل جزء من الصلاة، فهو ممنوع؛ لأنّ ما هو المسلّم لزوم تقدّم باعثية الأمر على انبعاث المكلّف، لكن لايلزم منه أن يكون بينهما تقدّم وتأخّر وجودي؛ ضرورة أنّ المكلّف إذا علم بخطاب «أقم الصلاة إذا زالت الشمس» مثلاً، ينبعث منه في أوّل الزوال.

وإن شئت قلت: إنّ التقدّم رتبي لا خارجي، فلايلزم أن يكون الخطاب فعلياً قبل مجيء وقت العمل.

والعجب منه أنّه في ذيل كلامه اعترف بأنّ الوقت من الشرائط الوجوبية للواجبات الموقّتة[1]، ومع ذلك التزم بالوجوب التعليقي، فكأنّه التزم بالوجوب المعلّق والمشروط معاً في الصلاة! وهو كما ترىٰ.

ثمّ إنّ في أصلِ وجوب المقدّمة، وصلاحيةِ الأمر المقدّمي للمقرّبية، وكونِ عبادية الطهارات الثلاث من قِبَل الأمر المقدّمي ولو فرض صلوحه للتقرّب، إشكالاً ومنعاً ينافي التفصيل فيها وضع هذا المختصر.

وبما ذكرناه من عدم الفرق بين ما قبل الوقت وما بعده علىٰ فرض وجوب المقدّمة، وبما حقّقناه في محلّه من عدم تعقّل وجوب المقدّمة رأساً[2]، يجب التصرّف بوجهٍ في مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٧٩ / السطر ٢٧.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٤١٠، تهذيب الأُصول ١: ٢٧٨.

وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور»[١].

حيث يظهر منها وجوب الطهور عند دخول الوقت، ومفهومها عدمه بعدمه؛ فإنّ وجوب الطهور إنّما هو بملاك المقدّمية لا غير، وقد حقّق عدم تعقّله. وعلىٰ فرض تعقّله لا يُتعقّل الفرق بين الوقت وقبله ولذلك لابدّ من رفع اليد عن مفهومها والتصرّف في منطوقها بوجه. مضافاً إلىٰ مخالفتها لظاهر الكتاب وصحيحة زرارة المتقدّمة الدالّين علىٰ كون الصلاة واجباً معلّقاً.

ثمّ إنّ ما مرّ من الكلام إنّما هو مع المماشاة للقوم، وإلّا فالتحقيق أنّ الطهارات الثلاث بما هي عبادات، جعلت مقدّمةً وشرطاً للصلاة، أو مقدّمةً لمقدّمتها[٢] إن قلنا بأنّ الطهور شرط، وهو محصّل منها. فالإرادة المتعلّقة بالصلاة علىٰ فرض وجوب المقدّمة، موجبة ـ بنحو ما مرّ[٣] ـ لإرادة متعلّقة بتلك العبادات؛ بما هي عبادات وصالحات للتقرّب قبل تعلّق الإرادة بها من قِبل ذي المقدّمة، وإلّا يلزم أن يكون سبيلها سبيل الطهارة الخبثية التي هي واجبة توصّلاً، مع أنّه خلاف الضرورة، فالأمر المقدّمي ـ علىٰ فرضه ـ لا يمكن أن يكون ملاك عباديتها بعد كونها مقدّمة علىٰ تعلّقه.

وتوهّم سقوط أوامرها النفسية الاستحبابية عند تعلّق الأمر الوجوبي المقدّمي، قد فرغنا عن تضعيفه في محلّه[٤].

ثمّ إنّ الأمر المقدّمي ـ علىٰ فرضه ـ إنّما يدعو إلى الغسل وأخويه؛ لأجل

---

١ ـ الفقيه ١: ٢٢ / ٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ / ٥٤٦، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٥، تهذيب الأُصول ١: ٢٥١ ـ ٢٥٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢١.

٤ ـ تهذيب الأُصول ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

ترتّب الطهارة عليها، أو كونها طهارات كما يظهر من الكتاب والسنّة؛ وإن كان للتأمّل في كون الطهارة بنفسها شرطاً، أو لأجل رفع القذارة الحاصلة بالأحداث ـالتي هي الموانع ـ مجال.

وكيف كان: لايدعو الأمر المقدّمي إلّا إليها لأجل ترتّب الطهارة عليها، فتكون الصلاة غاية ثانوية للطهارات، والغاية الأُولىٰ حصول الطهور. لا بمعنىٰ أنّ حصول الطهور يتوقّف علىٰ قصده، فإنّه محلّ إشكال ـ بل منع ـ عقلاً إن رجع إلىٰ تقييد في العمل، بل المراد أنّ الطهور لمّا كان شرط الصلاة مثلاً، وهو يحصل بتلك الأعمال إذا وجدت لله تعالىٰ، فلا محالة يتعلّق الأمر المقدّمي بتحصيله وإتيان الأفعال لله تعالىٰ لتحصيله، فتقع دائماً تلك الأعمال لأجل غاية هي الطهور، ويدعو الأمر المقدّمي إليه.

الإشكال في الإجماع المدّعىٰ علىٰ عدم صحّة التيمّم قبل الوقت

فحينئذٍ يقع الإشكال في الإجماع المدّعىٰ علىٰ عدم صحّة التيمّم قبل الوقت[١]، مع دعوىٰ إرسال الأصحاب صحّةَ التيمّم قبل الوقت لغاية أُخرىٰ ـحتّى الكون على الطهارة ـ إرسالَ المسلّمات[٢]، مع ما عرفت من أنّ الأمر المقدّمي لايدعو إلّا إليها لتحصيل الطهور، فلا تقع تلك الأفعال إلّا علىٰ وجه واحد؛ هو الإتيان لله تعالىٰ لما يترتّب عليها من الطهور.

فعليه لو كان الإجماع قائماً علىٰ بطلان التيمّم إذا أتي به لمحض الأمر الغيري وللصلاة، مع تجريده عن كافّة الغايات حتّى الكون على الطهارة، فهو

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣١٩.

٢ ـ اُنظر جواهر الكلام ٥: ١٥٤.

صحيح لو رجع إلىٰ عدم قصد العبادية، لكن لازمه بطلانه ولو وقع في الوقت أو في ضيقه.

كما أنّه لو قلنا بصحّته وطهوريته إذا وقع بقصد التقرّب؛ ولو جرّد عن قصد كونه طهوراً ـ لغفلة أو جهل ـ لكان صحيحاً ولو قبل الوقت؛ لأنّ ترتّب أثر الشيء عليه لايتوقّف علىٰ قصده.

ولو قيل بقيام الإجماع علىٰ بطلانه للصلاة ولو كانت غاية الغاية، وتكون الغاية الأُولى الطهور، فهو منافٍ لما ادّعي من تسالمهم علىٰ صحّته إذا قصد غاية اُخرىٰ، إلّا أن يرجع مرادهم إلى البطلان إذا كانت الصلاة غاية الغاية، وهو بعيد، والمسألة مشكلة، والاحتياط سبيل النجاة.



الأمر الثاني

في جواز البدار إلى التيمّم مع سعة الوقت

لا إشكال ولا كلام في صحّة التيمّم في ضيق الوقت. وأمّا في سعته فعن المشهور عدم الجواز مطلقاً. ولازم مقابلته للتفصيل الآتي، هو عدم الجواز حتّىٰ مع العلم باستمرار العجز؛ وإن كان شمول إطلاق معاقد الإجماعات والشهرات المحكيّة لذلك، محلّ تأمّل.

وكيف كان: قد نسب هذا القول تارة: إلى الأكثر، كما عن «المنتهىٰ» و«التذكرة» و«الذكرىٰ» و«كشف الالتباس» و«جامع المقاصد» و«كشف اللثام»[1] وأُخرىٰ: إلى الأشهر، كما عن «الدروس»[2] وثالثة: إلى المشهور، كما عن «المختلف» و«المسالك»[3] وجملة أُخرىٰ من الكتب[4] ورابعة: إلى الإجماع، كما في «الانتصار» وعن «الناصريات» وعن ظاهر «الغنية» و«شرح جمل السيّد

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٠ / السطر ٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠، ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٣، كشف الالتباس: ١٩٨ (مخطوط)، جامع المقاصد ١: ٥٠٠، كشف اللثام ٢: ٤٨٢.

٢ ـ الدروس الشرعيّة ١: ١٣٢.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ٢٥٣، مسالك الأفهام ١: ١١٤.

٤ ـ روض الجنان: ١٢٢ / السطر ١١، كفاية الأحكام: ٩ / السطر ٨.

للقاضي» و«أحكام الراوندي»[١].

وعن جماعة الجواز مطلقاً، كالعلّامة في «المنتهىٰ» و«التحرير» و«الإرشاد» والشهيد في «البيان» والأردبيلي والخراساني والكاشاني[٢]. وعن «الذكرىٰ» حكايته عن الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي[٣] وفي «مفتاح الكرامة»[٤]: الحاكي عن الصدوق جماعة من الأصحاب، منهم العلّامة في جملة من كتبه[٥] والمحقّق في «المعتبر»[٦]. وعن «حاشية الإرشاد» و«المدارك»: «أنّه قويّ متين»[٧] وعن «المهذّب البارع»: «أنّه مشهور كالقول الأوّل»[٨] وحُكي إطباق جمهور العامّة عليه[٩].

وعن جماعة الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه، وهو المحكي عن «المعتبر» و«التذكرة» و«الفخرية» و«اللمعة» وجملة اُخرىٰ[١٠].

---

١ ـ الانتصار: ٣١ ـ ٣٢، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥ / السطر ٢٠، غنية النزوع ١: ٦٤، اُنظر شرح جمل العلم والعمل: ٦١، فقه القرآن ١: ٣٧.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٤٠ / السطر ١٩، تحرير الأحكام ١: ٢٢ / السطر ٢١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، البيان: ٨٦، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٣، كفاية الأحكام: ٩ / السطر ٨، مفاتيح الشرائع ١: ٦٣.

٣ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٤ ـ مفتاح الكرامة ١: ٥٥٠ / السطر ٣٠.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠، منتهى المطلب ١: ١٤٠ / السطر ٦، مختلف الشيعة ١: ٢٥٣.

٦ ـ المعتبر ١: ٣٨٢.

٧ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٥٠ / السطر الأخير، مدارك الأحكام ٢: ٢١٢.

٨ ـ المهذّب البارع ١: ٢٠٢.

٩ ـ اُنظر المعتبر ١: ٣٨٢، الاُمّ ١: ٤٦، المغني، ابن قدامة ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الشرح الكبير، ذيل المغني ١: ٢٧٦.

١٠ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٥١ / السطر ٥، المعتبر ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، تذكرة الفقهاء ٢:

وعن «جامع المقاصد»: «أنّ عليه أكثر المتأخّرين»[١] وعن «الروضة»: «أنّه الأشهر بين المتأخّرين»[٢].

وربّما يفصّل بين العلم بارتفاع العجز وعدمه، كما اختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[٣]. وهو محتمل قول من قال بالجواز مطلقاً؛ بدعوى انصرافه عن هذه الصورة.

وكيف كان: فالمتبع هو الأدلّة اللفظية؛ إذ تحصيل الإجماع أو الشهرة المعتبرة في مثل تلك المسألة التي تراكمت فيها الآراء والأدلّة، مشكل.

ثمّ إنّ لازم ما ذكرناه في الأمر الأوّل، هو جواز التيمّم في سعة الوقت وصحّته، لكن لمّا وردت أدلّة كثيرة في هذه المسألة، فلابدّ من استئناف الكلام فيها والنظر في الأدلّة ومقتضاها:

التمسّك بالآية لجواز البدار

فنقول: يمكن الاستدلال للجواز مطلقاً بإطلاق الآية الكريمة[٤].

وقد استشكل على الاستدلال بها علم الهدىٰ في «الانتصار» بما ملخّصه:

أنّ المراد من قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا أردتم القيام بلا خلاف، ثمّ أتبع ذلك بحكم العادم للماء، فمن تعلّق بالآية لجواز التيمّم في أوّل

← ٢٠١، اللمعة الدمشقيّة: ٣١، الروضة البهيّة ١: ٤٥٩، نهاية الإحكام ١: ٢١٦، قواعد الأحكام ١: ٢٣ / السطر ١٥، الرسالة الجعفريّة، ضمن رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٥.

١ ـ جامع المقاصد ١: ٥٠٠.

٢ ـ الروضة البهيّة ١: ٤٥٩.

٣ ـ العروة الوثقىٰ ١: ٥٠٠، أحكام التيمّم، المسألة ٣، مستمسك العروة الوثقىٰ ٤: ٤٤٧.

٤ ـ المائدة (٥): ٦.

الوقت، لابدّ أن يدلّ علىٰ جواز إرادته القيام للصلاة، فإنّا نخالف ذلك ونقول: ليس لمن عدم الماء أن يريدها أوّل الوقت، وإرادة الصلاة شرط في الجملتين، وإلّا لزم وجوب التيمّم على المريض والمسافر إذا أحدثا وإن لم يريدا الصلاة، وهذا لايقول بـه أحد[1]. انتهىٰ.

أقول: ظاهر الآيـة الشريفـة أنّ إرادة القيام للصلاة ـ علىٰ فرض شرطيتها للوضوء والغسل والتيمّم ـ علىٰ نسق واحد؛ وأنّ في كلّ مورد أراد القيام للـصلاة فيجب عليـه الطهارة المائيـة، ومع فقدان الماء تقوم الترابيـة مـقامها مـن غـير تفكيك بين الموارد، ولازمـه أنّـه إذا أراد القيام للـصلاة فـي أوّل الوقت، يـجب عليـه الوضوء أو الغسل، ومع فقدان الماء يجب عليـه التيمّم، والتفكيك بـينهما خلاف المتفاهم العرفي.

مع أنّ قولـه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليس مسوقاً لإفادة شرطيـة القيام إلى الصلاة للوضوء أو التيمّم، أو وجوبهما، بل مسوق لإفادة شرطيـة الطهور للصلاة، كما هو المتفاهم عرفاً في مثل تلك التراكيب، سيّما في مـثل العـناوين الآليـة والطريقيـة المأخوذة في تلو الشرط، فلايفهم من مثل «إذا أردت الصـلاة، أو إذا قمت إلى الصلاة، استر عورتك، أو توجّـه إلى القبلـة» إلّا أنّـهما دخـيلان فـي تحقّقهما، لا أنّ القيام والإرادة شرط لوجوبهما.

وبالجملـة: لاينبغي الإشكال في إطلاق الآيـة الكريمـة؛ وأنّـه مع عـدم وجدان الماء مطلقاً يقوم التيمّم مقام الوضوء والغسل، والتقييد بعدم وجدانـه إلىٰ آخر الوقت، يحتاج إلىٰ دليل.

وممّا يوجب تحكيم إطلاقها قولـه تعالىٰ في ذيل حكم التيمّم: ﴿مَا يُرِيدُ

---

١ ـ الانتصار: ٣٢.

ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ حيث يدلّ على أنّ تشريع التيمّم لدفع الحرج عن المريض وغيره، ومعه كيف يمكن تحميل لزوم الصبر على المريض والفاقد إلىٰ نصف الليل أو آخره، وهل هذا إلّا تحريج وتضييق فوق تحميل الوضوء، ومعه كيف يمنّ عليه بعدم جعل الحرج وإرادته؟!

والإنصاف: أنّ إطلاق الآية في غاية القوّة، خصوصاً مع ضمّ ذيلها إليه، وهو يقتضي عدم الفرق بين العلم بزوال العذر وعدمه، ودعوى الانصراف عن صورة العلم غير مسموعة. هذا حال الآية.

التمسّك بالروايات لجواز البدار

وأمّا الروايات، فما دلّت علىٰ صحّته في السعة علىٰ طوائف:

منها: ما دلّت بإطلاقها عليها، مع التصريح بعدم لزوم الإعادة، كصحيحة الحلبي: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال: «يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد»[1].

وصحيحته الأُخرىٰ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليتمسّح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّىٰ»[2] ومثلها صحيحة ابن سِنان[3] وقريب منها غيرها.

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٦، و ١٩٧ / ٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٧.

ومنها: ما دلّت على صحّته، مع التصريح بسعة الوقت وعدم لزوم الإعادة، كموثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى، ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: **«ليس عليه إعادة الصلاة»**[1].

وصحيحة يعقوب بن سالم أو موثّقته[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل تيمّم وصلّى، ثمّ أصاب الماء وهو في وقت، قال: **«قد مضت صلاته، وليتطهّر»**[3].

ورواية علي بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتيمّم وأُصلّي، ثمّ أجد الماء وقد بقي عليّ وقت؟

فقال: **«لا تعد الصلاة؛ فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»**[4].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ / ٥٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١١.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم.

الحسن بن علي مشترك بين الحسن بن علي الوشاء والحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة وهما إماميان ثقتان، وبين الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي ثقة، وعلي بن أسباط ثقة وكان فطحياً واختلف في رجوعه عن الفطحية.

رجال النجاشي: ٣٩ / ٨٠، و ٦٢ / ١٤٧، و ٣٤ / ٧٢، و ٤٤٩ / ٦٦٣، اختيار معرفة الرجال: ٥٦٢ / ١٠٦١، تنقيح المقال ٢: ٢٦٨ / السطر ١٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ / ٥٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ / ٥٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٧.

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّىٰ بتيمّم وهو في وقت؟ قال: «تمّت صلاته، ولا إعادة عليه»[١].

وجعلُ قوله: «هو في وقت» متعلّقاً بـ«صلّىٰ»[٢] في غاية البعد، خصوصاً مع تعقّبه بـ«لا إعادة عليه».

إلىٰ غير ذلك، كرواية معاوية بن ميسرة[٣] ومرسلة حسين العامري عمّن سأله[٤]، والعيّاشي عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] بل رواية داود الرقّي[٦] التي لايبعد أن تكون صحيحة[٧]. بل لايبعد أن تكون صحيحة ابن مسلم[٨] والعيص[٩] ظاهرتين في بقاء الوقت.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ذيل الحديث ٥٦٢.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٩ / ٢٢٠، تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ / ٥٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٢.

٥ ـ تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٦.

٦ ـ الكافي ٣: ٦٤ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١.

٧ ـ تقدّم وجهه في الصفحة ٦٠، الهامش ١.

٨ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٩ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ / ٥٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٦.

ومنها: ما دلّت علىٰ صحّته، مع الأمر بالإعادة مع رفع العذر في الوقت، كصحيحة عبدالله بن سنان: **أنّه** سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف علىٰ نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «**يتيمّم ويصلّي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة**»[1] ونظيرها مرسلة جعفر بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

وصحيحةِ يعقوب بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّىٰ، فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضّأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟

قال: «**إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه**»[3].

وموثّقةِ منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل تيمّم فصلّىٰ، ثمّ أصاب الماء، فقال: «**أمّا أنا فكنت فاعلاً، إنّي كنت أتوضّأ وأعيد**»[4].

ولايخفىٰ تعيّن حمل الإعادة في الوقت على الاستحباب؛ بقرينة نصوصية الطائفة المتقدّمة في عدم وجوب الإعادة، بل الرواية الأخيرة مشعرة أو ظاهرة في الاستحباب، فحينئذٍ تكون جميع تلك الطوائف من أدلّة صحّة التيمّم في سعة الوقت.

---

١ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٧ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / ٥٦٧ و ٥٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٩، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٥١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٠.

الخدشة في الروايات المستدلّ بها علىٰ عدم جواز البدار

كما أنّ أوجـه المحامل في الروايات التي استدلّ بها علىٰ عدم صحّتـه في السعـة، الحملُ عليـه لو سلّمت دلالتها علىٰ مقصودهم. لكن يمكن الخدشـة فيها:

أمّا صحيحـة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعتـه يقول: «**إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم، فأخِّر التيمّم إلىٰ آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض**»[1].

فلإمكان أن يقال فيها: إنّ قولـه: «**فإن فاتك...**» إلىٰ آخره الذي هو بمنزلـة العلّـة لقولـه: «**أخّر التيمّم**» ظاهر في أنّ التيمّم في سعـة الوقت مع عدم وجدان الماء، محصّل للطهور المحتاج إليـه، لكن الأمر بالتأخير لاحتمال وجدان الماء الذي هو المصداق الأرجح.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ التراب إذا كان في سعـة الوقت غيرَ مـحصّل للـطهارة، ويكون كالخشب في ذلك، وإنّما تختصّ طهوريتـه بآخـر الوقت، فـلايناسب أن يقال: «**فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض**» فإنّ هذا الكلام إنّما يقال فيما إذا كـان المصداق المرجوح ميسوراً في جـميع الوقت المـضروب، والمـصداق الراجـح محتملَ الوجود، وأمّا إذا كان المصداق المرجوح غير ميسور وغـير صـحيح إلّا آخر الوقت، فلايقال بتلك العبارة.

ألا ترىٰ أنّـه إذا قيل لأحد: «أخّر الغذاء؛ فإنّـه إذا فـاتك اللـحم لم يـفتك الخبز» كان ظاهراً في أنّ الخبز مصداق المطلوب مطلقاً، لكـن الأرجـح تـأخير الأكل لانتظار حصول المطلوب الأرجح، ولايقال ذلك فـيما إذا لم يكـن الخـبز

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ / ٥٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كـتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ١.

صالحاً للطعام إلّا في آخر الوقت. والمرجع في مثله العرف. وبه يجاب عن موثّقتي عمّار[١].

وما ذكرناه وإن ثقل علىٰ بعض الأسماع، لكن بالمراجعة إلىٰ أشباهه في المخاطبات يرفع الاستبعاد، فتأمّل.

وأمّا صحيحة زرارة، عن أحدهما قال: **«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»**[٢].

فالظاهر منها وجوب الطلب إلىٰ آخر الوقت، وهو مع مخالفته ـ لتحديده بغلوة سهم أو سهمين[٣] ـ مخالف لفتوى الأصحاب[٤]، فلابدّ من حملها على الاستحباب أو تأويلها بأن يقال: إنّ المراد منه أنّه يجب الطلب إذا كان في الوقت وكان واسعاً له؛ من غير تعرّض لمقدار الطلب، ومع عدم سعته له يتيمّم، فحينئذٍ تدلّ علىٰ جواز التيمّم في سعته؛ لأنّ قوله: **«فليطلب إذا كان في سعة»** ظاهر في أنّه يتيمّم بعد الطلب في سعته، خصوصاً مع مقابلته لخوف الفوت، فكأنّه قال: «مع خوف الفوت يتيمّم بلا طلب، ومع سعته بعد الطلب».

نعم، بناءً علىٰ رواية **«فليمسك»**[٥] تدلّ على المطلوب في الجملة.

---

١ ـ الصحيح هو موثقتي «ابن بكير». قرب الإسناد: ١٧٠ / ٦٢٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ / ١٢٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ٣ و٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٥، و ٢٠٣ / ٥٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٣ ـ كما في رواية السكوني، راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ٢، وتقدّم أيضاً في الصفحة ٣١.

٤ ـ راجع السرائر ١: ١٣٥، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٦٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٣، جواهر الكلام ٥: ٨٠.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٠.

حول التفصيل بين رجاء رفع العذر وعدمه

ثمّ إنّه بناءً على الغضّ عمّا ذكرنا في الروايات المانعة، فلا شبهة في أنّ محطّها هو فيما إذا احتمل العثور على الماء:

أمّا فيما علّل بقوله: إنّه «إن فاتك الماء لم تفتك الأرض» فظاهر.

وأمّا صحيحة زرارة بناءً على رواية «فليمسك» فلأنّ العرف لايفهم من لزوم الإمساك والتأخير إلىٰ آخر الوقت موضوعيته؛ بعد كون الصلاة مع الوضوء والغسل فرد المطلوب الأعلىٰ، وبعد العلم بأنّ المنظور الأصلي في تلك الروايات هو الصلاة مع الطهور إمّا بالماء، أو بالتيمّم، فمعه لايشكّ العرف في أنّ الأمر بالإمساك إلىٰ آخر الوقت والتيمّم عند خوف فوت الوقت، ليس إلّا لاحتمال حصول المطلوب الأعلىٰ، لا لمطلوبية الإمساك نفساً، أو اشتراط التيمّم بضيق الوقت.

ومنه يعلم: أنّ الروايات المشتملة على التعليل المتقدّم لو لم تكن مذيّلة به، يفهم منها أنّ الأمر بالتأخير إنّما هو لأجل احتمال الوصول إلى المطلوب الأعلىٰ؛ وهو الصلاة مع المائية، وهذا واضح لدى التأمّل.

فحينئذٍ قد يقال في مقام الجمع بين هذه الطائفة والروايات المتقدّمة؛ بتقييدها بهذه الطائفة، فتحمل تلك الروايات والآية الكريمة علىٰ مورد العلم بفقدان الماء، فيفصّل بين رجاء رفع العذر وعدمه[1]، كما تقدّم نقل اشتهاره بين المتأخّرين من أصحابنا[2].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨١ / السطر ٣٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

لكن الإنصاف: أنّ هذا النحو من الجمع والتقييد في غاية الوهن؛ لعدم إمكان حمل الآية والروايات ـ التي ربّما بلغت عشرين كلّها في مقام البيان وتعيين الوظيفة؛ من غير إشارة إلىٰ هذا القيد النادر التحقّق ـ علىٰ هذا المورد، سيّما ما اشتملت على التعليل بـ«إنّ ربّ الماء هو ربّ التراب» كصحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب، فتيمّم بالصعيد وصلّىٰ، ثمّ وجد الماء، قال: «لايعيد؛ إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[١] وقريب منها رواية معاوية بن ميسرة[٢] وعليّ بن سالم[٣].

وبالجملة: تقييد الآية والروايات المستفيضة بل المتواترة بهذا القيد، من أبعد المحامل.

وتوهّم: أنّ محيط ورودها لمّا كان قليل الماء، سيّما في المسافرات البعيدة في البوادي التي قلّت فيها المياه والمعمورة، فلا مانع من الحمل علىٰ صورة العلم بالعدم؛ لعدم ندرة الفرض.

فاسد؛ بعد كون جزيرة العرب محاطة بالبحار؛ وفي معرض الأمطار الكثيرة الغزيرة المعهودة فيها في كثير من الأوقات، فكيف يمكن دعوىٰ شيوع العلم بذلك أو عدم ندرته؛ بحيث لايستهجن ورود المطلقات الكثيرة فيه في مقام البيان؟!

هذا مع أنّ السائلين لم يكونوا من أهل الجزيرة غالباً، كزرارة ومحمّد بن مسلم وليث المرادي ومنصور بن حازم الكوفيين، والحلبي ويعقوب بن يقطين

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٣٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٣.

البغدادي، وغيرهم فالحمل المذكور غير وجيه، بخلاف حمل الأخبار المانعة على الاستحباب؛ حملاً للظاهر على النصّ، علىٰ فرض تسليم الظهور اللغوي في الوجوب، مع أنّه محلّ كلام، كما قُرّر في محلّه[١].

فلا إشكال في هذا الحمل، سيّما مع وجود شواهد في نفسها عليه. ففي رواية محمّد بن حُمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم، ثمّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتىٰ بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٢].

فإنّ قوله: «واعلم أنّه...» إلىٰ آخره ـ بعد الأمر بالمضيّ في الصلاة من غير استفصال ـ كالنصّ في عدم الإلزام، فالتفصيل بين العلم باستمرار العذر وعدمه ضعيف.

حول التفصيل بين العلم برفع العذر وعدمه

كما أنّ الأقرب بحسب إطلاق الأدلّة، عدم الفرق بين العلم بزوال العذر وعدمه، ودعوى الانصراف إلىٰ صورة عدم العلم برفعه[٣]، في غير محلّها.

نعم، الإنصاف انصراف الأدلّة عن بعض الموارد بلا إشكال، كما لو منعه الزحام عن الوصول إلى الماء إلّا بعد ساعة، أو كانت نوبته في الاغتراف من الشريعة بعد اغتراف من سبقه وتقدّم عليه وأمثال ذلك.

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٢٤٧، تهذيب الأُصول ١: ١٣٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ / ٥٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٣.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٢ / السطر ١٠.

بل لايبعد أن يكون الأمر بالإعادة في موثّقة سماعة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يكون في وسط الزِحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، فأحدث أو ذكر أنّه علىٰ غير وضوء، ولايستطيع الخروج من كثرة الزحام، قال: يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا هو انصرف»[1] وقريب منها موثّقة السكوني[2] ـ لأجل العلم برفع العذر بعد انصراف الجماعة، فيجب عليه الإعادة، وتدلّ على التفصيل المتقدّم.

والأمر بالصلاة معهم لكون التخلّف عن جماعتهم خلاف التقيّة، والاعتذار بعدم الوضوء لعلّه كان غير مقبول عندهم.

والأمر بالتيمّم وإن كان ظاهراً في صحّة صلاته في هذا الحال، ولهذا حملوا الإعادة على الاستحباب[3]، لكن حمل الأمر بالتيمّم والصلاة معهم عليه، أولىٰ من حمل الإعادة عليه بعد انصراف الأدلّة عن مثل هذا العذر الذي يرفع بعد ساعة، ولهذا لو كان الزحام لأمر آخر يمنعه عن الوضوء مقدار ساعة، لايمكن الالتزام بصحّة التيمّم والصلاة، وكذا لو منعه مانع منه مقدار ساعة.

نعم، لو قلنا بوجوب الجمعة تعييناً، فالظاهر صحّته وصحّة صلاته؛ لخروج وقتها، كما لو منعه زحام أو غيره عند ضيق الوقت صحّ تيمّمه وصلاته. لكنّ الروايتين ظاهرتان في جمعة الناس، ومع إقامتهم لا تجب علينا تعييناً. بل

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ / ٦٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٥، الحديث ١.

٣ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧١،ذيل الحديث ٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٢ / السطر ٢٨.

في وجوبها تعييناً حتّىٰ في زمان الحضور وبسط يد الوالي بالحقّ، أيضاً كلام وإن أرسلوه ظاهراً إرسال المسلّمات[١].

فالأقرب التفصيل بين العلم برفع العذر وعدمه. وكونه في بعض الفروض النادرة موجباً للحرج، غير مضرّ بعد رفعه بدليله.

حول حصر محلّ الخلاف في غير المتيمّم

ثمّ إنّه حكي[٢] عن صريح جماعة[٣] وظاهر آخرين[٤]: «أنّ محلّ الخلاف في المسألة في غير المتيمّم، وأمّا من كان متيمّماً في أوّل الوقت لصلاة ضاق وقتها أو لغاية أُخرىٰ، صحّت صلاته في أوّل وقتها؛ لوجود المقتضي ورفع المانع».

ويظهر ممّا ذكر أنّ المانع من تعجيل الصلاة، هو فقدان الطهور وشرطية ضيق الوقت لصحّة التيمّم، وأمّا مع حصول الطهور بوجه آخر فلايبقىٰ مانع، فحينئذٍ لا ثمرة للنزاع، كما لايخفىٰ.

وهذا النحو من البحث وإن أمكن احتماله في كلمات الفقهاء ـ علىٰ بعد في خصوص الفرع بالنظر إلىٰ إطلاق كلماتهم ظاهراً. بل الظاهر من السيّد في «الناصريّات» أنّه لايجوز الصلاة بالتيمّم إلّا في آخر الوقت، كما لايجوز التيمّم أيضاً إلّا في آخره[٥] ـ لكن غير ممكن في الروايات:

---

١ ـ راجع جواهر الكلام ١١: ١٥١.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ١٦٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

٣ ـ الروضة البهيّة ١: ٤٦٠، مدارك الأحكام ٢: ٢١٢.

٤ ـ الدروس الشرعيّة ١: ١٣٢، جامع المقاصد ١: ٥٠٢.

٥ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥ / السطر ١٦.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الظاهر من روايات المضايقة[1] هو الأمر بتأخير التيمّم لتحصيل الفرد الأكمل الاختياري من الصلاة، لا لأجل عدم حصول الطهور. بل لو فرض اشتراط حصوله بتحقّق الضيق أيضاً، يكون لأجل الصلاة لا للطهور، والعرف الملتفت إلىٰ أنّ المنظور الأصلي هو الصلاة، والطهارات شرائط لها، لا مطلوبات نفسية إلزامية، لايفهم من الأمر بالتأخير إلّا التحفّظ على الصلاة المطلوبة ذاتاً مع الطهارة المائية، ولاينقدح في ذهنه اشتراط الطهور بالوقت، بل لو صرّح بالاشتراط لاينقدح في ذهنه إلّا مراعاة حال الصلاة مع المائية.

فحينئذٍ لو أخذنا بتلك الروايات الواردة في المضايقة، وأغمضنا عمّا تقدّم، فلا محيص عن القول بلزوم تأخير الصلاة إلىٰ آخر الوقت؛ رجاءً لتحصيل الطهارة المائية.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الظاهر من قوله في صحيحة زرارة: «فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[2] وقوله في موثّقة ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب، فلم يجد ماءً، يتيمّم ويصلّي؟ قال: «لا، حتّىٰ آخر الوقت»[3] أنّ الصلاة يجب أن تكون في آخر الوقت أيضاً، تأمّل.

مع أنّ قوله في تلك الروايات: «إن فاته الماء لم تفته الأرض»[4] ظاهر في فوت المصلحة الصلاتيّة، لا المصلحة النفسية للطهارة، كما لايخفىٰ على المتأمّل.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٣٧.

٣ ـ قرب الإسناد: ١٧٠ / ٦٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٤ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٣٦.

وأمّا ثانياً: فلأنّـه لو كان تحصيل الطهور بوجـه آخر وغايـة أُخرىٰ، رافعاً للمانع، ولم يكن للأمر بتأخير الصلاة والتيمّم إلىٰ آخر الوقت، مـوجب إلّا فـقد الطهور الممكن الحصول بغايـة أُخرىٰ، لما أمروا بتأخيرها مع الاهـتمام العـظيم بالتحفّظ على الصلاة في أوائل أوقاتها بما كاد أن يلحقـه بالواجبات فكان عـلى الأئمّـة عليهم السلام التنبيـه علىٰ ذلك؛ حفظاً لأهمّيـة أوّل الوقت، لا الأمر بالتأخير بقول مطلق، فيظهر من ذاك وذا: أنّ المهمّ في نظر الشارع مراعـاة إيـجاد الصـلاة مـع المائيـة، وليـس الأمر بالتأخير لعدم حصول الطهور.

فالأقوىٰ بناءً على القول بوجوب التأخير، وجوبـه مطلقاً ولو كان الطهور محقّقاً في أوّل الوقت.

نعم، لا شبهـة في عدم وجوب تجديد التيمّم فـي آخـر الوقت، إذا وجـد صحيحاً في أوّلـه أو قبلـه في ضيق الوقت مثلاً، كما صرّحت بـه الروايـات[1] خلافاً لبعض العامّـة[2].

المراد بـ«آخر الوقت» في المقام

ثمّ إنّـه قد يقال: إنّ المراد بـ«آخر الوقت» الذي يجب أو ينبغي مراعاتـه، هو آخره عرفاً؛ بحيث يقال: «إنّـه أتىٰ بها في آخره» فيصدق ذلك إذا أتىٰ بها مع الآداب المتعارفـة، بل واختيار الفرد الطويل مع التخيير بينـه وبين القصير، بـل وإتيان بعض المقدّمات المتعارفـة[3].

---

١ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠.

٢ ـ المغني، ابن قدامـة ١: ٢٦٦، المجموع ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٣ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٤٨٢ /السطر ٢٧.

ومستندهم فيه هو الأخبار الحاكمة بتأخير التيمّم إلىٰ آخر الوقت المحمولة على الآخر العرفي، كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام.

ويمكن أن يقال: إنّ الأخبار الواردة في لزوم التأخير فرضاً، لايفهم منها إلّا الإرشاد إلىٰ ما حكم به العقل، وهو مع قطع النظر عن الأدلّة الخاصّة، يحكم بوجوب الصلاة بالفرد الاختياري من دلوك الشمس إلىٰ آخر الوقت، ومع التعذّر عنه جزماً لا احتمالاً، يجتزئ بالاضطراري، فيحكم فيما إذا كان للصلاة فرد طويل وقصير مع الاحتمال المعتدّ به برفع العذر، بالانتظار، لا الإتيان بالطويل، كما أنّه يحكم بالاكتفاء بالواجبات وترك الآداب؛ حفظاً للغرض الأعلىٰ والفرد الاختياري، والظاهر أنّ الأخبار وردت للإرشاد، لا للتوسعة لما يدركه العقل.

لزوم الإعادة مع انكشاف سعة الوقت

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار أنّ اللازم هو التأخير إلىٰ آخر الوقت، وهو الموضوع للحكم، والأمر بالتيمّم والصلاة مع خوف الفوت، إنّما هو لترجيح الوقت على الطهارة المائية عند احتمال فوته، لا لموضوعية في خوف الفوت، ومعه لو انكشف سعة الوقت بقدر تحصيل المائية، تجب عليه الإعادة.

بل لايبعد وجوبها لو وسع للترابية أيضاً؛ لعدم تحقّق الشرط لو قلنا: بأنّ الضيق لها أو لصحّة الصلاة أيضاً.

لكن الذي يسهّل الخطب أنّ القول بالمضايقة ضعيف، لكن لاينبغي ترك الاحتياط.

ولايخفىٰ: أنّ القائل بالمضايقة، لايكون عاملاً بالأخبار الدالّة علىٰ عدم لزوم الإعادة ولو مع بقاء الوقت[١]؛ إمّا بحملها على التقيّة لمطابقتها لجمهور الناس، أو لغير ذلك، ومعه لا وجه لردّ قوله في هذه المسألة تشبّثاً بتلك الروايات. فقولُ بعض أهل التحقيق ردّاً على الشيخ القائل بالإعادة[٢]: «بأنّه ضعيف محجوج بالأخبار المصرّحة بعدم الإعادة»[٣] كأنّه وقع في غير محلّه.



١ ـ تقدّمت الروايات في الصفحة ٣٣٢.

٢ ـ المبسوط ١: ٣١، النهاية: ٤٨.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٤٨٢ / السطر ٣٤.

الأمر الثالث

في عدم وجوب الإعادة مطلقاً علىٰ من صلّى بتيمّم صحيح

من صلّىٰ بتيمّم صحيح لايجب عليه الإعادة ولا القضاء؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء. ومحلّ الكلام ما إذا قلنا بصحّة صلاته مع التيمّم؛ إمّا لأجل القول بالمواسعة، أو للبناء علىٰ صحّة صلاته مع التيمّم لغاية اُخرىٰ، أو مع بقائه من الوقت السابق.

وبعبارة اُخرىٰ: بعد الفراغ عن المسألة السابقة، ففي كلّ مورد صحّحنا تيمّمه وصلاته فصلّىٰ بتيمّم، لايجب عليه الإعادة، فضلاً عن القضاء؛ سواء قلنا بأنّ الشرط قابل للجعل المستقلّ؛ ولايحتاج إلى انتزاعه من الأمر بالمركّب مقيّداً به، أو لا:

أمّا على الأوّل فواضح؛ لأنّ الظاهر من الآية الكريمة[1] أنّها بصدد جعل شرطية الطهور للصلاة المأمور بها مع الوضوء والغسل، ومع فقدان الماء مع التيمّم، فتكون الصلاة طبيعة واحدة ذات أمر واحد، ولها مصاديق اختيارية واضطرارية. فمع طروّ الاضطرار يكون المكلّف مخيّراً ـ مع سعة الوقت ـ بين إتيان الصلاة المأمور بها بفردها الاضطراري، أو الصبر والإتيان بالفرد الاختياري،

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

وليس المصداق الاختياري والاضطراري مأموراً بـه، بل لايكون إلّا أمـر واحـد متعلّق بنفس الطبيعـة، ولايعقل بقاؤه مع الإتيان بـمتعلّقـه؛ سـواء أتـىٰ بـالفـرد الاختياري منها أو الاضـطراري، ومـع فـرض إمكـان تـعلّق الجـعل المسـتقلّ بالشرطيـة والمانعيـة، لايجوز رفع اليد عن ظـاهر الآيـة الدالّـة عـلىٰ جـعل شرطيـة الوضوء والغسل، ولدى العذر التيمّم.

وأمّا على الثاني فلا محيص عن أمرين؛ يتعلّق أحدهما بالواجد، والآخـر بالفاقد، لكن الضرورة قائمـة علىٰ أنّ الصـلاة مـطلوبـة واحـدة، وتـعدّد الأمـر ـ فرضاً ـ إنّما هو لضيق الخناق وامتناع إفادة الشرطيـة إلّا بـه، وفي مثلـه لايكون المتعدّد كاشفاً عن كونها مع المائية مطلوبـة، ومع الترابيـة مطلوبـة اُخرىٰ مستقلّة.

وهذا نظير ما إذا قلنا بامتناع أخذ ما يجيء من قِبل الأمـر، كـقصده فـي متعلّقـه، والتزمنا بأمرين، فإنّ الأمر الثاني لايكون لتحديد المطلوب الأوّل، ولا استقلال لـه، فلايكون تعدّد الأمر في المقام إلّا لإفادة الشرطيـة في الحـاليـن، ولتحديد المطلوب الأوّل.

فلا شبهـة في استفادة الإجزاء من الآيـة؛ لأنّ الظاهر منها أنّ المكلّف إذا قام إلى الصلاة المأمور بها، يجب عليـه أن يأتي بها مع المائيـة، ومع العذر مـع الترابيـة، ومع الإتيان بالاضطراري يكون آتياً بـطبيعـة المـأمور بـها. ومـقتضىٰ إطلاقها وإلغاء الخصوصيـة عرفاً كما مرّ عدم الفرق بين السفر والحضر، ولا بين أسباب حصول الجنابـة ولا غيرها[1]. فما عن القديمين من إيجاب الإعادة[2] ـ كما عن السيّد من الفرق بين الحاضر والمسافر، فأوجبها في الأوّل[3] ـ ضعيف.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٧ و ٣٠.

٢ ـ اُنظر مختلف الشيعـة ١: ٢٨٦، ذكرى الشيعـة ٢: ٢٧٣.

٣ ـ اُنظر المعتبر ١: ٣٦٥.

والظاهر أنّ مراد السيّد وجوب القضاء لا الإعادة؛ لأنّ مذهبه ـ علىٰ ما في «الانتصار»[1] و«الناصريات» ـ عدم صحّة التيمّم والصلاة إلّا في آخر الوقت، ولهذا أورد على الناصر حيث قال: «فإن وجد الماء بعدما فرغ من صلاته، وهو في بقيّة من وقتها، وجب عليه إعادتها» بقوله:

«إنّ هذا الفرع لايشبه أصل من ذهب إلىٰ أنّ الصلاة بالتيمّم لا تجوز إلّا في آخر الوقت، وإنّما يجوز أن يفرّع هذا الفرع من يجوّز الصلاة في سعة الوقت، أو قبل تضييق الوقت، وقد بيّنا أنّ ذلك لايجوز، فلا معنىٰ لهذا الفرع علىٰ مذهبنا ومذهب من وافقنا في أنّ الصلاة لا تجوز إلّا في آخر الوقت»[2] انتهىٰ.

ولعلّ وجه ذهابه إلى التفصيل أنّه لم يعمل علىٰ أخبار المواسعة[3]، وظنّ أنّ الآية الشريفة[4] تختصّ بالمسافر الفاقد، وأخبار المضايقة[5] لم تتعرّض إلّا للزوم التأخير إلىٰ آخر الوقت، إلّا صحيحة زرارة المختصّة بالمسافر[6]، وفيها عدم لزوم القضاء عليه بعد الوجدان خارج الوقت.

وفيه: أنّ الآية وإن علّقت على المريض والمسافر، لكن العرف ـ بالمناسبات المرتكزة في ذهنه ـ يلغي الخصوصية، كما مرّ مراراً[7]، كما يلغيها من الصحيحة

---

١ ـ الانتصار: ٣١.

٢ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٦ / السطر ١.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٣٣.

٤ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢.

٦ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ / ٥٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣، وتقدّم أيضاً في الصفحة ٣٣٧.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧ و ٣٠ و ٦٤.

أيضاً. هذا مضافاً إلىٰ ما تقدّم من دلالـة طوائف من الروايات على المـقصود[١]. ولا وجـه لرفع اليد عنها بعد كون المسألـة خلافيـة من لدن زمن قديم، ولم يثبت إعراض الأصحاب عنها لو لم نقل بثبوت عدمـه وتخلّل الاجتهاد في البين.

في عدم الإعادة على المتيمّم لو تعمّد الجنابة

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الآيـة والروايـة، عدم الفرق في الإجزاء بين تـعمّد الجنابـة والخشيـة من استعمال الماء وغيره، فـما حكـي عـن كـتب الشـيخ[٢] و«المـهذّب»[٣] و«الإصـباح»[٤] و«روض الجـنان»[٥] مـن لزوم الإعـادة عـلى المتعمّد، وعن «المدارك»[٦]: «أنّ فيـه قوّة» غيرُ متضح المدرك.

وصحيحـة عـبدالله بـن سـنان: أنّـه سـأل أبـا عـبدالله عليه السلام عـن الرجـل تصيبـه الجنابـة في الليلـة البـاردة، فيخاف عـلىٰ نـفسـه التـلف إن اغـتسل، فقال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أمِن البرد اغتسل وأعاد»[٧].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

٢ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٥٤ / السطر ٢٨، تـهذيب الأحكـام ١: ١٩٦، ذيـل الحـديث ٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٦٠، النهايـة: ٤٦، المبسوط ١: ٣٠.

٣ ـ المهذّب ١: ٤٨.

٤ ـ إصباح الشيعـة، ضمن سلسلـة الينابيع الفقهيّـة ٢: ٤٤٠.

٥ ـ والموجود في النسخـة الموجودة عندنا خلاف ذلك ولكن نـقل عـنـه الفـاضل الهـندي وصاحب المفتاح والظاهر وجود اختلاف في النسخ ولذا صرّح صاحب مفتاح الكرامـة بأنّ الموجود في النسخـة التي عنده هو عدم الإعادة.

روض الجنان: ١٣٠ / السطر ١٦ ـ ١٧، أنظر كشف اللثام ٢: ٤٨٧، مفتاح الكرامـة ١: ٥٥٤/ السطر ٣١.

٦ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٤٠.

٧ ـ الفقيـه ١: ٦٠ / ٢٢٤، وسـائـل الشـيعـة ٣: ٣٦٦، كـتاب الطـهارة، أبـواب التـيمّم،

ومثلها مرسلة جعفر بن بشير[1] غير ظاهرة في المتعمّد، لو لم نقل بظهورها في غيره. مع أنّ ظاهرها صحّة الصلاة مع التيمّم في هذه الحال، ومعها يكون مقتضى القاعدة الإجزاء، فتكون قرينة علىٰ حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب؛ لبعد كون الصلاة صحيحة ووجوب الإعادة تعبّداً.

ولو لم يسلّم ذلك فلابدّ من حملها على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما تقدّم من الأدلّة المتظافرة علىٰ عدم وجوب الإعادة[2]. والتفصيل بين فاقد الماء والمقام في غير محلّه. مع أنّ العرف يفهم من تلك الأدلّة أنّ تمام المناط، هو صحّة صلاته مع التيمّم واقتضاء الأمر الإجزاء.

مضافاً إلىٰ صحيحتي داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام[3] والبَزَنطي عن الرضا عليه السلام[4]: في الرجل يصيبه الجنابة، وبه جروح أو قروح، أو يخاف علىٰ نفسه من البرد، فقال: «لايغتسل، ويتيمّم».

فإنّه يفهم منهما ـ جزماً ـ صحّة الصلاة مع التيمّم وعدم لزوم الإعادة؛ لقاعدة الإجزاء. فحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب أولىٰ من التصرّف فيهما، خصوصاً مع جعل الخائف قريناً مع المجروح والمقروح، ممّا لم ينقل عن أحد وجوب الإعادة عليهما بعد الالتئام.

← الباب ١٤، الحديث ٢.

١ ـ تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٣٥.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٧.

بطلان التفصيل بين وجود الماء وفقدانه من حيث الإعادة

وممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا مجال للتفصيل بين وجود الماء والخوف على النفس من استعماله، وبين فقدان الماء: بلزوم الإعادة بعد الصلاة مع التيمّم في الأوّل بدعوىٰ: أنّ ذلك مقتضى الروايات؛ لاختصاص ما دلّت علىٰ عدم الإعادة بفاقد الماء، وما دلّت على الإعادة ـ أي صحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر بن بشير ـ بالواجد الخائف.

وذلك لما عرفت: من أنّ الأمر بالتيمّم والصلاة في الروايتين، دالّ علىٰ أنّ ما يأتي به في هذه الحال مع التيمّم، هي الصلاة التي كانت على المسلمين كتاباً موقوتاً، لا صلاة اُخرىٰ وجبت علىٰ خصوص الخائف تعبّداً، وبقيت الصلاة المكتوبة علىٰ عامّة المسلمين بحالها؛ يجب عليه إتيانها بعد رفع الخوف، ومعه لا شبهة في سقوط الأمر عقلاً؛ لحصول المأمور به بمصداقه الاضطراري.

إلّا أن يدعىٰ: أنّ خصوص الخائف مكلّف من بين المسلمين بصلاتين؛ إحداهما: مع المائية، والاُخرىٰ: مع الترابية، والإتيان بالاُولىٰ موجب لسقوط التكليف عن الثانية دون العكس، وتكون الصلاتان في حقّ خصوص الخائف من الفرائض اليومية. وهو كما ترىٰ.

أو يلتزم بكون المكتوبة عليه ـ كسائر المسلمين ـ صلاةً واحدةً، وهي ساقطة بإتيان الفرد الاضطراري، لكن يجب تعبّداً إعادتها، كاستحباب إعادة الصلاة جماعة بعد الإتيان بها فرادىٰ. وهو أيضاً بمكان من البُعد لا يمكن الالتزام به.

وبعد بطلان الاحتمالات عقلاً وعرفاً، لا محيص عن حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب ولو لم يكن غير الروايتين شيء في الباب. مع أنّ الروايات الدالّة علىٰ عدم لزوم الإعادة على الفاقد، تدلّ عرفاً علىٰ أنّ عدمها إنّما هو

لأجل كون الصلاة مع التيمّم، مصداقاً للمأمور بـه من غير دخالـة للسبب فيـه، وإنّما السبب دخيل في حصول موضوع التيمّم، لا في كون الصلاة معـه مصداقـاً للمأمور بـه.

وإن شئت قلت: إنّ العرف يفهم ـ مع إلغاء الخصوصيّـة ـ أنّ تمام العـلّـة لعدم لزوم الإعادة، إنّما هو قيام التيمّم مقام المائيـة وتحقّق الطبيعـة المأمور بها بإتيانها معـه؛ من غير دخالـة أسباب العذر والانتقال في ذلك.

هذا مع قطع النظر عن التعليلات الواردة فيها، وأمّا مع النظر إليها ـ كقولـه في صحيحـة محمّد بن مسلم بعد الحكم بعدم الإعادة بعد وجدان الماء: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[1] ـ فالأمر أوضح؛ لأنّ الظاهر منـه أنّ تمام العلّـة لعدم الإعادة، هو فعل أحد الطهورين من غير دخالـة شيء آخـر فيـه، فحينئذٍ مع الأمر بالإتيان بالصلاة مع التيمّم عند الخوف عـلى النـفس، لا مجال للتشكيك في حصول الطهور بـه وفعل أحد الطهورين، فيندرج تحت العلّـة المنصوصـة، ولا شبهـة فـي أنّ التـصرّف فـي الأمـر بـالإعـادة بـحمله عـلى الاستحباب، أهون من رفع اليد عن كلّ واحد ممّا تقدّم، فضلاً عن مجموعـه، فلا إشكال في الحكم بحمد الله تعالىٰ.

وجوب الإعادة مع العلم بزوال الزحام بعد ساعة مثلاً

ثمّ إنّ مقتضىٰ ما ذكرناه وإن كان البناء على استحباب الإعادة فيمن منعـه الزحام عن الوضوء ـ كما ذهب إليـه جمع[2] بل لعلّـه المعروف بـينهم، خـلافاً

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ / ٥٧١، وسائل الشيعـة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٢ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٣، وسائل الشيعـة ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٥،

للمحكيّ عن «النهاية» و«المبسوط» و«المقنع» و«الوسيلة» و«المهذّب» و«كشف اللثام»[١] فأوجبوا الإعادة بعد التيمّم والصلاة معهم، ومستندهم موثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة، فأحدث أو ذكر أنّه علىٰ غير وضوء، ولايستطيع الخروج من كثرة الزحام، قال: يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا هو انصرف»[٢]، ونظيرها موثّقة السكوني[٣] ـ لكن الالتزام بالانتقال إلى التيمّم مع العلم بزوال العذر بعد ساعة مثلاً بعيد.

ولو بنينا على الأخذ بظاهر الروايتين، لكان الواجب علىٰ من منعه الزحام أو غيره عن الوصول إلى الماء مطلقاً، الصلاةَ متيمّماً والإعادة؛ لعدم الخصوصية في زحام عرفة جزماً.

ودعوى اختصاص الجواب بزحام الجمعة، فيكون لها خصوصية، في غير محلّها؛ لأنّ الظاهر منها أنّ الزحام في يوم الجمعة منعه عن الوضوء لصلاتها، ويوم عرفة منعه عن الوضوء لفريضة الظهر أو العصر. بل الظاهر منهما أنّ الجمعة للناس، ومعه لا تجب علينا تعييناً بلا إشكال، بل المكلّف مخيّر بين الصلاة معهم جمعةً والفرادىٰ ظهراً، ومعه كيف تجب عليه الصلاة والإعادة معاً؟!

ولهذا قلنا: إنّ الظاهر من الروايتين لزوم الصلاة معهم تقيّة[٤].

← ذيل الحديث ٢، الحدائق الناضرة ٤: ٢٦٩، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٢ / السطر ٢٨.

١ ـ النهاية: ٤٧، المبسوط ١: ٣١، المقنع: ٢٧، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٧٠، المهذّب ١: ٤٨، كشف اللثام ٢: ٤٩٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ / ٦٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ ـ تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٤١.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤١.

لعلّ الأمر بالتيمّم لأجل أنّ الدخول في الصلاة صورةً أيضاً يجب، أو يستحبّ أن يكون مع الوضوء أو التيمّم. كما لعلّه تشهد به رواية مسعدة بن صدقة ـ التي لايبعد كونها موثّقة[1] ـ: أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليه السلام: جعلت فداك، إنّي أمرّ بقوم ناصبية، وقد اُقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، أفاُصلّي معهم، ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأصلّي؟

فقال جعفر بن محمّد: «سبحان الله! أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»[2] تأمّل.

وكيف كان: فالأقرب حملها على أنّ الصلاة معهم وجبت تقيّة، ويستحبّ أو يجب التيمّم لها، لكن لاتقع عن الفريضة، وتجب عليه الإعادة. وعدم وقوعها فريضة ليس لكون الصلاة معهم؛ لما قلنا في محلّه: إنّها معهم مُجزية[3]، بل لعدم صحّة التيمّم مع العلم بوجود الماء ورفع المانع في الوقت، خصوصاً في مثل المفروض في الرواية.

---

١ ـ رواها الشيخ الصدوق رحمه الله عن مسعدة بن صدقة، وقال في مشيخته: ما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن مسعدة بن صدقة، عن ربعي.

لا كلام في رجال السند إلّا في مسعدة بن صدقة فإنّه عامي واختلف في وثاقته.

الفقيه، المشيخة ٤: ٣٠، رجال الطوسي: ١٤٦ / ٤٠، تنقيح المقال ٣: ٢١٢ / السطر ٥ (أبواب الميم).

٢ ـ الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٢٨، وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ التقيّة، ضمن الرسائل العشرة، الإمام الخميني قدس سره: ٦٣.

في حكم المتيمّم مع نجاسة الثوب

ثمّ إنّه حُكي[١] عن «النهاية» و«المبسوط»: «أنّ من كان علىٰ ثوبه نجاسة غير معفوّة، وتعذّر عليه إزالتها، يتيمّم ويصلّي، ثمّ يعيد»[٢] ومستنده موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»[٣].

ولايخفىٰ: أنّ هذه الموثّقة غير مربوطة بالمقام سؤالاً وجواباً؛ لوضوح أنّ سؤاله إنّما هو عن وحدة الثوب وعدم إمكان تطهيره، فأجاب بالتيمّم والصلاة؛ أي مع الثوب النجس ظاهراً، ثمّ إذا أصاب الماء أعادها بعد غسله، فالجواب عن هذه الحيثية، ولهذا تعرّض لغسله وإعادتها، لا للوضوء والإعادة، وإنّما ذكر التيمّم تطفّلاً لفرض فقدان الماء.

فهذه المسألة ليست من مستثنيات المسألة المتقدّمة، بل هي مسألة اُخرىٰ برأسها تأتي إن شاء الله في أبواب النجاسات[٤] وقد كثرت الروايات فيمن كان ثوبه نجساً[٥]، واختلفت في وجوب الصلاة معه أو عرياناً، والمقام ليس مورد تنقيحها.

---

١ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٢ ـ النهاية: ٥٥، المبسوط ١: ٣٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ١٢٧٩، و٢: ٢٢٤ / ٨٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣٠، الحديث ١.

٤ ـ يأتي في الجزء الرابع: ٣١٩.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٣ ـ ٤٦.

الأمر الرابع

في حكم فاقد الطهورين

المشهور ـ كما عن «كشف الالتباس» و«الرياض» ـ أنّ فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة[1] ـ. وعن «روض الجنان» و«المدارك»: «أنّه مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً»[2]. وعن «جامع المقاصد»: «أنّه ظاهر مذهب أصحابنا»[3].

لكن في «الشرائع»: «قيل: يصلّي ويعيد»[4] وعن «التذكرة»[5] وغيرها[6]: «أنّ بعض الأصحاب قال: يصلّي ويعيد» وعن جدّ المرتضىٰ وجوب الأداء لا القضاء[7].

---

١ ـ كشف الالتباس: ٢٠٣ (مخطوط)، رياض المسائل ٤: ٢٧٥.

٢ ـ روض الجنان: ١٢٨ /السطر ١٤، مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٤٨٦.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ٤١.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٣.

٦ ـ جواهر الفقه: ١٤، المسألة ٢٨.

٧ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٦ /السطر ٤.

مقتضى القاعدة في مثل المقام

ولا بأس بالإشارة إلىٰ مقتضى القاعدة في مثل المقام، فنقول: لو علم بجزئيّة شيء للمركّب أو شرطيته في الجملة، وشكّ في أنّه كذلك مطلقاً، أو مخصوص بحال التمكّن، فلايخلو إمّا أن يكون لدليل المركّب إطلاق دون دليل اعتبارهما، أو العكس، أو لكلٍّ منهما إطلاق، أو إهمال:

فإن كان لدليل المركّب إطلاق فقط، يجب إتيانه مع العجز عن الجزء أو الشرط.

أو لدليل اعتبارهما فقط فيسقط معه. ويلحق بإطلاق دليله فقط تقدّم دليله علىٰ دليل اعتبارهما بحكومة أو غيرها لو كان لهما إطلاق، وبإطلاق دليليهما تقدّمهما علىٰ دليله كذلك.

ومع إهمالهما أو إطلاقهما من غير ترجيح، يرجع إلىٰ مقتضى الأصل العقلي أو النقلي مع قطع النظر عن أدلّة العلاج؛ لو قلنا بشمولها لمثل المقام، والأصل العقلي يقتضي البراءة مطلقاً، كما هو المقرّر في محلّه[1].

وقد يتمسّك[2] بالاستصحاب في بعض الموارد بوجوه من التقرير، وقد فرغنا عن تضعيفه[3]، وبقاعدة «الميسور...» وهي ضعيفة المستند[4] غير مجبورة.

---

١ ـ راجع أنوار الهداية ٢: ٣٧٨، تهذيب الأُصول ٢: ٣٩٥.

٢ ـ فرائد الأُصول ٢: ٤٩٧، كفاية الأُصول: ٤٢٠.

٣ ـ أنوار الهداية ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٥، تهذيب الأُصول ٢: ٣٩٧ ـ ٤٠٠.

٤ ـ راجع أنوار الهداية ٢: ٣٨٦، تهذيب الأُصول ٢: ٤٠١.

حول سقوط الأداء في فاقد الطهورين

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ مقتضىٰ إطلاق آية الوضوء[1] أنّ الصلاة مشروطة بالطهور مطلقاً ولو مع العجز عنه. وتوهّم قصور الأمر عن إثبات الشرطية حال العجز ـ لعدم إمكان توجّه الخطاب إلى العاجز ـ فاسد.

لا لما قيل[2]: «من أنّ مثل تلك الأوامر إرشادية لايعتبر فيها القدرة علىٰ متعلّقاتها؛ لأنّ مفادها ليس إلّا الإرشاد إلىٰ دخل متعلّقاتها في متعلّق الخطاب النفسي. ففي الحقيقة أنّ تلك الخطابات بمنزلة الإخبار؛ لا بعث فيها، ولا تحريك إلى المتعلّقات حتّىٰ تقتضي القدرة عليها، فلا فرق بين الشرطية المستفادة من مثل «لا صلاة إلّا بطهور»[3] أو المستفادة من الأمر الإرشادي».

وذلك لما قرّرناه في محلّه[4]: من أنّ مطلق الأوامر نفسية كانت أو غيرية أو إرشادية، إنّما تستعمل في معناها؛ وهو نفس البعث والإغراء، فإنّ الهيئة موضوعة لذلك من غير أن يكون الوجوب أو غيره مفادها، لكن البعث إذا توجّه إلىٰ طبيعة من غير دلالة علىٰ أنّه لأجل مطلوب آخر، ينتزع منه النفسية، وإذا تعلّق بشيء مع الدلالة علىٰ أنّه لآخر، ينتزع منه الغيرية، أو الإرشاد إلى الشرطية، أو الجزئية؛ حسب اختلاف المقامات.

فقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلىٰ آخره،

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٠٠، الفقيه ١: ٣٥ / ١٢٩، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٤ ـ مناهج الوصول ١: ٢٤٣، تهذيب الأُصول ١: ١٣٥.

لاينسلخ عن البعث إلىٰ غسل الوجوه والأيدي؛ بحيث تكون الهيئة مستعملة في الإخبار باشتراط الصلاة بالوضوء؛ ضرورة أنّ هذا الاستعمال ـ مع كونه غلطاً لا مجازاً ـ مخالف لفهم العرف والعقلاء، بل الهيئة مستعملة في معناها؛ وهو البعث والإغراء، لكن لمّا كانت مسبوقة بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ﴾ تكون دالّة علىٰ أنّ البعث إليه لأجل اشتراط الصلاة به. ففهم الشرطية أو انتزاعها إنّما هو من البعث والإغراء مع خصوصية المورد، وتصوّر ما ذكر يكفي عن مؤونة تصديقه في مثل المقامات التي يكون الاتكال فيها على العرف والذوق السليم.

بل لما حقّقناه في مظانّه: من أنّ الأوامر الكلّية القانونية، غير مشروطة عقلاً بصحّة توجّهها إلىٰ كلّ فرد فرد من المكلّفين، وليست الخطابات الكلّية منحلّة كلٌّ إلىٰ خطابات متوجّهة إلىٰ آحادهم؛ فيكون كلّ خطابٍ منحلٍّ منظوراً فيه شرائط توجّه الخطاب، وإلّا لزم منه مفاسد، كعدم تكليف العصاة والكفّار، والجاهل بالحكم أو الموضوع، بل واختصاص الوضعيات بمن يختصّ به التكاليف... إلىٰ غير ذلك ممّا يطول ذكره، والخلط بين شرائط الخطاب الجزئي الشخصي والخطاب العامّ القانوني، منشأ لكثير من الاشتباهات والاختلاطات، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه[1].

وبالجملة: إنّ إطلاق الآية يقتضي اشتراطها بالطهور مطلقاً، ومقتضاه سقوط الصلاة مع تعذّر الشرط.

نعم، لو كان الاتّكال علىٰ صِرف ظاهر الآية وإطلاقها، لكان لتوهّم إطلاق أدلّة الصلاة ـ سيّما مثل قوله: «الصلاة لا تترك بحال» ـ مجال، بل كان ذلك

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٣ ـ ٢٩، أنوار الهداية ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥، تهذيب الأُصول ١: ٣٠٢ ـ ٣١١ و ٢: ٢٨٠.

حاكماً علىٰ ظاهر الآيـة؛ لتعرّضـه لمقام الإتيان، وهو من أقسام الحكومـة.

لكن مضافاً إلىٰ عدم إطلاق معتدٍّ بـه في أدلّـة تشريع الصلاة، وعدم ثبوت قولـه: «الصلاة لا تترك بحال» من طريقنا؛ بحيث يمكن الاتكـال عـليـه وعـلىٰ إطلاقـه وحكومتـه على الآيـة، ومقتضى الاستقراء وإن كان أنّ للوقت فـي نـظر الشارع أهمّيـة فوق غالب الأجزاء والشرائط، فربّما يحصل الظنّ منـه بأنّ الصلاة لا تُترك بحال، لكن ذلك ليس بمثابـة يمكن الركون إلىٰ كلّيتـه وإطلاقـه، وما ورد في بعض الروايات في باب الاستحاضـة ـكصحيحـة زرارة، وفـيها: «**ولا تـدع الصلاة علىٰ حال؛ فإنّ النبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم **قال: الصلاة عماد دينكم**»[1]ـ غير مـربوط بمثل المقام، وليس قولـه: «**فإنّ الصلاة عماد دينكم**» علّـة يـمكن مـعها كشـف صحّتها لدى الشكّ في شرطيـة شيء لها أو جزئيتـه.

أنّ قولـه في صحيحـة زرارة: «**لا صلاة إلّا بطهور**» حاكم علىٰ مثل قولـه: «الصلاة لا تترك بحال» علىٰ فرض ثبوتـه؛ لأنّ الصحيحـة رافـعـة لمـوضوعها، وهو حاكم علىٰ عدم جواز الترك علىٰ فرض الموضوع. بل مـن أوضـح مـوارد الحكومـة، كقولـه: «**لا سهو لمن أقرّ علىٰ نفسـه بالسهو**»[2] مثلاً بالنسبة إلىٰ أدلّـة الشكوك.

وكذا يكون قولـه: «**لا صلاة إلّا بطهور**» حاكماً علىٰ قاعدة الميسور إن كان المراد من قولـه: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**» أنّ الطبيعـة الميسورة لا تسقط؛ لعين ما ذكر.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كـتاب الطهارة، أبواب الاستحاضـة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ السرائر ٣: ٦١٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، كـتاب الصـلاة، أبـواب الخـلل الواقـع فـي الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٨.

وأمّا إن كان المراد أنّ ميسور الطبيعة لايسقط، فلايبعد أن تكون القاعدة حاكمة عليه؛ لعدم لزوم صدق الطبيعة علىٰ ميسورها، فيمكن أن يكون شيءٌ ميسورَ شيءٍ عرفاً لا نفسه. بل لا منافاة حينئذٍ بين الصحيحة والقاعدة؛ لأنّ مفاد الأُولىٰ أنّ فاقد الطهور ليس بصلاة، ومفاد الثانية أنّ ميسور الصلاة ولو لم يكن صلاة لايسقط.

لكن مضافاً إلىٰ عدم ظهور القاعدة في الاحتمال الثاني ـ لو لم نقل بظهورها في الأوّل ـ لا أصل لتلك القاعدة؛ لضعف سندها، وعدم ثبوت الجبر، خصوصاً في مثل تلك المسألة التي هي مظنّة الإجماع علىٰ عدم وجوب الأداء.

وإن يمكن الإشكال في صحيحة زرارة بوجه آخر: وهو أنّها منقولة في الباب الأوّل من أبواب الوضوء من «الوسائل» عن محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[١]. ورواها في «الوافي» عن «الفقيه» مرسلةً[٢]، وعن «التهذيب» بالسند المتقدّم[٣].

وروى الحرّ في الباب الرابع من أبواب الوضوء بالسند المتقدّم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور**»[٤] ورواها في «الفقيه» مرسلةً[٥].

ورویٰ في الباب التاسع من أحكام الخلوة بالسند المتقدّم، عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ الوافي ٦: ٣٦٦ / ٤٤٧٨.

٣ ـ الوافي ٦: ٣٦٥ / ٤٤٧٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

٥ ـ الفقيه ١: ٢٢ / ٦٧.

أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار؛ بذلك جرت السنّة من رسول الله، وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[١].

فيحتمل أن تكون الرواية واحدة، هي هكذا: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك عن الاستنجاء...» إلىٰ آخره، فيكون الذيل قرينة علىٰ أنّ المراد من «الطهور» هو الطهور من الخبث، وقد جزّأها المحدّثون والنقَلة على الأبواب. ويمكن دعوى الإطلاق في صدرها للطهورين؛ وإن كان الذيل يناسب ما ذكر.

ويحتمل كونها روايتين أو ثلاثاً، كما هو الظاهر من محكي «التهذيب» و«الفقيه» ومع ذلك فاختصاص الطهور بالوضوء وأخويه، بعيد ولو بلحاظ ذيل الصحيحة.

فحينئذٍ مقتضىٰ إطلاقها تحكيمها علىٰ أدلّة اشتراط الطهارة من الخبث، مع أنّه مخالف للنصّ والفتوىٰ، فيشكل الأمر من جهة أنّ ورود التقييد علىٰ مثل قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» مشكل؛ لاستهجانه عرفاً، فلابدّ في رفعه من الالتزام بأنّها مخصوصة بموارد بطلان الصلاة مع الخبثية، ومعه يشكل التشبّث بها وتحكيمها علىٰ مثل قوله: «الصلاة لا تترك بحال».

لكن ذلك لايوجب التوقّف في أصل المسألة؛ لإطلاق أدلّة الشرط، كالآية الكريمة وعدم إطلاق في أدلّة تشريع الصلاة كتاباً وسنّة فالأقوىٰ عدم وجوب الأداء.

وأمّا وجوب الذكر عليه مقدار الصلاة، والاكتفاء به عن الأداء والقضاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

ـ كما حكي عن رسالة المفيد إلىٰ ولده[1] وعن أبي العبّاس في صلاة «الموجز» والصيمري في طهارة «كشف الالتباس»[2] ـ فلم نعثر علىٰ مستنده، بل ولا مستند استحبابه بالخصوص.

حول سقوط القضاء عن فاقد الطهورين

فهل يجب عليه القضاء عند ارتفاع العذر بعد الوقت؟

قيل: نعم[3]، وفي «الجواهر»: «أنّه الأشهر بين المتقدّمين والمتأخّرين»[4] وعن «كشف الالتباس»: «أنّه المشهور»[5] لعمومِ ما دلّ عليه، كقوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[6].

وقوله في النبويّ المشهور كما في «الرياض»: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[7] وحكاه في «المنتهىٰ» مع سقوط قوله: «فذلك وقتها»[8].

والأخبار المستفيضة من طريق الخاصّة في الأبواب المتفرّقة، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في

---

١ ـ أُنظر السرائر ١: ٣٥٣، مختلف الشيعة ٢: ٤٥٨، المسألة ٣١٩.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٣٧ / السطر ٢٨، كشف الالتباس: ٢٠٤ (مخطوط).

٣ ـ أُنظر شرائع الإسلام ١: ٤١.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٣٣.

٥ ـ كشف الالتباس: ٢٠٣ (مخطوط).

٦ ـ عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٣، وراجع وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

٧ ـ رياض المسائل ٤: ٢٧١.

٨ ـ منتهىٰ المطلب ١: ٤٢٠ / السطر ١٣.

كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتىٰ ذكرتها أدّيتها...»[1] إلىٰ آخره.

وصحيحة الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار، متىٰ يقضيها؟ قال: «متىٰ شاء»[2] ومثلهما غيرهما.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ومتىٰ ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها»[3].

وصحيحته الأُخرىٰ عنه: سئل عن رجل صلّىٰ بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها. قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»[4]... إلىٰ غير ذلك.

ودعوىٰ تبعيّة القضاء للأداء، غير مسموعة. مع إمكان أن يقال: إنّ الأداء فريضة؛ إمّا بدعوىٰ صيرورة «الفريضة» اسماً لتلك الصلوات، لا وصفاً لها، كما احتمله الشهيد[5]، وإمّا بدعوىٰ: أنّها فريضة فعلاً وإن كان المكلّف معذوراً في تركها، كما ذكرناه في محلّه[6].

---

١ ـ الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٥٢ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ / ٦٣٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩، الحديث ٧.

٣ ـ الكافي ٣: ٢٩١ / ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ١.

٥ ـ روض الجنان: ١٢٨ / السطر ٢٦.

٦ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٦ ـ ٢٨، تهذيب الأُصول ١: ٣٠٩.

كدعوىٰ عدم صدق الفوت؛ ضرورة صدقه عرفاً مع فوات المصلحة. فضلاً عمّا قلنا من فعلية الفريضة.

لكن الأشبه مع ذلك عدم وجوبه؛ وفاقاً للمحقّق والعلّامة والكركي وغيرهم[١] للأصل بعد عدم إطلاق أو عموم يمكن الركون إليه، سيّما في مثل الفرض الذي هو نادر الوجود بحيث يلحق بالعدم:

أمّا النبويان، فمع عدم جبر سندهما ـ بعد عدم ثبوت اتكال الأصحاب عليهما في أبواب القضاء، مع وجود روايات كثيرة من طرقنا[٢] يحتمل اتكالهم عليها ـ أنّهما في مقام بيان حكم آخر.

أمّا الأوّل منهما ففي مقام بيان كيفية القضاء؛ إن قصراً فقصراً، وإن تماماً فتماماً. كما أنّ الأمر كذلك في طائفة من رواياتنا. مثل صحيحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر، قال: «يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[٣] فهي كالتفسير للنبوي المتقدّم الأوّل، وتكون في مقام بيان حكم آخر، فلا إطلاق لها ولا للنبوي المفسّر بها.

وأمّا النبويّ الثاني، فمضافاً إلى احتمال اختصاصه بالناسي، كما يشعر به قوله: «إذا ذكرها» ففي مقام بيان جواز إتيان القضاء بلا كراهية في أيّ وقت من

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٤١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٤، جامع المقاصد ١: ٤٨٦ـ ٤٨٧، إيضاح الفوائد ١: ٦٩.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١ و٢ و٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

الأوقات، فهو كطائفة أُخرىٰ من رواياتنا، كالصحاح المتقدّمة.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في الروايات التي هي من طرقنا، فإنّها جميعاً في مقام بيان أحكام أُخر لا إطلاق في واحد منها، كما يظهر بالنظر فيها.

ودعوىٰ: أنّه يفهم منها ـ ولو بملاحظة المجموع ـ أنّ وجوب قضاء الفرائض علىٰ من لم يأتِ بها في وقتها، كان من الأُمور المعهودة لديهم[1]، غير مفيدة؛ لأنّ معهوديته في الجملة ضرورية، ولزومه في الجملة منصوص عليه، لكن لايثبت بها الحكم في الموارد المشكوك فيها.

وإن رجعت الدعوىٰ إلىٰ معهودية القضاء مطلقاً حتّىٰ في مثل المقام، فهي فاسدة جدّاً.

وبالجملة: لايثبت بتلك الروايات إلّا المعهودية في الجملة، وهي غير مفيدة، وما هي مفيدة غير ثابتة بها، خصوصاً في مثل فاقد الطهورين الذي تنصرف عنه الأذهان؛ لغاية ندرته، بل هو من الفروع التي أبداها الفقهاء، ولم يكن معهوداً.

بل يمكن التشبّث لسقوط القضاء بالتعليل الوارد في المغمىٰ عليه: بأنّه «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر»[2].

إلّا أن يقال: إنّ الأخذ بهذا العموم مشكل؛ لورود تخصيصات كثيرة عليه.

والإنصاف: أنّ القواعد وإن تقتضي سقوطه، إلّا أنّ الاحتياط لاينبغي أن يترك.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٤ / السطر ٢٣.

٢ ـ الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٣.

الأحوط ترك الصلاة مع فقدان الطهورين

لكن ينبغي الاحتياط بترك الصلاة مع فقدان الطهورين؛ لاحتمال الحرمة النفسيّة في الدخول فيها جنباً، بل ومن غير وضوء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1].

بناءً علىٰ أنّ المراد من ﴿ٱلصَّلَاةَ﴾ نفسها لا محالّها، كما هو الأظهر في الآية. ولاينافيه قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ لأنّه إشارة ـ ظاهراً ـ إلى المسافر الفاقد الذي يأتي حكمه في ذيلها، ولايكون ذلك تكراراً بشيعاً حتّىٰ يكون قرينة علىٰ إرادة محالّها، بل هو من قبيل الإجمال والتفصيل، وهو من فنون البلاغة.

والظاهر من التعبير بـ ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ هو الحرمة الذاتية، وليس سبيلها سبيل النواهي في المركّبات التي تكون ظاهرة في الإرشاد إلى المانعية؛ للفرق بين قوله: «لا تصلّ جنباً» و«لاتصلّ في وَبَر ما لا يُؤكل»[2] وبين قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ... جُنُباً﴾ فإنّ سبيله سبيل قوله: ﴿لَاتَقْرَبُوا ٱلزِّنَا﴾[3] و﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَاحِشَ﴾[4] و﴿لَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5] ممّا هي ظاهرة في مبغوضية الارتكاب وأهمّية الموضوع.

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣.

٢ ـ أُنظر وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ٧.

٣ ـ الإسراء (١٧): ٣٢.

٤ ـ الأنعام (٦): ١٥١.

٥ ـ البقرة (٢): ٢٢٢.

ولرواية مسعدة بن صدقة الموثّقة على الأصحّ[١]، وفيها: فقال جعفر بن محمّدعليه‌السلام: «سبحان الله، أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»[٢].

وصحيحة صفوان الجمّال، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: «أُقعِدَ رجل من الأحبار في قبره، فقيل له: إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله...» إلىٰ أن قال: «فقال: لِمَ تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك أنّك صلّيت يوماً بغير وضوء»[٣].

فإنّ الظاهر منها أنّ الجلدة لم تكن لترك الصلاة، بل لإتيانها بغير وضوء، وليست الحرمة النفسية ببعيدة بعد وقوع نظيرها في العبادات، كصلاة الحائض.

نعم، وردت رواية صحيحة من زرارة[٤] يظهر منها أنّ المراد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هو المساجد.

وكيف كان: فالاحتياط في ترك الاحتياط بإتيانها جنباً ومن غير طهور.

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٥٥، الهامش ١.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٥٥.

٣ ـ الفقيه ١: ٣٥ / ١٣٠، علل الشرائع: ٣٠٩ / ١، عقاب الأعمال: ٢٦٧ / ١، وسائل الشيعة ١: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢، الحديث ٢.

٤ ـ علل الشرائع: ٢٨٨ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ١٠.

الأمر الخامس

في حكم المتيمّم إذا وجد الماء

حكم وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة

إذا وجد المتيمّم الماء قبل دخوله في الصلاة، انتقض تيمّمه بلا إشكال نصّاً[1] وفتوى[2]. والمراد من الوجدان هو التمكّن من استعماله عقلاً وشرعاً، كما هو المحكي عن ظاهر معقد إجماع «التذكرة» أو صريحه[3]، وصريح معقد إجماع «المعتبر» و«الذكرى»[4] بل هو المتفاهم من جميع روايات الباب، كما قلنا في الآية الشريفة[5]: إنّ المراد من عدم الوجدان هو عدم وجدان ما يُغتسل أو يُتوضّأ به.

والإصابة والوجدان في تلك الروايات وإن لم تكن مقرونة بما في رواية

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩.

٢ ـ المقنعة: ٦١، المبسوط ١: ٣٣، النهاية: ٤٨، شرائع الإسلام ١: ٤٢.

٣ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ٢٣٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧.

٤ ـ المعتبر ١: ٣٩٩، ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٥.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢.

العيّاشي: «وكان يقدر عليه»[1] ونحوه، كانت ظاهرة في الإصابة والوجدان علىٰ نحو يتمكّن من رفع احتياجه به.

وكونُ الإصابة مطلقاً موجبة للتعبّد بانتقاض التيمّم ـ حتّىٰ يقال بالانتقاض مع إصابة ماء قليل لايكفي للوضوء أو الغسل، أو كان مغصوباً مع كفايته ـ بعيدٌ جدّاً، بل مقطوع الفساد، فضلاً عن مقارنة الروايات بما يجعلها كالصريح في المقصود، كقوله في صحيحة زرارة، عن أبي جعفرعليه‌السلام: ويصلّي بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً».

قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر علىٰ ماء آخر، وظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال: «ينقض ذلك تيمّمه، وعليه أن يعيد التيمّم...»[2] إلىٰ آخره.

حيث يظهر من قوله: «قلت: فإن أصاب...» إلىٰ آخره، أنّه فهم من إصابة الماء في قول أبي جعفرعليه‌السلام، هو إصابة ما يقدر على استعماله، كما هو واضح بأدنىٰ تأمّل.

وكمرسلة العامري، قال فيها: «فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل»[3].

يظهر منها أنّ الانتقاض إنّما هو بالمرور بماء يتمكّن من الاغتسال به ولم يغتسل.

---

١ ـ تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٦.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ / ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٢.

وأظهر منهما قوله في رواية العيّاشي: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه، انتقض تيمّمه».

فلو وجد الماء في ضيق الوقت الذي هو فيه مأمور ـ بحسب ما استظهرناه من الروايات ـ بالتيمّم لم ينتقض تيمّمه، فلو فقد حين الصلاة أو بعدها بلا مهلة لم يجب عليه تجديده.

ثمّ إنّ الأخبار وإن وردت في وجدان الماء، لكن يظهر منها ـ بإلغاء الخصوصيّة ـ حال رفع سائر الأعذار، كما هو ظاهر.

ولا فرق في وجدان الماء ورفع العذر بين ما قبل دخول الوقت وما بعده؛ سواء قلنا بجواز الوضوء والغسل للصلاة قبل الوقت، كما هو الأقوىٰ، أو لا؛ لإطلاق الروايات وحصول القدرة ولو لغاية أُخرىٰ. وقد مرّ حكم من وجد بعد الفراغ منها[1].

حكم وجدان الماء في أثناء الصلاة

وإن وجد في الأثناء ففيه أقوال خمسة أو ستّة، لكن العمدة منها قولان:

أحدهما: أنّه يقطع ما لم يركع، وهو المحكي عن «مقنع الصدوق» أو «فقيهه»[2] و«مصباح السيّد»[3] و«جمله»[4] و«شرح الرسالة»[5] والجُعفي[6]

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٧.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٥٨ / السطر ٢١، المقنع: ٢٦، الفقيه ١: ٥٨، ذيل الحديث ٥.

٣ ـ أُنظر منتهى المطلب ١: ١٥٤ / السطر ٣١.

٤ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٦.

٥ ـ أُنظر مدارك الأحكام ٢: ٢٤٥.

٦ ـ أُنظر ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٦.

والحسن بن عيسى[١] وعن «النهاية» و«مجمع البرهان» و«المفاتيح» وشرحه[٢]. ورسالة صاحب «المعالم» وشرحها[٣] وقد بالغ في تشييده المحقّق صاحب «الجواهر» بما لا مزيد عليه[٤].

ثانيهما: أنّه يمضي بعد التلبّس بتكبيرة الإحرام، وهو المحكي عن رسالتي عليّ بن بابويه والسيّد[٥] و«المقنعة» و«الخلاف» و«المبسوط» و«الغنية» و«السرائر»[٦] وكتب المحقّق[٧] والعلّامة[٨] وغيرهم[٩] وهو المشهور، كما عن «جامع المقاصد» و«المسالك» و«روض الجنان» و«مجمع البرهان»[١٠] بل عن «السرائر» الإجماع عليه في بحث الحيض والاستحاضة[١١].



---

١ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ٢٧٥.

٢ ـ النهاية: ٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، مفاتيح الشرائع ١: ٦٤، مصابيح الظلام ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ (مخطوط).

٣ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٥٨ / السطر ٢٢.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٤٠ ـ ٢٤٣.

٥ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٥٥٨ / السطر ١٢، المعتبر ١: ٤٠٠.

٦ ـ المقنعة: ٦١، الخلاف ١: ١٤١، المبسوط ١: ٣٣، غنية النزوع ١: ٦٤، السرائر ١: ١٤٠.

٧ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٢، المختصر النافع: ١٧، المعتبر ١: ٤٠٠.

٨ ـ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، قواعد الأحكام ١: ٢٣ / السطر ٢٠، تحرير الأحكام ١: ٢٢/ السطر ٢٥.

٩ ـ كشف الرموز ١: ١٠٥، الروضة البهيّة ١: ٤٦٢، رياض المسائل ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

١٠ ـ جامع المقاصد ١: ٥٠٨، مسالك الأفهام ١: ١١٦، روض الجنان: ١٢٩ / السطر ٢٣ و٢٦، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩.

١١ ـ السرائر ١: ١٥٣.

لا للأصل أو الأُصول أو أدلّـة التنزيل والبدليـة[١]، وكفايـة عشر سنين[٢] والنهي عن إبطال العمل كتاباً[٣] وسنّـة عن الانصراف حتّىٰ يسمع الصوت ويجد الريح[٤]... إلىٰ غير ذلك ممّا يطول ذكرها[٥]؛ لقطع ذلك كلّـه بإطلاق أدلّـة بطلانـه بوجدان الماء وإصابتـه؛ ممّا قد مرّ بعضها[٦].

ودعوى الانصراف إلىٰ ما لم يشرع في المقصود، في غير محلّها، كدعوىٰ عدم إطلاقها، لكون القدر المتيقّن ـ بعدما حرّر في مقامـه من عـدم إضـراره بالإطلاق[٧]، سيّما أمثال ذلك ـ ممّا يقطع بعدم الإضرار بـه.

ولا للشهرة والإجماع المنقولين؛ لعدم حجّيتهما في مثل هذه المسألـة التي نقطع بكون المدرك هو النصوص الموجودة، بل عدم ثبوتهما، خصوصاً الثاني بعد خماسيتها قولاً أو سداسيتها، وذهاب من تقدّم وغيرهم إلى التفصيل.

بل لعدم دليل صالح للركون إليـه للقول بالتفصيل:

بطلان أدلّة القول بالتفصيل

أمّا صحيحـة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها قلت: إن أصاب المـاء وقـد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليتوضّأ مـا لم يـركع، وإن كـان قـد ركـع

---

١ ـ راجع وسائل الشيعـة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣.

٢ ـ وسائل الشيعـة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٣ ـ في قولـه تعالىٰ: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾ محمّد (٤٧): ٣٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٠ ـ ١٩١، مستدرك الوسائل ٥: ٤٠٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٧.

٥ ـ أُنظر جواهر الكلام ٥: ٢٣٩.

٦ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٧١.

٧ ـ مناهج الوصول ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، تهذيب الأُصول ١: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

فليمض في صلاتـه؛ فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[1].

فلأنّ حمل الأمر بالانصراف والتوضّي قبل الركوع على الوجوب والإرشاد العقلي إلىٰ بطلان التيمّم قبل الركوع ـ كحمل الأمر بالمضي على الإرشـاد إلى الصحّـة بعد الركوع، كما هو الشأن في مثل تلك الأوامر ـ غير مناسب مع التعليل بأنّ التراب أحد الطهورين؛ فإنّ العلّـة المشتركـة بين ما قبل الدخول في الركوع وما بعده، لا تناسب التفصيل، بل قاطعـة لـه. هذا نظير أن يقال: «اشرب الخمر، ولا تشرب النبيذ؛ فإنّـه مسكر» مع كون المسكرية مشتركـة بينهما.

ففي المقام لو كانت العلّـة للمضي كون التراب أحد الطهورين فقط كما هو الظاهر، لم يكن للتفصيل وجـه، ولو كان التفصيل إلزامياً حتّىٰ يستفاد مـنـه مـا تقدّم، كان عليـه أن يعلّل بأنّ حرمـة الركوع مثلاً مانعـة عن نقض الطهور. فلابدّ من حمل الأمر بالانصراف والتوضّي على الاستحباب؛ والأخـذ بـعموم التـعليل لصحّـة الصلاة مطلقاً، أو رفع اليد عن التعليل بلا جهـة موجبـة. والأوّل متعيّن، فتكون الصحيحـة من أدلّـة القول المنصور.

ولعلّـه لذلك لم يجعلها المحقّق في «المعتبر» دليلاً على القول بالتفصيل، مع كونها بمنظر منـه. فقال: «فإن احتجّ الشيخ بالروايات الدالّـة على الرجوع ما لم يركع. فالجواب عنـه: أنّ أصلها عبدالله بن عاصم فهي في التحقيق روايـة واحدة ويعارضها روايتنا. وهي أرجح من وجوه. أحدها: أنّ محمّد بن حُمران أشهر فـي العدالـة والعلم من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدّم»[2] انتهىٰ.

---

١ ـ الكافي ٣: ٦٣ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ ـ المعتبر ١: ٤٠٠.

ونسبة المحقّق إلى الغفلة عن صحيحة زرارة[١]، كأنّها غفلة.

وأمّا رواية عبدالله بن عاصم، فهي منقولة من طريق الكليني إليه[٢]. وفي طريقه المعلّىٰ بن محمّد الذي قال النجّاشي فيه: «إنّه مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة»[٣].

وذكره العلّامة في القسم الثاني من محكي «الخلاصة» ووصفه باضطراب الحديث والمذهب[٤].

وعن ابن الغضائري: «يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرّج شاهداً»[٥].

وعن الوجيزة: «أنّه ضعيف»[٦].

نعم، قد يقال: إنّه شيخ إجازة، وهو يُغنيه عن التوثيق، ولأجله صحّح حديثه بعضهم[٧].

وفيه: أنّ كونه شيخ إجازة غير ثابت، وغناء كلّ شيخِ إجازةٍ عن التوثيق أيضاً غير ثابت.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٤: ٢٨٢، جواهر الكلام ٥: ٢٤٢.

٢ ـ رواها الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمّم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته.

الكافي ٣: ٦٤ / ٥.

٣ ـ رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

٤ ـ رجال العلّامة الحلّي: ٢٥٩ / ٢.

٥ ـ أنظر مجمع الرجال ٦: ١١٣، تنقيح المقال ٣: ٢٣٣ / السطر ١٩ (أبواب الميم).

٦ ـ أنظر تنقيح المقال ٣: ٢٣٣ / السطر ٢٠ (أبواب الميم)، الوجيزة، المجلسي: ٣٢٤.

٧ ـ تنقيح المقال ٣: ٢٣٣ / السطر ٢١ (أبواب الميم).

ومن طريق الشيخ إليه تارة: بسند فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي[١] وقد ضعّفه الصدوق[٢] واستثناه شيخه ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ونقل النجّاشي استثناء ابن الوليد، ثمّ قال: «قال أبو العبّاس بن نوح: قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه علىٰ ذلك، إلّا في محمّد بن عيسىٰ بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه؛ لأنّه كان علىٰ ظاهر العدالة والثقة»[٣].

أقول: يظهر من استثناء أبي العبّاس أنّ استثناء ابن الوليد، إنّما هو لضعف في الرجال نفسهم، نعم وثّقه النجاشي[٤]، لكن سكت عند نقل عبارة ابن نوح، ولعلّه لرضاه بما ذكره. وكيف كان يشكل الاتكال علىٰ توثيقه بعد تضعيف الصدوق وشيخه ظاهراً وابن نوح. واحتمال كون تضعيف الصدوق لاتباع ابن الوليد وإن كان قريباً، لكن يؤيّد ذلك بل يدلّ علىٰ أنّ ابن الوليد إنّما ضعّف الرجال نفسهم، وهو ـ مع تقدّم عصره عن النجّاشي، وقول الصدوق فيه ما قال ـ لايقصر عن قول النجّاشي لو لم يقدّم عليه.

وأُخرىٰ: بسند فيه القاسم بن محمّد الجوهري[٥] وهو واقفي غير موثّق[٦].

---

١ ـ رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير.

تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤ / ٥٩٣، الاستبصار ١: ١٦٧ / ٥٧٨.

٢ ـ أنظر رجال الطوسي: ٤٢٤ / ٤٥.

٣ ـ رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

٤ ـ رجال النجاشي: ٤٠ / ٨٣.

٥ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان جميعاً، عن عبدالله بن عاصم. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤ / ٥٩٢.

٦ ـ رجال النجاشي: ٣١٥ / ٨٦٢، رجال الطوسي: ٣٤٢ / ١.

وأمّا عبدالله بن عاصم فهو مهمل في كتب الرجال، كما عن «الذخيرة»: «أنّ عبدالله بن عاصم غير مذكور في كتب الرجال، لكن يظهر ممّا سننقل من كلام المحقّق توثيقه»[1] انتهىٰ.

والعبارة المشار إليها هي ما في «المعتبر» في مسألتنا هذه، قال: «وهي ـ أي رواية محمّد بن حُمران ـ أرجح من وجوه؛ أحدها: أنّ محمّد بن حُمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدّم»[2] انتهىٰ.

لكن المحقّق لم يوثّقه بنفسه، ولم يعدّله، بل يظهر منه أشهرية عدالته من ابن حمران[3]، وهي شهرة منقولة بعدالته علىٰ إشكال، لا وثاقته، وحجّية مثلها ـ مع إهمال الرجل في كتب الرجال المعدّة لذلك ـ محلّ إشكال، بل منع، سيّما مع كون الوثاقة غير العلم والعدالة.

والإنصاف: أنّ الركون إلىٰ مثل هذه الرواية ـ مع ما عرفت، ومع الغضّ عن سائر الروايات ـ مشكل، بل غير جائز. نعم مع الغضّ عن سندها لا إشكال في دلالتها علىٰ مذهب المفصّل.

الوجه في المضيّ بعد التلبّس بتكبيرة الإحرام

لكن بإزائها ـ مضافاً إلىٰ صحيحة زرارة المتقدّمة بالتقريب المتقدّم ـ صحيحة اُخرىٰ عنه وعن محمّد بن مسلم، قال: قلت في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّىٰ ركعتين، ثمّ أصاب الماء: أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ، ثمّ يصلّي؟

١ ـ ذخيرة المعاد: ١٠٨ / السطر ١٣.

٢ ـ المعتبر ١: ٤٠٠.

٣ ـ هكذا في النسخة المخطوطة.

قال: «**لا، ولكنّه يمضي في صلاته، ولاينقضها؛ لمكان أنّه دخلها وهو علىٰ طهر بتيمّم**»(١).

تدلّ علىٰ أنّ تمام العلّة لعدم النقض والمضي، دخوله فيها وهو علىٰ طهر بتيمّم.

وحمل الدخول فيها على الدخول في الركوع، وتقييد التعليل بالدخول فيه، طرحها في الحقيقة، لا جمع بينها وبين رواية عبدالله علىٰ فرض تسليم سندها. فإنّ معنىٰ «دخلها» أي شرع فيها، ولايكون صادقاً على الدخول في الركوع ومطلقاً قابلاً للتقييد؛ لوضوح الفرق بين هذا التعبير وبين أن يقال: «إنّه داخل في الصلاة» فإنّ الأوّل لايصدق إلّا علىٰ أوّل الجزء وحال الشروع، بخلاف الثاني.

ورواية محمّد بن حُمران، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ التي لايبعد أن تكون صحيحة؛ لقرب احتمال أن يكون محمّد بن سَماعة الواقع في سندها هو الحضرمي الثقة؛ لقيام شواهد عليه، كما يظهر من ترجمته وترجمة ابنه جعفر بن محمّد بن سماعة وقرب احتمال أن يكون محمّد بن حمران هو النهدي الثقة؛ بقرينة رواية محمّد بن سماعة عنه(٢). ولو كان ابن أعين يكون ممدوحاً؛ لكونه من مشايخ ابن أبي عمير؛ لحديث في المجلس الثاني من مجالس الصدوق: «أنّ محمّد بن أبي عمير قال: حدّثني جماعة من مشايخنا» وعدّ منهم محمّد بن حمران(٣)، تأمّل. ويشهد بكونه النهدي قول المحقّق: «إنّه أشهر في

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ / ٥٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٤.

٢ ـ رجال النجاشي: ١١٩ / ٣٠٥، و ٣٢٩ / ٨٩٠.

٣ ـ أمالي الصدوق: ١٥ / ٢.

العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم»[١] ومن كان كذلك هو النهدي ـ قال: قلت له: رجل تيمّم، ثمّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتىٰ بالماء حين يدخل في الصلاة. قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٢].

وهي كالنصّ في أنّ الإتيان بالماء في أوّل الشروع في الصلاة؛ لقوله: «حين يدخل» فإنّ حين الدخول أوّل وقته، فإذا أُضيف إلىٰ فعل المضارع صار كالنصّ فيه، وإذا أُضيف إلىٰ ذلك إعادته بعد قوله: «ثمّ دخل في الصلاة» ـ مع عدم الاحتياج إلى التكرار إن كان المراد مطلق الدخول ـ يؤكّد ذلك؛ لأنّ الظاهر أنّه لإفادة زائدة؛ وهي بيان أنّ الإتيان به إنّما هو في أوّل الشروع فيها.

وحملها علىٰ ما بعد الدخول في الركوع طرح لها جزماً، لا جمع بينها وبين رواية عبدالله، ولهذا قال المحقّق في مقام ترجيحها علىٰ رواية عبدالله: «إنّ مع العمل برواية محمّد، يمكن العمل برواية عبدالله بالتنزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمّد محمل»[٣] انتهىٰ، مع أنّ حمل المطلق على المقيّد من أوضح المحامل عندهم.

والإنصاف: أنّ الجمع بين الروايات ـ بحمل الأمر بالمضيّ قبل الركوع على الاستحباب ـ متعيّن لا غبار فيه، ولم نترقّب من المحقّق صاحب «الجواهر» ارتكاب ما ارتكبه في هذه المسألة الواضحة المأخذ بما لاينقضي العجب منه؛ من التمسّك بما لاينبغي التمسّك به، وحمل الروايات علىٰ ما لاينبغي الحمل

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٠٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ / ٥٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٣.

٣ ـ المعتبر ١: ٤٠١.

عليه؛ ممّا يطول الكلام لو تعرّضنا لموارد النظر في كلامه!

وأعجب منه أنّه خالف المشهور مع تصديقه بتحصيل الشهرة، مع أنّ بناءه على اتباعها وارتكاب التأويل في الأدلّة المخالفة لها كيف كانت، وفي المقام خالفها، وارتكب التأويلات الغريبة في أدلّتها الظاهرة الدلالة على المذهب المشهور!![1] فراجع.

حول ما عن «التذكرة» من استحباب الاستئناف مطلقاً

ثمّ إنّه حكىٰ عن «التذكرة» استحباب الاستئناف مطلقاً[2]، ولعلّه لرواية الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيمّم، ثمّ قام يصلّي، فمرّ به نهر وقد صلّىٰ ركعة، قال: «فليغتسل وليستقبل الصلاة».

قلت: إنّه قد صلّىٰ صلاته كلّها، قال: «لا يعيد»[3].

بل يمكن أن يقال باستحباب الإعادة مطلقاً حتّىٰ بعد الصلاة؛ لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة الآمرة بالإعادة بعد الصلاة إذا أمن البرد[4]. ويحتمل أن تكون للاستحباب مراتب بحسب حالات ما قبل الركوع، وما بعده، وما بعد الصلاة.

وربّما يقال بالتنافي بين رواية الصيقل وما دلّت علىٰ وجوب المضيّ خصوصاً ما فصّلت بين ما قبل الركوع وما بعده[5]، ودعوىٰ قصور الأخبار عن

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٣٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢١١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٦.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٣٥ و ٣٥٠.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١.

إفادة وجوب المضي ـ لكون الأوامر فيها في مقام توهّم الحظر ـ غير مسموعة بعد مغروسية حرمة قطع الصلاة، وكون النقض منافياً لاحترامها في أذهان المتشرّعة[١].

وفيه: أنّ الأوامر الواردة في ذلك المضمار، لايستفاد منها إلّا الإرشاد إلىٰ صحّة العمل، ولهذا لايجوز التمسّك بمثلها علىٰ حرمة القطع، كما ترىٰ معروفية عدم الدليل علىٰ حرمته إلّا الإجماع[٢] مع أنّ أمثال هذه الروايات كثيرة، وليس ذلك إلّا لعدم دلالتها علىٰ وجوب المضي. فمع إرشاديتها إلىٰ صحّة العمل وعدم انتقاض التيمّم، لا مانع من الجمع بينها وبين الأمر بالإعادة بحمله على الاستحباب.

ودعوىٰ مغروسية حرمة القطع في أذهان المتشرّعة في زمان صدور الروايات بل مطلقاً، غير ثابتة، خصوصاً في مثل المقام الذي يمكن أن يقال فيه بارتكازية وجوب الاستئناف؛ لكون التيمّم طهارة اضطرارية.

ولولا ضعف الرواية[٣]، وعدم إمكان التشبّث بالتسامح في أدلّة السنن في مثل المقام الذي هو مظنّة الإجماع علىٰ حرمة القطع لكان القول بالاستحباب غير بعيد. إلّا أن ينكر الإجماع بدعوىٰ: أنّ القدر المتيقّن منه في غير مثل المورد، لكن الأحوط عدم القطع.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٦ / السطر ٢٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٤: ٣٨٣، جواهر الكلام ٥: ٢٤١.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثنى، عن الحسن، عن الصيقلي.
والرواية ضعيفة بموسى بن سعدان.
رجال النجاشي: ٤٠٤ / ١٠٧٢.

وأمّا توهّم التنافي بين استحباب الانصراف قبل الركوع وبقاء التيمّم مع عدم العذر ووجدان الماء[1]، ففي غاية السقوط بعد وجود الأدلّة الصحيحة المعمول عليها.

عدم الفرق بين الفريضة والنافلة

ثمّ إنّه هل يختصّ الحكم بصحّة الصلاة مع الدخول فيها بتيمّم بالفرائض اليومية، أو يعمّ مطلق الفرائض، أو يعمّ النوافل أيضاً، أو يعمّ مطلق المركّبات المشروطة بالطهارة؟

قد يقال[2] بالأوّل لاختصاص الأدلّة بها وانصرافها إليها، وفي غيرها يرجع إلىٰ أدلّة نقض التيمّم بوجدان الماء.

وفي مقابله احتمال التعميم إلىٰ مطلق المركّبات؛ بدعوى اقتضاء التعليل الوارد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[3] ذلك فإنّه يظهر من قوله: «لمكان أنّه دخلها وهو علىٰ طهر بتيمّم» أنّ تمام العلّة لعدم النقض والمضي، هو وجدان الطهور حال الدخول في العمل؛ من غير دخالة لكونه صلاة فريضة، بل ولا لكونه صلاة. فكما يعمّم العرف من قوله: «لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسكر» الحكمَ إلىٰ كلّ مسكر ولو لم يكن خمراً، ولايعتني بالمورد ولا بالضمير الراجع إليه. كذلك في المقام يستفاد من التعليل أنّ الدخول بتيمّم في كلّ عمل مشروط بالطهارة، يقتضي عدم النقض وصحّة العمل وبقاء الطهور؛ من غير اعتناء بالضمير

---

١ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٦ / السطر ٢٠.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٤٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٧ / السطر ٣٢.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٧٨.

الراجع إلى الفريضة أو إلى الصلاة، فإنّه لو كان لها دخالة فيه لما علّل بالدخول وهو علىٰ طهر بتيمّم، بل كان المناسب التعليل بحرمة القطع ونظائرها.

وبالجملة: هذه الجملة المعلّلة ـ كأشباهها ـ تدلّ علىٰ عموم الحكم، ويلغي المورد وخصوصية الضمير الراجع إليه.

وممّا ذكرنا يظهر التقريب في تعليل الصحيحة الأُخرى لزرارة وهو قوله: «فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[1] فإنّ مقتضاه وإن كان الصحّة لو تيمّم صحيحاً ولو كان قبل الدخول، لكن يرفع اليد عنه بالنسبة إلىٰ ما قبل الدخول بالروايات الدالّة علىٰ نقضه إذا وجد الماء[2]، فإنّ الظاهر أو المتيقّن منها هو النقض قبل الدخول في الصلاة، ولو كان فيها إطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المتقدّمة، ومعه لايمكن تعميم العلّة حتىٰ بالنسبة إلىٰ ما قبل الدخول، للزوم طرح تلك الروايات، فيبقى العموم في غير موردها، ويعمّم إلىٰ غير الصلاة بالتقريب المتقدّم فنتعدّىٰ إلى الطواف وغيره من غير الاحتياج إلى التمسّك بالنبويّ: «الطواف بالبيت صلاة»[3] حتىٰ يستشكل في سنده ودلالته أيضاً؛ بدعوىٰ عدم التنزيل من هذه الجهات.

لكن مع ذلك لايخلو التعميم بهذه السعة من إشكال؛ لاحتمال عدم مساعدة العرف على التعميم إلىٰ غير الصلاة؛ وإن كان إلىٰ مطلق الصلاة فريضة أو نافلة قريباً.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٧٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩.

٣ ـ عوالي اللآلي ١: ٢١٤ / ٧٠، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

بل دعوى انصراف جميع الروايات إلى الفرائض أو اليوميّة منها، ممنوعة؛ ضرورة أنّ النوافل ـ سيّما الرواتب منها ـ كانت معمولاً بها في تلك الأعصار، ولم تكن كأعصارنا مهجورة ينصرف عنها الأذهان، فمقتضىٰ إطلاق الأدلّة عدم الفرق بين الفريضة والنافلة.

حكم فقدان الماء بعد وجدانه

ولو وُجد الماء في أثناء الصلاة بمقدار يمكن معه الوضوء أو الغسل، وفُقد في الأثناء أو بعدها بلا مهلة، فالأقرب بقاء الطهارة وعدم الاحتياج إلى الإعادة؛ لعدم شمول الروايات الحاكمة بنقض الطهارة بوجدان الماء أو بالقدرة عليه لذلك؛ فإنّ المراد منهما ليس مطلق الوجدان والقدرة عليه. ولذا لو وُجد وكان مغصوباً لاينتقض به بلا ريب، بل المراد ما يمكن رفع الاحتياج به شرعاً وعقلاً، فينسلك المورد فيما دلّت علىٰ جواز إتيان الصلوات المتعدّدة بتيمّم واحد. ولو نوقش فيه يكفي الأصل بعد حصول الطهور والشكّ في النقض بعد قصور أدلّته.

الأمر السادس

قالوا[1]:

المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء

والكلام فيه يقع في مقامين:



المقام الأوّل

إنّه لو تيمّم لغاية جاز لأجلها التيمّم، يباح له جميع ما يباح للمتطهّر

فلو تيمّم لصلاة فريضة جاز له فعل النافلة، ومسّ الكتاب، واجتياز المسجدين، واللبث في غيرهما، وقراءة العزائم... إلىٰ غير ذلك. وخالف في ذلك فخر المحقّقين[2].

والتحقيق: أنّ الخلاف في هذه المسألة إنّما يأتي بناءً علىٰ كون التيمّم مبيحاً، أو بناءً على اعتبارية الطهور علىٰ فرض كونه رافعاً؛ لإمكان أن يقال على الفرض الأوّل: إنّه مبيح بالنسبة إلىٰ غاية دون غاية أُخرىٰ، وعلى الثاني: إنّه اعتبرت الطهورية كذلك بالنسبة إلىٰ غاية دون أُخرىٰ.

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٢.

٢ ـ إيضاح الفوائد ١: ٦٦ ـ ٦٧.

وأمّا على القول بالرفع وكونه طهوراً، وكون الطّهور أمراً واقعياً كشف عنه الشارع ـ ككون الحدث قذارة معنوية كشف عنها ـ فلا مجال للنزاع؛ لعدم تعقّل كون العاجز المتيمّم طاهراً من الجنابة أو الحدث الأصغر بالنسبة إلىٰ عمل، وجنباً ومحدثاً بالأصغر بالنسبة إلىٰ آخر. فهذا النزاع إنّما يتمشّىٰ بعد الفراغ عن مبيحية التيمّم، ولمّا فرغنا عن كونه طهوراً ورافعاً كما مرّ[1]، فلايبقىٰ وجه لذلك؛ لضعف احتمال اعتبارية الطهور.

ثمّ إنّه علىٰ فرض المبيحية أيضاً، الأقوىٰ ما عليه المشهور لأدلّة البدلية والمنزلة ولو نوقش في إطلاق بعضها فلا مجال للتشكيك بالنسبة إلىٰ جميعها، كذيل الآية الكريمة[2] فإنّها وإن وردت في الصلاة، لكن يظهر منها ـ بأتمّ ظهور ـ أنّه طهور، ولأجل طهوريته أمر الشارع به للصلاة، فمع حصول الطهور يجوز معه الإتيان بكلّ ما يشترط فيه الطهور ويحتاج إليه.

والقائل بعدم حصول الطهور كما هو المفروض، لا محالة يقول في الآية: إنّه بمنزلته، فيفهم منه عموم المنزلة؛ لأنّ الذيل بمنزلة التعليل، وكأنّه قال علىٰ هذا المسلك: «لمّا كان التيمّم بمنزلة الطهور تيمّموا».

وكالروايات المتواترة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المستفيضة: «جعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»[3] وقوله عليه السلام: «هو بمنزلة الماء»[4] وقوله عليه السلام: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[5] وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يكفيك عشر

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٠.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٢ ـ ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١.

سنين»[١] وقوله عليه السلام: إنّ «ربّ الماء وربّ الأرض واحد»[٢] و«إنّه أحد الطهورين»[٣] و«إنّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه»[٤] و«إنّه الوضوء التامّ الكامل في وقت الضرورة»[٥]... إلىٰ غير ذلك ممّا يعلم منها: أنّ التيمّم بمنزلة الوضوء والغسل في جميع ما لهما من الخواصّ والآثار.

المقام الثاني

إنّه هل يجوز التيمّم لكلّ غاية، أو مخصوص بغايات خاصّة؟

يظهر من بعضهم عدم وجوبه إلّا للصلاة أو لها وللخروج من المسجدين[٦] أو مع زيادة الطواف[٧].

وعن الفخر أنّ والده لايجوّز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف ومسّ كتابة القرآن[٨].

وعنه أيضاً عدم مشروعية التيمّم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة[٩].

ويظهر من المحقّق الأنصاري نوع تردّد فيه، قال في صومه: «لو لم يتمكّن

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٤ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١.

٦ ـ شرائع الإسلام ١: ٣، تذكرة الفقهاء ١: ٨، جواهر الكلام ٥: ٢٥٢.

٧ ـ قواعد الأحكام ١: ٣ / السطر ٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

٨ ـ أنظر كشف اللثام ٢: ٤٩١، مفتاح الكرامة ١: ٥٥٦ / السطر ٢١.

٩ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، منتهى المطلب ١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

المكلّف من الغسل فهل يجب عليه التيمّم؟ فيه قولان: من عموم المنزلة في صحيحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء» وفي الروايات: «هو أحد الطهورين» وهو مذهب المحقّق والشهيد الثانيين[1]، خلافاً للمحكي عن «المنتهىٰ»[2].

ولعلّه من أنّ المانع هو حدث الجنابة، والتيمّم لا يرفعه، وهو طهور بمنزلة الماء في كلّ ما يجب فيه الغسل، لا ما توقّف علىٰ رفع الجنابة، فالتيمّم يجب في كلّ موضع يجب فيه الغسل، لا فيما يشترط بعدم الجنابة. ويشعر به قوله في صحيحة ابن مسلم: «فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقىٰ فطلع الفجر فلاشيء عليه»[3] حيث إنّه لم يأمر بالتيمّم...» إلى أن قال: «فالأحوط التيمّم»[4] انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم[5] من أنّ التيمّم رافع للجنابة في الموضوع الخاصّ، كما هو مقتضى الأدلّة، وقد دفعنا الإشكال العقلي فيما مرّ[6].

وثانياً: لو فرض عدم رفعها فلا إشكال في أنّ مقتضى الأدلّة رفع مانعيتها، فهو ـ لو لم يكن طهوراً ـ بمنزلته ويقوم مقامه في كلّ ما له من الآثار؛ بمقتضىٰ عموم المنزلة. وإن شئت قلت: إنّ دليل عموم المنزلة، حاكم علىٰ ما دلّ علىٰ أنّ الجنابة مانعة، أو رفعها شرط.

---

١ ـ جامع المقاصد ٢: ٨٣، مسالك الأفهام ٢: ٤٦.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٦٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٤، الحديث ١، والباب ١٥، الحديث ٣.

٤ ـ الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٣٢ ـ ٣٣.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٠.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٤.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، فهي عن أحدهما في حديث: أنّه سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثمّ ينام، قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقىٰ فطلع الفجر، فلايقضي صومه».

فالظاهر أنّها بصدد بيان حكم آخر؛ وهو حكم طلوع الفجر حال انتظار تسخين الماء أو استقائه، لا لتكليفه عند ضيق الوقت. فالسؤال إنّما هو عن طلوع الفجر فجأة، وهو غير مربوط بالمقام، كرواية إسماعيل بن عيسىٰ عن الرضاعليه السلام، وفيها قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل، فقام ليغتسل ولم يصب ماءً، فذهب يطلبه، أو بعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتّىٰ أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه، ثمّ يصلّي»[1] فإنّها أيضاً في مقام بيان حكم آخر، فلايمكن الاستشهاد عليه بسكوته في مقام البيان؛ لصحّة الصوم مع ترك التيمّم عمداً، كما لايخفىٰ.

قيام التيمّم مقام الوضوءات المستحبّة

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق المنزلة وعمومها، قيام التيمّم مقام الوضوءات المستحبّة؛ حتّىٰ وضوء الحائض للذِكر، والأغسال المستحبّة حتّىٰ غسل الجمعة.

والاستشكال في الأوّل: بأنّه غير رافع، وفي الثاني بذلك أيضاً؛ بدعوى[2] انصراف الأدلّة إلى الرافع، سيّما بملاحظة أنّ الحكمة في شرع بعضها

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠ / ٦١٠، وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٨ / السطر ٢٩.

التنظيف[١] مع سكوت روايات غسل الجمعة عن ذكر التيمّم، خصوصاً الروايات المتعرّضة لعدم التمكّن من الغسل يوم الجمعة مع تعرّضها لتقديمه وقضائه يوم السبت[٢]، لعلّه في غير محلّه:

أمّا دعوى الانصراف فغير وجيهة، خصوصاً مع حصول نحو طهارة لمطلق الوضوء، بل الغسل، كما ورد في رواية أصبغ: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة! فإنّه لايزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى»[٣].

وفي روايات استحباب الغسل لدخول مكّة[٤] ما يُشعر بذلك. بل الظاهر أنّ كلّاً من الغسل والوضوء ماهية واحدة موجبة لنحو طهارة؛ وإن كانت للطهارة مراتب. وكيف كان لا تتجه دعوى الانصراف.

وأمّا التأييد للانصراف بأنّ الحكمة في شرع بعضها التنظيف، ففيه: أنّ الظاهر من الروايات المشتملة على العلل، أنّ الوضوء وغسل الجنابة وغسل الميّت وغسل مسّه للتنظيف[٥]، ومعه لايسوغ دعوى الانصراف.

وأمّا عدم التعرّض له في الروايات الواردة فيمن لايتمكّن من الغسل،

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٥.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩ و ١٠.

٣ ـ الكافي ٣: ٤٢ / ٥، علل الشرائع: ٢٨٥ / ٢، المقنعة: ١٥٨، تهذيب الأحكام ٣: ٩/٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٧، الحديث ٢.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٥.

٥ ـ علل الشرائع: ٢٨١ / ١ و ٣٠٠ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣.

ففيه: أنّ تلك الروايات واردة فيمن نسي الغسل يوم الجمعة وفوّته، ولم أرَ فيها ـ عاجلاً ـ فرض فقدان الماء إلّا في رواية واحدة[1] ولايمكن رفع اليد عن إطلاق أدلّة البدلية[2] بمجرّد عدم التعرّض في رواية واحدة.

وأمّا روايات التقديم[3] فلا تشعر بالمقصود؛ لأنّه مع شرعيته لا تبقىٰ للبدلية مجال، تأمّل.

وكيف كان: فالأقوىٰ ما ذكرناه، والأحوط الإتيان به رجاءً.



١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٣ / ٣٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩.

الأمر السابع

في حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث بالأصغر

إذا اجتمع ميّت وجنب ومحدث بالأصغر، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به، ويحرم على غيره التصرّف فيه من غير رضاه. فإن كان المالك هو الميّت تعيّن صرفه فيه؛ لأنّه أولىٰ بماء غسله من غيره حتّىٰ وارثه.

وإن كان لغيره فلايبعد القول بجواز إيثاره علىٰ نفسه، لا لما قيل: «من عدم الدليل علىٰ وجوب حفظه حتّىٰ مع العلم بعدم الإصابة في مثل المورد؛ لأنّ المتيقّن من الأدلّة اللبّيّة، إنّما هو حرمة تفويت التكليف بإراقة الماء ونحوه ممّا يعدّ فراراً من التكليف، وأمّا حرمة صرفه في مقاصده العقلائيّة ـ التي من أهمّها احترام موتاهم بتغسيلها ـ فلا»[1] وذلك لما عرفت في محلّه من دلالة الآية وغيرها علىٰ عدم جواز تعذير العبد نفسه[2]، ومقتضىٰ إطلاقها عدم الفرق بين المقامات.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٠٩ / السطر ٢٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١.

ودعوى استفادة الحكم من الأدلّة المتفرّقة في تجويز التيمّم بخوف العطش ولو على الدوابّ[١] وفي مورد الدخول في الركية[٢] وغيرهما من الموارد[٣] في غير محلّها.

كما أنّ دعوىٰ جواز صرف الماء في مطلق المقاصد العقلائية، في غير محلّها.

بل لأنّ العقل الحاكم في مقام الإطاعة وكيفيتها، لايرىٰ ذلك مخالفة لأمر المولىٰ.

توضيحه: أنّ المولىٰ إذا أمر عبيده بشيء، كتنظيف بدنهم حين الورود علىٰ محضره؛ بحيث يكون في تنظيف كلّ واحد منهم غرض إلزامي، ولم يوجد ماء كافٍ لجميعهم، ولم يمكن حصول أغراض المولىٰ؛ لقصور الماء، ولم يكن في نظره فرق بين فعل النظافة منه ومن غيره، وتركها كذلك، لايعدّ العقل من آثر غيره علىٰ نفسه ـ بإعطائه ماءه لإطاعة أمر المولىٰ ـ مخالفاً لأمره، بعد كون المولىٰ واحداً، والعبيدِ كلّهم موظّفين بإطاعته.

وبالجملة: بعد كون العبيد لمولىً واحد، وعملهم لتحصيل غرضه، لايفرّق العقل ـ في مقام المزاحمة وعدم إمكان الجمع ـ بين السقوط منه ومن غيره، بل لو آثر غيره علىٰ نفسه لوصوله إلى المثوبة، يكون مأجوراً؛ للإيثار.

وأوضح منه ما إذا كان الماء مباحاً، فإنّ التخلية بينه وبين غيره وإيثاره علىٰ نفسه، حسن عقلاً، وليس مخالفاً لأمره؛ بعد أن لايكون غرضه الإهمال في أمره، والتواني في إطاعته.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢.

وإن شئت قلت: إنّ حال العبيد بالنسبة إلىٰ إطاعة المولى الواحد في المزاحمة، كعبد واحد بالنسبة إلىٰ تكاليف متعدّدة متساوية في مقام المزاحمة، فكما يحكم العقل بعدم الترجيح في الثاني، يحكم بعدمه في الأوّل.

وما ذكرناه وإن أمكن أن يكون بعيداً من الأذهان ابتداءً، لكن بالنظر والتأمّل في الموالي العرفية والعبيد المأمورين بتحصيل أغراضهم، يرفع الاستبعاد.

ولايبعد أن تكون الروايات الواردة في الباب، وترجيح الجنب في مقام الدوران بين رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر وغسل الميّت وترجيح رفع الحدث الأصغر من جماعة ورفع الجنابة من واحد؛ لأجل ما ذكرناه من اعتبار المكلّفين كأنّهم شخص واحد مأمور بتحصيل غرض المولىٰ، وإلّا فلا وجه للترجيح في التكاليف المتعدّدة والأشخاص المختلفة؛ لعدم التعارض بينها إلّا باعتبار ما ذكر، تأمّل.

ففي صحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران: أنّه سأل أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر؛ أحدهم: جنب، والثاني: ميّت، والثالث: علىٰ غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟

قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو علىٰ غير وضوء؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[1].

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٩ / ٢٢٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ / ٢٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

وقريب منها رواية الحسين بن النضر الأرمني[١] إلّا أنّ فيها فرض ميّت وجنب، ورواية الحسن التفليسي وفي ذيلها: «إذا اجتمعت سُنّة وفريضة بدئ بالفرض»[٢].

وفي موثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضّأون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضّأون؟ فقال: «يتوضّأون هم، ويتيمّم الجنب»[٣].

والظاهر أنّ وقوع المزاحمة والترجيح بما ذكر، إنّما هو لكون المولىٰ واحداً والعبيد كأنّهم واحد، كما أشرنا إليه تأمّل.

ثمّ إنّ مقتضىٰ ترك الاستفصال في الروايات عدم الفرق بين كون الماء مشتركاً بينهم، أو مختصّاً بأحدهم. كما أنّ الظاهر من التعليل هو كون الترجيح استحبابياً لا إلزامياً. كما يظهر من المحقّق الإجماع عليه[٤]، علىٰ تأمّل. لكن

---

١ ـ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأ به؟
قال: يغتسل الجنب، ويترك الميّت؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة.
عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٢ / ١٩، علل الشرائع: ٣٠٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ / ٢٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ / ٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٢.

٤ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ٢٥٧، المعتبر ١: ٤٠٦.

العمل على الروايات إذا كان الميّت مالكاً، مشكل.

نعم، لايبعد جواز العمل إذا كان شريكاً؛ لعدم لزوم إعطاء الشريك ماءه لتغسيله، ومعه يكون ماؤه ـ مثل ما يفسد ليومه ـ يجوز التصرّف فيه وتقويمه، أو يرجع إلىٰ ورثته، ويجوز لهم التبرّع به لغسل الجنب. وأمّا حمل الروايات علىٰ كون الماء مباحاً أصليّاً، فغير ممكن.

ولا بأس بالعمل بموثّقة أبي بصير بعد كون الترجيح استحبابياً. وأمّا مرسلة محمّد بن علي[1] فمع ضعفها[2] ومخالفتها للمعتبرة وفتاوى الأصحاب[3]، لايعوّل عليها.



١ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الميّت والجنب يتفقان في مكان لايكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: «يتيمّم الجنب ويغسل الميّت بالماء».

تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٥.

٢ ـ والرواية مع إرسالها ضعيفة بعليّ بن محمّد القاشاني.

رجال الطوسي: ٣٨٨ / ٩، تنقيح المقال ٢: ٣٠٨ / السطر ١٥ (أبواب العين).

٣ ـ النهاية: ٥٠، المعتبر ١: ٤٠٥، تحرير الأحكام ١: ٢٢/السطر ٣٢، جامع المقاصد ١: ٥١٢.

الأمر الثامن

في حكم الجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر

إذا تيمّم الجنب بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، فعن المشهور: «أنّه أعاد بدلاً من الغسل، ولايتوضّأ لو وجد ماءً بقدر الوضوء»[1].

وعن السيّد في «شرح الرسالة»: «أنّ المجنب إذا تيمّم ثمّ أحدث حدثاً أصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضّأ؛ لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرىٰ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله»[2] انتهىٰ.

وأجابوا عنه: «بقيام الإجماع علىٰ أنّ التيمّم ليس برافع، بل هو مبيح، والجنابة باقية، وزالت الإباحة بالحدث الأصغر، فيجب عليه الغسل، ومع فقد الماء التيمّم بدله»[3].

ويظهر من الاستدلال وجوابه أنّ المسألة مبتنية على المسألة

---

١ ـ المهذّب البارع ١: ٢١٧، كفاية الأحكام: ٩ / السطر ١٨، جواهر الكلام ٥: ٢٦٠.

٢ ـ أنظر ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٥١٤، روض الجنان: ١٣٢ / السطر ٨، جواهر الكلام ٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١١ / السطر ٢٣.

المتقدّمة. ومع القول بالرافعية لا مجال للقول المشهور، ومع القول بالاستباحة لا مجال لقول السيّد. ولكن الأمر ليس كذلك؛ لإمكان القول بالرافعية إلىٰ غاية حصول الحدث، وإمكان القول بأنّه مبيح لا ترفع إباحته من حيث الجنابة بحدوث الأصغر، فلابدّ من النظر في الأدلّة علىٰ كلا القولين:

فنقول: إنّ مقتضىٰ إطلاق أدلّة التنزيل والبدلية كتاباً[1] وسنّة[2]، قيام التيمّم مقام الغسل والوضوء في جميع ما لهما من الآثار؛ سواء قلنا بطهوريته أو لا:

أمّا على الأوّل فواضح؛ لأنّ الطهور من الجنابة لاينتقض إلّا بجنابة جديدة، نعم لو قام دليل خاصّ على انتقاضه بالحدث الأصغر، لالتزمنا بكونه طهوراً إلىٰ غاية، وإلّا فمقتضىٰ إطلاق الأدلّة طهوريته مطلقاً. وإنّما قلنا بكونه طهوراً للعاجز؛ لقيام الدليل على الاغتسال بعد رفع العجز، كما تقدّم[3].

وأمّا على الاستباحة؛ فلأنّ غاية ما نرفع اليد به عن إطلاق الأدلّة وتنزيل التراب منزلة الماء ـ بناءً علىٰ قيام دليل عقلي أو غيره علىٰ عدم الرفع ـ هو عدم قيامه مقامه في الرافعية، فيكون الدليل الخارجي قرينة علىٰ أنّ المراد بقوله: «هو أحد الطهورين» هو أحد الطهورين تنزيلاً؛ أي بمنزلة الطهور، فيكون مقتضى الإطلاق أنّه طهور تعبّدي تنزيلي في جميع الآثار، فنزّل الشارع المقدّس الجنابة منزلة العدم، والتيمّم منزلة الطهور والغسل، فكما أنّ الغسل والطهور من الجنابة لاينتقض بالأصغر، كذلك ما هو بمنزلته، بل هو هو في عالم التنزيل، فلابدّ من قيام دليل علىٰ ذلك حتّىٰ ترفع اليد عن الأدلّة.

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

وأمّا إنكار إطلاقها بدعوىٰ: أنّ أدلّـة التنزيل ناظرة إلى التنزيل فـي أصـل التحقّق، لا في الناقض، فيمكن أن يكون البـول مثلاً ناقضاً، ولا إطلاق لها لرفع هذا الشكّ.

ففيـه: أنّـه إن كان المراد أنّ مفادها حصول الطهور، أو ما هو بمنزلتـه مطلقاً للفاقد، ويكون البول موجباً لحدوث جـنابـة جـديدة، فـهو مـخالف للـضرورة والأدلّـة، فلابدّ من الالتزام بحصول الطهارة لموضوع خاصّ، مثل من لم يحدث، أو إلىٰ أمد خاصّ؛ أي إلىٰ حين الحدث، فيرجع إلى التقييد في موضوع الأدلّــة الدالّـة علىٰ أنّـه طهور، كما لايخفىٰ.

وقد يقال: لايبعد الالتزام بمقالـة المشهور حتّىٰ مع القول بطهوريـة التيمّم؛ بدعوىٰ أنّ الطهور ـ الذي هو شرط في الصلاة ـ صفة وجوديـة، والحدث أيضاً قذارة معنويـة، فنلتزم بعدم المضادّة بين الوصفين ذاتاً، بل التنافي بين أثريهما، كما أنّ المسلوس طاهر ومحدث حقيقـة، وغسل الجنابـة رافع لحدث الجنابـة، ومفيد للطهارة التي هي شرط الصلاة، وأمّا التيمّم فإنّما يقوم مقام الغسل والوضوء في الطهوريـة المسوّغـة لاستباحـة الغايات؛ أي المجامعـة مـع المـانع، لا بـصفـة المانعيـة، وأمّا كونـه بمنزلتهما في إزالـة ذات المانع فالأدلّـة قاصرة عن إثباتـه:

أمّا ما دلّ علىٰ أنّـه طهور فواضح.

وأمّا ما دلّ علىٰ أنّ التراب بمنزلـة الماء، فهو وإن اقتضىٰ عموم المنزلـة، لكن العلم ببقاء الأثر في الجملـة المقتضي لوجوب الغسل لدى القدرة، موجب لصرف الذهن عن إرادة التشبيـه في إزالـة الذات[1]، انتهىٰ مـلخّصاً. ثـمّ تـأمّـل وتردّد وأمر بالاحتياط.

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٥١٣ / السطر ١٣.

ولايخفىٰ ما فيه؛ فإنّه ـ مضافاً إلىٰ أنّ التضادّ بين الصفتين ارتكازي بين المتشرّعة، وأنّ القطرات غير الاختيارية في المسلوس والمبطون، ليست سبباً للحدث بمقتضى الجمع بين الأدلّة كما حقّق في محلّه[1] وأنّ الحدث مانع للصلاة، لا الطهارة شرط على الأقرب وإنّما أمر بالطهارة لإزالة الجنابة وسائر الأحداث؛ وإن يوهم شرطيتها بعض الأدلّة، كقوله: «لا صلاة إلّا بطهور» لكن مع تذيّله بقوله: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[2] يدفع التوهّم، كما أشرنا إليه[3]، كما أنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[4] ظاهر في أنّ الأمر بالاغتسال لإزالة الجنابة ـ أنّ إنكار دلالة الأدلّة علىٰ إزالة ذات المانع، في غير محلّه:

أمّا الآية الكريمة فمع تصديرها بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ ـ الذي هو كالنصّ في أنّ الغسل مزيل للجنابة ورافع لها، وليس ذلك إلّا للتضادّ بين الوصفين ـ تكون ظاهرة جدّاً في أنّ التيمّم أيضاً رافع عند فقدان الماء؛ لما تقدّم مراراً من استفادة عموم التنزيل منها[5] ولو لم تكن مذيّلة بقوله: ﴿وَلَـٰكِنْ يُرِيدُ اللهُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ومعه لايبقىٰ مجالُ تشكيكٍ فيه.

نعم، لو كان الدليل العقلي المعروف بينهم[6] تامّاً، لما كان بدّ من توجيهها

---

١ ـ تقدّم في مسألة المسلوس والمبطون من مبحث الوضوء.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٦٣.

٤ ـ المائدة (٥): ٦.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧ و ٣٠ و ٢٢١ و ٣١٤.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٤.

وتوجيه سائر الأدلّة التي هي كالنصّ في الطهورية[١]. ولعلّ إعراض القوم عن هذا الظاهر والتزامهم بالاستباحة؛ لأجل المانع العقلي، كما هو المعوّل عليه من زمن شيخ الطائفة رحمه الله[٢] وبعدما تقدّم من تصوير الرافعية من غير لزوم إشكال عقلي[٣]، لايبقىٰ مجال لردّ الأدلّة.

والعجب من دعوىٰ وضوح عدم دلالة مثل قوله: «التيمّم أحد الطهورين»[٤] و«إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٥] علىٰ كونه مزيلاً لذات الجنابة! مع أنّ صَرف مثل تلك الأخبار عن الدلالة علىٰ إزالة قذارة الجنابة ـ كما هو شأن الماء ـ إلىٰ كونه في حكمها، كالطرح للأدلّة بلا موجب. ودلالة هذه الطائفة أوضح بمراتب من دلالة قوله: «هو بمنزلة الماء»[٦] كما لايخفىٰ بأدنىٰ تأمّل.

فالأدلّة دالّة على المقصود ولو قلنا بمقالة المشهور في مسألة الاستباحة والرفع[٧].

نعم، هنا بعض الروايات استدلّ بها للقول المشهور[٨]؛ ممّا لا داعي لنقلها والجواب عنها بعد وضوح عدم دلالتها.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣.

٢ ـ الخلاف ١: ١٤٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٧ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٢٠.

٨ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٢ / السطر ١٧ و ٣٠.

بيان مقتضى القاعدة في المقام

ثمّ لو فرض قصور أدلّـة التنزيل عن إثبات الحكم، فقد يقال: بأنّ مقتضى القاعدة الاحتياط؛ لكون الشكّ في المكلّف بـه، فيجب بعد الحدث الجمع بين التيمّم بدلاً من الغسل، وبين الوضوء أو التيمّم بدلـه[1].

وفيـه: أنّ المرجع بعد الشكّ إلى استصحاب بقاء الطهور الحقيقي أو التنزيلي، ومعـه ينقّح موضوع الأدلّـة الاجتهاديـة المستفاد منها ـ بعد الجمع والتخصيص ـ أنّ الطاهر من الجنابـة إذا أحدث بالصغرىٰ، يجب عليـه الوضوء. ولايعارضـه استصحاب عدم مشروعيـة الوضوء قبل التيمّم؛ لأنّ الشكّ في المشروعيـة وعدمها ناشئ عن بقاء الطهارة وعدمـه، واستصحاب بقائها ـ المنقّح لموضوع الأدلّـة الاجتهاديـة ـ حاكم عليـه. هذا فيما إذا قلنا بحصول الطهارة حقيقةً واضح.

وكذا إذا قلنا بالاستباحـة؛ لأنّ القائل بها لايمكنـه رفع اليد عن ظاهر الأدلّـة المتواترة إلّا بما دلّ دليل عقلي أو نقلي علىٰ خلافـه، فمع قيامـه علىٰ عدم حصول الطهارة واقعاً، تحمل الأدلّـة علىٰ حصول التنزيليـة منها، فيكون معنىٰ قولـه: «التراب أحد الطهورين» أنّـه أحدهما حكماً، لكن بلسان تحقّق الموضوع، وهو من أوضح موارد الحكومـة. فكما أنّ قولـه: «التراب طهور» حاكم علىٰ مثل «لا صلاة إلّا بطهور» ولو قلنا بأنّ الطهور تنزيلي، كذلك استصحابـه ينقّح موضوع الأدلّـة الاجتهاديـة الحاكمـة علىٰ أنّ الحدث الأصغر لغير الجنب موجب للوضوء، فلا إشكال في المسألـة؛ سواء قلنا بالرافعيـة كما هو الأقوىٰ، أو بالاستباحـة.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٣ / السطر ٣٢.

الأمر التاسع

في بعض فروع انتقاض التيمّم مع التمكن من استعمال الماء

لا إشكال نصّاً[1] وفتوى[2] في انتقاض التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء وعدم العذر منه شرعاً وعقلاً، ومع فقده بعد ذلك افتقر إلىٰ تجديده. كما لا إشكال في عدم انتقاضه بخروج الوقت، ولا بإتيان الصلاة. فما عن الشافعي من اختصاص أثر التيمّم بصلاة واحدة[3]، ضعيف. كما لا يعوّل علىٰ رواية السّكوني[4] المخالفة للروايات[5] وفتوى الأصحاب[6].

وإنّما الكلام في بعض الفروع:

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩ و ٢٠.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٨، ذيل الحديث ٣، المقنعة: ٦٠ و ٦١، النهاية: ٥٠، شرائع الإسلام ١: ٤٢.

٣ ـ أُنظر تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الأمّ ١: ٤٧، المجموع ٢: ٢٩٣.

٤ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها. تهذيب الأحكام ١: ٢٠١ / ٥٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠.

٦ ـ المقنعة: ٦٠، جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ ٣: ٢٦، النهاية: ٥٠، جواهر الكلام ٥: ٢٦٥.

منها: لو تيمّمت الحائض أو المستحاضة تيمّمين بدلاً من الغسل والوضوء، فوجدت ماءً يكفي لواحد منهما لا كليهما، فلايخلو إمّا أن تعلم بأهمّيّة أحدهما المعيّن المعلوم ـ كالغسل ـ أهمّيّةً إلزامية، أو تحتمل ذلك، أو تعلم بأهمّيّة أحدهما المعيّن واقعاً ولا تعرفه، أو تحتمل ذلك، أو تعلم بتساويهما:

فعلى الأوّل: ينتقض ما هو بدل الأهمّ؛ لحصول التمكّن من استعمال الماء له، ولاينتقض بدل المهمّ؛ للعذر عن استعماله له.

وعلى الثاني: ينتقض محتمل الأهمّيّة ـ بناءً على انتقاضهما مع التساوي، كما يأتي ـ للعلم التفصيلي بانتقاضه؛ إمّا لكونه أهمّ، فيختصّ بالانتقاض، أو لتساويهما فينتقضان، والآخر محتمل الانتقاض، فيستصحب بقاؤه.

وعلى الثالث والرابع: يحصل العلم بانتقاض أحدهما وبقاء أحدهما، فيجب عليها التيمّمان لو قلنا باختلاف كيفيتهما، وتكتفي بواحد بقصد ما في الذمّة لو قلنا باتحادهما كيفيّة، كما هو الأقوىٰ. وكذا مع احتمال الأهمّيّة في كلّ واحد منهما.

ومع إحراز تساويهما ينتقض التيمّمان؛ لكونها قادرة علىٰ كلّ واحد من الغسل والوضوء؛ وإن لم تكن قادرة على الجمع، والقدرة عليه ليست موضوعة للحكم، بل القدرة علىٰ كلّ واحد موجبة لانتقاضه، وهي حاصلة. وهذا ـ بوجه ـ نظير باب المتزاحمين؛ حيث قلنا: بأنّه لو ترك المكلّف إنقاذ الغريقين، يستحقّ العقوبة علىٰ ترك كلٍّ منهما؛ للقدرة علىٰ إنقاذه وإن لم يقدر على الجمع، وهو ليس بمأمور به[1].

ثمّ إنّه قد يقال: «مع إحراز أهمّيّة الغسل لو توضّأت صحّ وضوؤها؛ لقاعدة

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٩ ـ ٣٠، تهذيب الأصول ٢: ٣١١.

الترتّب، ومقتضاها انتقاض ما هو بدل من الوضوء أيضاً علىٰ تقدير ترك الغسل. ولو أتلفت الماء انتقض التيمّمان»[١].

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ ما حرّرنا في محلّه من بطلان الترتّب[٢] ـ أنّ انتقاض التيمّم في المقام نصّاً وفتوى، متوقّف على القدرة الفعلية على استعمال الماء للوضوء، وعدمِ محذور فيه، وهي لم تحصل إلّا باستعمال مقدار من الماء للوضوء أو غيره، أو إتلافِ مقدار منه؛ بحيث خرجت البقيّة عن إمكان الاغتسال بها، فحينئذٍ لو استعملت الماء لغير الوضوء، أو أتلفته ثمّ توضّأت بالبقيّة، صحّ وضوؤها. لكن هذا الفرض خارج عن محطّ الكلام.

وأمّا لو استعملت في الوضوء، فما لم يخرج الماء عن إمكان الاغتسال به، لم ينتقض تيمّمها؛ لكونها غير قادرة علىٰ استعماله في الوضوء؛ لبقاء العذر ولزوم تقديم الأهمّ.

وإذا تعذّر بالاستعمال ـ كما لو تعذّر بعد غسل وجهها للوضوء ـ انتقض تيمّمها، فلايمكن أن يقع ذلك الوضوء صحيحاً؛ لحصول الانتقاض بعد غسل الوجه وصيرورتها محدثة أثناء الوضوء، نظير حدوث الحدث أثناءه.

وبالجملة: انتقاض التيمّم حصل بالوضوء وفي أثنائه، فلايقع صحيحاً. وذلك من غير فرق بين القول برافعية التيمّم حقيقةً أو حكماً، كما لايخفىٰ وجهه بالتأمّل.

ثمّ إنّ إتلاف الماء لايوجب انتقاض التيمّم بدل الوضوء إلّا أن يكون تدريجياً؛ بحيث تقدر على الوضوء بعد سلب قدرتها عن الغسل. وأمّا لو أتلفته دفعة، فلا موجب لانتقاض بدل الأصغر بعد فرض أهمّية الأكبر؛ لأنّها قبل التلف

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٤ / السطر ٢٠.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٣٠، تهذيب الأصول ١: ٣١٤.

لم تكن قادرة على استعمالـه في الوضوء، وبالتلف تسلب القـدرة عنهما دفعـة، فلا وجـه لانتقاض مـا هـو بـدل الأصغر. فإطـلاق القول بانتقاضهما بالإتلاف محـلّ إشكال ومنع.

وقد يقال في فرض عدم الأهمّيـة: «إنّهما ينتقضان إن تركت اسـتعمالـه فيهما إلىٰ أن يمضي زمان تتمكّن فيـه من فعل كلٍّ من الطهارتين؛ لقدرتها علىٰ كلٍّ منهما علىٰ تقدير ترك الآخر، وقد تحقّق التقدير في الفرض. وأمّا عـلىٰ تـقدير استعمالـه في أحدهما، فالظاهر عدم انتقاض ما هو بدل من الآخر؛ لعدم قدرتها على الإتيان بمبدلـه علىٰ تقدير صرف الماء فيما استعملت بمقتضىٰ تكليفها»[1].

وفيـه: أنّ مضي الزمان بمقدار العمل لا دخالـة لـه في قدرتها، بـل هـي حاصلـة في أوّل زمان وجدان الماء الجائز الاستعمال شرعاً وعقلاً؛ فإنّ القـدرة علىٰ كلٍّ منهما ليست معلّقـة علىٰ ترك الآخر، بـل فعلـه رافـع للـقدرة؛ لأجـل المزاحمـة عقلاً بينهما. فالقدرة قبل الاشتغال بالعملين حاصلـة بالنسبـة إلىٰ كلٍّ من العملين، وبالاشتغال بأحدهما ترفع عن الآخر ما دام الاشتغال، أو مع نقصان الماء بالاستعمال.

ومنـه يظهر النظر في كلامـه الأخـير ـ أي عـدم الانـتقاض عـلىٰ تـقدير الاستعمال في صاحبـه ـ لأنّ القدرة كانت حاصلـة لكلٍّ مـنهما قـبل الاشـتغال بالآخر، ولايشترط في الانتقاض إلّا ذلك.

فالأقوى انتقاضهما بمجرّد الوجدان والقدرة على الاستعمال قبل الاشتغال بأحدهما، ولا تأثير للاشتغال بـه في عدم الانتقاض.

والعجب أنّ القائل بالتفصيل في هذا الفرع لم يفصّل في الفرع الآخر! فقال:

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٥١٤ / السطر ٢٢.

«لو وجد جماعة ماءً يباح لهم التصرّف فيه، فإن تمكّن كلٌّ منهم من التصرّف فيه على وجه سائغ من غير أن يزاحمه غيره، انتقض تيمّم الجميع، وإلّا انتقض تيمّم المتمكّن خاصّة»[1] انتهىٰ.

وكان عليه التفصيل المتقدّم؛ من مضي زمان بمقدار العمل مع تركهم الاستعمال، ومع استعمال أحدهم حين الوجدان يلتزم بعدم الانتقاض.

إلّا أن يقال: إنّ مراده ذلك، ولم يصرّح به لإيكاله إلى الوضوح بعد بيان الفرع المتقدّم، فيرد عليه ما تقدّم.

والحمدُ لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.
وقد وقع الفراغ من هذه الوجيزة في ١١
شهر شعبان المعظّم، سنة ١٣٧٦.

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٤ / السطر ٢٧.

الفهارس العامّة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ فهرس الآيات

المائدة (٥)

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة



٣ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

٤ ـ فهرس الأعلام

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

٦ ـ فهرس الموضوعات

مباحث التيمّم

المبحث الأوّل: في مسوّغات التيمّم

التنبيه على أُمور:

التنبيه على أُمور:

المبحث الثاني : فيما يتيمّم به

ويتمّ ذلك في ضمن أُمور:

المبحث الثالث : في كيفيّة التيمّم

وأمّا الممسوح، فيقع البحث فيه من جهات:

المبحث الرابع: في أحكام التيمّم

وهي أمور:

الفهارس العامّة